جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل/ كلية العلوم الإسلامية
قسم علوم القرآن

قضايا المرأة المُعاصِـرَة في تفسير (مِنْ وَحْـــي القُرآن)

رسالة قَدَّمَتْها
الى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة بابل
وهي من متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم القرآن

الطالبة
هبـة علي عباس المعموري

بإشراف
أ.د. محمد طالب الحسيني
الأستاذ المتمرس الدكتور. محمد عباس نعمان الجبوري

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

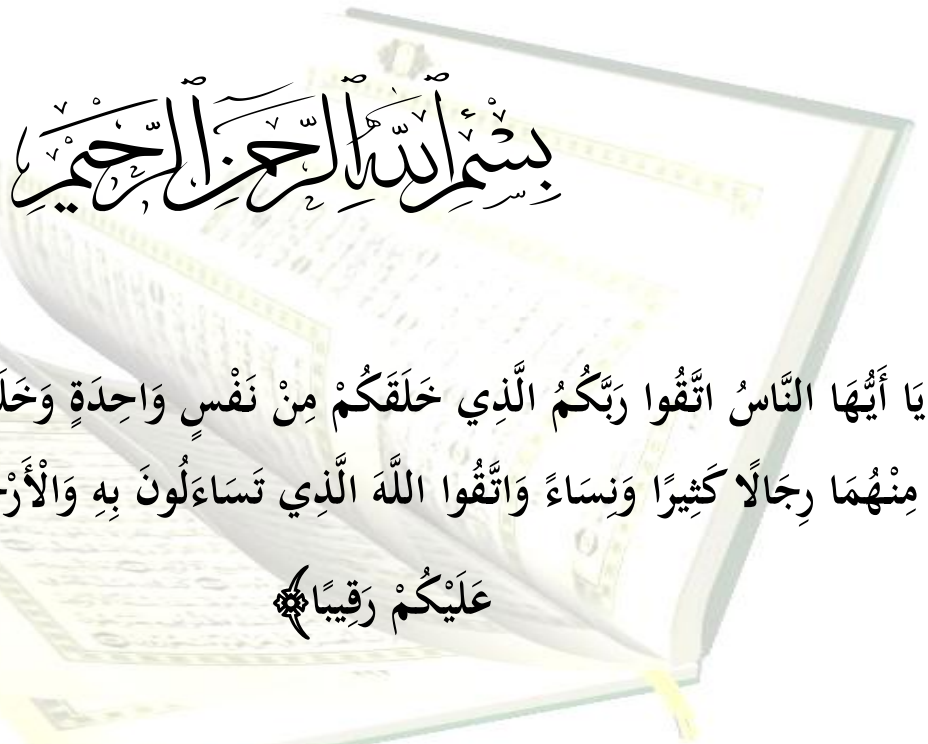

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

صدق الله العلي العظيم

[سورة النساء/ الآية ١]

الإهـــــداء

إلى

أطهر قلبين في حياتي...إلى من تعلمت منهما الصبر واستمديت منهما قوتي واعتزازي بذاتي... (والديّ العزيزين) أمدّ الله في عمرهما، وجزاهما خير الجزاء.

إلى

رفيق دربي... إلى من كان خير عونٍ لي في مسيرتي ومازال... (زوجي الغالي)

إلى

إخوتي وأخواتي...حفظهم الله لي ذخراً

إلى

قرّة عيني... ابنتيّ الزهرتان المتفتحتان (مريم ، ليان)

الباحثة

شكر وامتنان

قال تعالـى: ﴿ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾[لقمان:١٢]

نحمد الله تعالى حمداً كثيراً مباركاً ملء السماوات والأرض، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا رزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي انعم علينا أنْ ارسل فينا عبده ورسوله محمدا بن عبد الله "عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم"، أرسله بقرآنه المبين فعلمنا مالم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

الحمد لله كله والشكر كله إن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاقّ التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

ثم إنه لا يسعني إلا أن أشيد بالفضل وأقرّ بالمعروف لكل من أسهم في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر.

الاستاذ الدكتور محمد طالب الحسيني الذي تفضل مشكوراً بالأشراف على رسالتي، وحسن رعايته لهذه الدراسة وما أعطاني من وقته الثمين، وانشغالاته العلمية والادارية ،فله مني جزيل الشكر والعرفان .

كما واقدم شكري الى الدكتور محمد عباس نعمان الذي أشرف على رسالتي ، وكان لتوجيهاته ونصائحه القيمة الأثر في انجاز هذه الرسالة.

كما وأقدم شكري وتقديري إلى الاستاذ الدكتور حيدر شوكان المحترم الذي منحني الكثير من وقته، وكان لرحابة صدره وسمو خُلُقه ورقي علمه لمتابعة الرسالة أكبر الأثر في المساعدة على إتمام هذه الدراسة، أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء.

كذلك أشكر رئاسة قسم علوم القرآن المتمثلة برئيسها الأستاذ الدكتور دريد موسى الأعرجي بما بذله من جهد في سير إجراءات الرسالة.

والشكر موصول الى أستاذي عميد كليتنا المحترم الذي أراه أباً لطلبته الاستاذ الدكتور عامر عمران الخفاجي بما قدمه من مساعدات في شتى المجالات، أطال الله في عمره.

وكذلك ابعث شكري الى الأستاذ الدكتور رحيم الشريفي لما قدمه لي من توجيهات وإرشادات، فله كل الاحترام والتقدير.

ولا يفوتني أن اقدم شكري لجميع أساتذتي وكل من مدّ يد العون والمساعدة لي.

الباحثة

المحتويات

الموضـوع	رقم الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
شكر وامتنان	ت
المحتويات	ث–ح
المقدمة	١–٩
المبحث التمهيدي **مقاربة مفاهيمية واصطلاحية في عنوان الرسالة**	١٠–٤٨
المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الآتية (قضايا، المرأة، المعاصرة)	١٠–١٦
المطلب الثاني: المرأة في رؤية "السيد محمد حسين فضل الله" والدواعي لمعاصرتها	١٦–٢٣
المطلب الثالث: مفهوم التفسير "لغةً ، واصطلاحاً، وفي رؤية السيد محمد حسين فضل الله"	٢٤–٢٧
المطلب الرابع: السيد فضل الله ، حياته ، آثاره العلمية ، وفاته	٢٧–٣٥
المطلب الخامس: منهج السيد محمد حسين فضل الله في تفسيره " من وحي القرآن"	٣٦–٤٨
الفصل الأول **الاتجاهات الدينية في قراءة المرأة وقضاياها**	٤٩–٨٢
توطئة	٤٩–٥٠
المبحث الأول: الاتجاه التراثي القديم	٥١–٦٦
المطلب الأول: الاتجاه التراثي: أهم المصادر وأبرز المساهمات	٥٢–٥٩
المطلب الثاني: الاتجاه التراثي: النظريات والمواقف ومعالم منهج هذا الاتجاه	٥٩–٦٦
المبحث الثاني: الاتجاه الكلامي–الفلسفي (١٩٦٠م)	٦٧–٧٣
المطلب الأول: أعمال العلامة محمد حسين الطباطبائي (١٤٠٢هـ)(١٩٨٣م)	٦٨–٦٩

المطلب الثاني: اعمال الشهيد مرتضى مطهري (١٩٧٩م) ، وأعمال يحيى النوري	٧٠-٧١
المطلب الثالث: أعمال عبد الله جوادي آملي ، واعمال حسن الصدر	٧١-٧٣
المطلب الرابع : آراء الاتجاه الكلامي- الفلسفي ومنهجه واسلوبه	٧٣
المبحث الثالث: الاتجاه الفقهي الحقوقي	٧٤-٨٢
المطلب الأول: الشيخ يوسف صانعي(ت١٤٤٢هـ)	٧٥-٧٧
المطلب الثاني: الشيخ إبراهيم جناتي	٧٧-٧٨
المطلب الثالث: الشيخ محمد مهدي شمس الدين(ت٢٠٠١م)	٧٨-٨٠
المطلب الرابع: السيد محمد حسين فضل الله(ت١٤٣١هـ)	٨٠-٨٢
الفصل الثاني **منطلقات التفسير الديني عند السيد "محمد حسين فضل الله" في قراءته للمرأة وقضاياها**	٨٣-١٣٥
توطئة :-	٨٣-٨٥
المبحث الأول: مرجعية القرآن الكريم مع حاكميته على الروايات	٨٦-١١٠
أولاً: امتناع الزوج من الطلاق:	٩٥-٩٩
ثانياً: مسألة استحبابية حبس المرأة في بيتها	١٠٠-١٠٣
ثالثاً: وجوب الخلع على الرجل إذا بذلت الزوجة	١٠٤-١٠٥
رابعاً: البلوغ	١٠٥-١١٠
المبحث الثاني: النزعة التاريخية	١١١-١١٤
المبحث الثالث: الطابع العرفي في فهم النص الشرعي	١١٥-١٢١
المبحث الرابع: الواقعية	١٢٢-١٢٨
المبحث الخامس: المعطى العلمي	١٢٩-١٣٢
المبحث السادس: البعد المجتمعي	١٣٣-١٣٥

الفصل الثالث **مسائل تطبيقية في قضايا المرأة في تفسير "من وحي القران" للسيد محمد حسين فضل الله**	١٣٦-٢٢٠
توطئة	١٣٦
المبحث الأول: أهلية المرأة لتولي منصب القضاء	١٣٧-١٥٢
المطلب الأول : آراء العلماء في مسألة تولي المرأة القضاء	١٣٨-١٤٣
المطلب الثاني : موقف السيد محمد حسين فضل الله من هذه المسألة (تولي المرأة منصب القضاء)	١٤٣-١٤٦
المطلب الثالث : أدلة العلماء في اشتراط الذكورة لمنصب القضاء والرد عليها من قبل السيد فضل الله	١٤٦-١٥٢
المبحث الثاني: عمل المرأة	١٥٣-١٦٨
المطلب الأول: المجال الاجتماعي	١٥٤-١٦١
المطلب الثاني : المجال السياسي العادي	١٦١-١٦٣
المطلب الثالث: أهلية المرأة لتولي السلطة	١٦٣-١٦٨
المبحث الثالث: الزواج والتزويج	١٦٩-١٨٠
المطلب الأول: زواج الصغير والصغيرة	١٦٩-١٧٤
المطلب الثاني : مسألة تحديد سن معينة لابتداء الزواج	١٧٤-١٧٨
المطلب الثالث: آثار التبكير في الزواج	١٧٩-١٨٠
المبحث الرابع: الولاية في الزواج	١٨١-١٩٩
المطلب الأول : الولاية على الصغير والصغيرة في الزواج	١٨٢-١٨٧
المطلب الثاني : الولاية على البالغة "الرشيدة" في الزواج	١٨٧-١٩٧
المطلب الثالث : سقوط إذن الأب والجد في التزويج	١٩٨-١٩٩

المبحث الخامس: إرث الزوجة من الأراضي والعقارات	**٢٠٠-٢٠٥**
المطلب الأول : الخلاف بين علماء الامامية في مسألة إرث الزوجة من الأراضي والعقار	٢٠١-٢٠٢
المطلب الثاني : رؤية السيد محمد حسين فضل الله في مسألة إرث الزوجة من الأراضي والعقار	٢٠٢-٢٠٥
المبحث السادس: النشوز بين الزوجين	**٢٠٦-٢٢٠**
المطلب الأول : مفهوم النشوز لغةً واصطلاحاً	٢٠٧-٢٠٩
المطلب الثاني : علاج النشوز بين الزوجين	٢٠٩-٢٢٠
الخاتمة	**٢٢١-٢٢٢**
المصادر	**٢٢٣-٢٤٢**
المختصر باللغة الانكليزية	**A-E**

المقـدمـة

الحمد لله رب العالمين ، قيوم السماوات والارضين، انزل الكتاب على عبده ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على سيد الأنام، المبعوث رحمة للعالمين، اكرمه الله بمعجزة القرآن، وكلفه بالتبليغ والبيان، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين الأطهار، وعلى من سار على نهجه واستنّ سنّته إلى يوم الدين ، وبعد:

يشتد الحوار والجدال في المجتمع حول القضايا التي تمس حياة الناس، وتتعلق بهويتهم وكينونتهم ، وكلما كانت القضية تحتل مساحة اكبر كلما ازداد اهتمام الناس بها، واشتد النقاش حولها، وازداد عدد المهتمين بها سواء كانوا مشتركين بصورة ايجابية في القضية الجدلية حولها، ام كانوا مراقبين للنقاش ليختاروا الجانب الذي يرون انه الأقرب الى الواقع فيركنوا إليه لتطمئن نفوسهم فهم يرون فيه امنا وأمانا لمسيرة حياتهم.

وليست قضايا الحياة الاجتماعية ابدية، فمنها ما يخفت ضوئه ، عندما تختفي مقتضيات وجوده وتقل أهميته من ساحة الحياة الإنسانية، او تطوي صفحته بمجرد اتفاق الناس على حل المشاكل التي أفرزته، او يتلاشى من تلقاء نفسه عندما تظهر معطيات جديدة تحمل من عوامل الطرد ما يزيحه من دائرة الناس اليومية فيمحوها من صفحة نشاطهم الفكري، ويقتضي عليها في مجالات العمل المختلفة.

غير أن هناك من القضايا ما يظل ملتهبا على الدوام لكثرة الجدل حولها وتشعب اوجه النشاط في ظلها، واختلاف الآراء وكثرتها فيها كثرة لا تحصى، اما لأنها تتعلق بجانب رئيس في المجتمع، او تخص عنصر من عناصر التكوين الأصلية في تكوين الحياة الاجتماعية وتشكلها او يستند النقاش حولها الى ركائز مقدسة ويعتمد على نصوص لا يملك اي طرف من المتنازعين انكارها او إهمالها فهي تستمد وجودها من منبع دائم ان لا ينضب وتستند في استمرها الى ركيزة أساسية لا غنى عنها في حياة البشر [1].

ومن هذه القضايا قضية المرأة التي شغلت المجتمعات الإنسانية منذ نشأتها حتى الآن وان اختلف الجانب الذي يدور حوله النقاش باختلاف درجة الرقي والحضارة، فبينما نجد مجتمعا يهتم بالبحث عن طبيعة خلق

[1] ينظر: الثابت والمتغير في قضايا المرأة المعاصرة ، إعداد: محمد محمد محمد عيسى، مجلة حولية الدعوة الإسلامية بالقاهرة – جامعة الازهر ، العدد:٣٣ ، ٢٠٢٠م – ٢٠٢١م ، المجلد الاول ،٦٠.

المرأة وعورتها، ونرى آخر تجاوز هذا الموضوع فاهتم بدور المرأة في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تحدد مصائر الشعوب، ومستقبل الامم، في حين اختفى هذا الموضوع كلياً من مجتمع اعترف بالمرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة.

حقا أن من اكثر القضايا المثارة على الساحة حاليا هي قضايا المرأة فهي مثيرة للجدل والخلاف فتتباين فيها الرؤى تبعا للعرف تارة ، او التعصب المذهبي تارة او الانفتاح على ثقافة الاخر تارة اخرى.

إن طرح قضية المرأة بقوة في عصرنا الحالي وهو امر لم يكن قد حدث قبلاً؛ لذا فرض بذل مزيد من الجهد واثار حواراً واسعاً لم يكن مطروحاً في الماضي؛ لأن الواقع الذي كان يحكم المرأة كان واقعا ساكنا لا تتمتع فيه المرأة باي حرية ولا تواجه أي تحديات تفرض عليه التفكير في الاتجاه الآخر .

وليس معنى ذلك ان هذه الرؤية العادلة لشخصية المرأة سببها السعي لإرضاء الآخرين، ولكن بروز تحديات معاصرة فرض التفكير فيها على هذا النحو، فالإنسان لا يتحسس عادة المشاكل الا عندما تفرض نفسها عليه ان هذا النوع من انواع الإثارة الفكرية والاجتماعية حول قضايا المرأة وهو ما رفع كثيرا للتفكير في هذا الإتجاه لما ساعد على تصحيح النظر إليها وبدون تردد يمكن القول ان السيد محمد حسين فضل الله استطاع ان يستوعب قضايا المرأة من كافة الجوانب التي تتصل بحياتها وشؤونها المتنوعة؛ وذلك عبر نتاجه الضخم في هذا المجال منذ فتره تزيد على أربعة عقود من الزمن والذي وضع المرأة في مكانها المناسب الى جانب الرجل في إطار العدالة التي يحيط بها الإسلام علاقه المرأة بالرجل ويضعهما معا في الجهة الإنسانية الواحدة، إذ لا يتميز الا بخصوصيات وجزئيات بينها الله في محكم آياته[1]؛ لغرض التكافؤ والتوازن لا لغرض التفاضل بين الذكر والانثى، وهذا ما يمكن تلمسه في أبحاثه ودراساته ولا سيما تفسيره (من وحي القرآن) وهو موضوع الدراسة.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١. التأكيد على حقائق الدين وخصائصه الثابتة، وبيان الميزان الذي يتحاكم الناس اليه.

---

[1] ينظر: دنيا المرأة ، محمد حسين فضل الله ، إعداد: منى بليبل ، وحاورته: سهام الحمية ، الناشر: دار الملاك –بيروت – لبنان ، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م، ط٤ ، ٤.

٢. بيان التمييز الذي تميزت شريعة الاسلام به؛ لأن الاسلام يضع القواعد الثابتة ويجعل التغيير تابعاً ومحكوما لها، ثبات فيما يجب أن يخلد ويبقى، ومرونة فيما يتغير ويتطور.

٣. التطور الحاصل في حياه الانسان بصفة عامة، والمرأة بصفة خاصة بحيث اجتيحت لها فرصة التعليم والوصول الى اعلى الدرجات، وتولي اعلى المناصب ،والاختلاط الاجتماعي والعلمي بينها وبين افراد المجتمع.

٤. جنوح البعض في التشديد والمبالغة في أحكام وقضايا المرأة المسلمة، في حين نجد فريقا آخر يجنح في التيسير والمبالغة فيها ودعوة إن المرأة العصرية خلاف المرأة في القديم فلها من الحقوق مثل الرجل تماماً.

٥. قمت باختيار بعض القضايا المهمة التي ورد ذكرها في تفسير" من وحي القرآن" للسيد محمد حسين فضل الله والتي أثارت جدلا واسعا في مجال قضايا المرأة.

٦. كما أن أهميته تكمن في حداثة موضوع هذه الدراسة والاستفادة منها في معالجة الواقع المعاصر مما خلفه السيد فضل الله من تراث فكري .

٧. أيضاً من العوامل التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو الظلم الفكري والنظرة الدونية الذي لاقته المرأة في مختلف العصور والمجتمعات والتي وصلت الى حد يعدّها البعض على إنها إنسان من الدرجة الثانية .

٨. كما إن سبب اختياري لموضوع (قضايا المرأة المعاصرة في تفسير من وحي القرآن للسيد محمد حسين فضل الله) عند السيد فضل الله بالذات لأجل أمور منها:

أ- لأنه من العلماء المعاصرين الذين يتمتعون بعقلٍ منفتحٍ وروحٍ وقلبٍ على كل الناس. وكأن شعاره: من لم يكن لك أخاً فإنه لك اخ في الإنسانية. ومن هنا فقد طبعت آراؤه غير متجذرة لا تخضع للسلطات القبلية.

ب-إن مجمل النتاج الفكري والأدبي للسيد فضل الله-على حد سواء- نطالعه يخاطب اعمق حالات الاختيار الوجداني الواعي لروحية الفرد المسلم الذي انفتح بكله على مفاهيم القرآن النابضة بـ "حركيتها" في واقع الإنسان، والمتصلة بفاعليته الروحية والفكرية والاجتماعية.

ت-يتفق أغلب الباحثين فضلاً عن المطلعين على مشروع السيد فضل الله اتسامه-المشروع – بروح نهضوية تجديدية واضحة الملامح في جميع كتاباته والخطب، إذ ينقل القارئ او المستمع في مقاربة للواقع بفكر واعٍ يحكمه خيار الحوار والتخاطب الثقافي في مجتمع انغلق على ذاته وسُير بعقله الجمعي وانفعل بعصبيته ركنته لأمجاد ماضٍ تضخمت أناه التاريخية والمذهبية بشيء من تسطيح الوقائع وقلة الاطلاع.

ث-شغلت قضية المرأة ومسائلها الحرجة مساحة واسعة من فكر السيد محمد حسين فضل الله إذ تناول أغلب قضاياها بروح أعاد فيها قراءة مضامين الأدلة الشرعية بما تنسجم وروح العصر.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى أمور أهمها:

١. قراءة موضوع تحرير المرأة من القيود المفروضة عليها، ومزاولة أعمالها كإنسان في مختلف الميادين والذي يقتضي مصلحتها مع الالتزام بخط الشريعة الإسلامية وعدم الخروج ما ينافي الدين الاسلامي وفق ما جاء في القرآن والسنة الصحيحة .
٢. معرفة الرؤية الدينية لأبرز رموز الحركة الاسلامية في قضية بناء شخصية المرأة من خلال التفكير في تنمية العمق الذاتي الإنساني ،وذلك بالتخطيط لبناء شخصيتها على اساس تقوية الطاقة العقلية لديها بالتجربة الحية والمعرفة الواسعة، والعمل على انفتاح طاقاتها على القضايا الانسانية الكبرى والمسؤولية الشاملة في قضايا الحياة لتؤكد نجاحها في هذه الدوائر.
٣. التركيز على المبادئ والقيم الانسانية والاجتماعية مثل: العفة والحياء، والالتزام بهما لا يتعارض مع مشاركة المرأة في العمل.
٤. التأكيد على ضرورة التوفيق بين النص الشرعي والمستجدات العصرية في معالجة القضايا.
٥. بيان موقف العلماء القدامى والمحدثين من قضايا المرأة ومدى قابلية تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والناس.
٦. التأكيد على مرونة الشريعة الإسلامية، ومحاكاتها للواقع المعاشي إنها صالحة لكل زمان ومكان.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في الإجابة عن أهم القضايا والمسائل المتعلقة بالمرأة وذلك من خلال الاطلاع على المدونات التفسيرية ، ولا سيما تفسير من وحي القرآن للسيد محمد حسين فضل الله، بوصفه من العلماء المعاصرين الذين لديهم رؤية معاصرة، تكاد تكون ذات معالم ومظاهر تتسم بالنظر للواقع التداولي ومسايرته على وفق الشريعة الإسلامية ومحاولة استعراضها ومقارنتها مع آراء الآخرين ولاسيما في التطبيقات والاجراءات.

الدراسات السابقة:

في حدود معرفتي من خلال إطلاعي على الدراسات المتعلقة بقضايا المرأة المعاصرة لم يعرض لموضوع قضايا المرأة المعاصرة في تفسير (من وحي القرآن) بدراسة مستقلة. نعم وردت أبحاث متفرقة تناولت جوانب من رؤية السيد فضل الله لموضوع المرأة ومنها:

١. منطلقات التجديد المنهجي في فقه المرأة عند السيد محمد حسين فضل الله، حيدر شوكان، مجلة حولية المنتدى.
٢. المرأة في الفكر الفلسفي الاجتماعي الإسلامي– دراسة في فكر السيد محمد حسين فضل الله، إعداد: سهام الحمية.

منهجية البحث:

اتبعت الباحثة في بحثها المناهج الآتية :

١. المنهج الوصفي: من خلال ذكر الاقوال وادلتها في بعض المسائل.
٢. المنهج التحليلي: من خلال دراسة أقوال المعاصرين في قضايا المرأة والوقوف على استدلالاتهم ثم تقويم هذا للاستدلال وبيان أثره من قبل فكر السيد فضل وموقفه تجاه المرأة.
٣. المنهج الموضوعي: وذلك لأهمية التفسير الموضوعي من خلال معالجة الكثير من القضايا المعاصرة– منها المتعلقة بالمرأة –واصلاحها من خلال الاستناد إلى آيات القرآن الكريم، فضلاً عن

بيان إن القرآن صالح لكل زمان ومكان، فهو كتاب حركي غير جامد كما بقية المصادر السماوية الأخرى.

خطة البحث:

وتتضمن مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة مع قائمة المصادر والمراجع وبيانها كالآتي :

المقدمة: قد مرَّ بيانها.

المبحث التمهيدي: بعنوان مقاربة مفاهيمية واصطلاحية في عنوان الرسالة، ويضم أربعة مطالب:

ركز المطلب الأول على: تناول التعريف بالمصطلحات الآتية: قضايا ، المرأة ، المعاصرة ، لغةً واصطلاحاً وتحديداً.

بينما عُني المطلب الثاني: بعنوان المرأة في رؤية السيد فضل الله ، والدواعي لمعاصرتها.

أما المطلب الثالث: كان بعنوان مفهوم التفسير لغةً واصطلاحاً وكذلك مفهوم التفسير في رؤية السيد محمد حسين فضل الله.

في حين سُلط المطلب الرابع: على حياة السيد فضل الله التي تضم اسمه ونسبه ونشأته وكذلك ذكرت بعض الملامح البارزة من شخصيته، وكذلك ذكرت بعض آثارة العلمية "مؤلفاته" المنتشرة منها في لبنان والدول العربية وذكرتها حسب تسلسلها الزمني ،ثم ذكرت تأريخ ومكان وفاة السيد محمد حسين فضل الله.

أما المطلب الخامس: بعنوان منهج السيد فضل الله في تفسيره "من وحي القرآن" ، ذكرت في هذا المطلب أولا التعريف بالتفسير "من وحي القرآن" وذلك من خلال ذكر اسمه ووصفه وعدد طبعاته والمصادر التي اعتمدها السيد فضل الله في تفسيره هذا، ثم بعد ذلك ذكرت المناهج التفسيرية العامة وموقف السيد فضل الله منها مع توضيح المنهج الذي اعتمده في تفسيره "من وحي القرآن".

أما **الفصل الاول: فكان بعنوان (الاتجاهات الدينية في قراءة المرأة وقضاياها)**، ويضم ثلاثة مباحث:

جاء الأول: بعنوان الاتجاه التراثي القديم الذي وضحت فيه أبرز مصادر هذا الاتجاه وأبرز المساهمات وبيان نظرياتهم ومواقفهم اتجاه المرأة من خلال بيان شخصيتها وكمالاتها وطاقاتها وحقوقها وتكاليفها وواجباتها وحضورها الاجتماعي ووضحت ما ينظر أصحاب هذا الاتجاه الى المرأة من نظرة دونية وحرمانها الكثير من حقوقها على حساب الرجل .

أما الثاني فقد حمل عنوان: الاتجاه الكلامي الفلسفي الذي وضحت فيه ايضاً ابرز رجاله ومؤلفاتهم ونظرياتهم اتجاه المرأة باختصار ان هذا الاتجاه يقلص دائرة الاختلافات بين الرجل والمرأة نسبة لما كان يراه الاتجاه الاول ثم وضحت السمات التي يتميز بها، فضلاً عن بيان المنهج والاسلوب الذي اتبعه اصحاب هذا الاتجاه.

أما الثالث: بعنوان الاتجاه الفقهي الحقوقي وهو مورد البحث الذي يظهر أصحابه الى الاخذ بعين الاعتبار الواقع الزمني العام لعصر النص ،وما يميز اصحاب هذا الاتجاه ان الصورة التي يعبرون عنها حول المرأة تنتمي الى واقع المرأة اليوم وايضا ذكرت اهم رموز هذا الاتجاه منهم السيد محمد حسين فضل الله الذي يعتبر من ابرز المؤسسين لهذا الاتجاه.

أما **الفصل الثاني:** فكان بعنوان **(منطلقات التفسير الديني عند السيد محمد حسين فضل الله في قراءته للمرأة وقضيها المتمثلة بالمرجعية القرآنية)** وحاكميتها على الروايات والنزعة التاريخية، والطابع العرفي في فهم النص الشرعي، والواقعية، والمعطى العلمي والجرأة العلمية في الفتوى، واخيرا البعد المجتمعي، هذه المنطلقات التي انطلق منها السيد فضل الله في قراءاته للمرأة وقضاياها الحرجة مع ذكر بعض الموارد التي تخص المرأة في المنطلقات السابقة.

وأخيراً **الفصل الثالث:** فعنوانه **(مسائل تطبيقية في قضايا المرأة في تفسير من وحي القرآن للسيد محمد حسين فضل الله)**، وذكرت فيه أبرز القضايا المعاصرة المتعلقة بالمرأة والتي هي موضع جدال بين العلماء والفقهاء، منها ما يخص الجانب الاجتماعي ومنها ما يخص الجانب السياسي المتمثل بتولي

المنصب السياسي العادي ومناصب سياسية عليا كـ: السلطة والقضاء، وأيضاً ما يخص الجانب الاقتصادي كـ: التعرض لموضوع الإرث والعمل، ومنها ما يخص الجانب الأسري كـ: موضوع الزواج والتزويج ومتعلقاته من المواضيع الأخرى التي تندرج تحته، مع ذكر آراء المذاهب في كل مسألة ورأي السيد فضل الله مقابل تلك الآراء.

أما صعوبات البحث فهي:

من الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة تكمن في مطالعة مجموعة من الدراسات القديمة والحديثة وما تشتمل عليه تباين واختلاف في اللغة والأسلوب والاستدلال، ولاسيما تفسير من وحي القرآن الذي يتسم باللغة والأسلوب الحداثي المميز ، وأيضاً، محاولة معرفة ادوات الاجتهاد التي حللت النص، والإطار الاجتماعي الذي جاء فيه،ومحاولة الخروج بقناعات تفسيرية معاصرة تستوعب المفارقات التي يعيشها الإنسان المسلم والأمة المسلمة. هذا ما استنزف مني جهداً ليس بالقليل.

مصادر الدراسة:

فقد توزعت حسب طبيعة البحث بين كتب التفسير والفقه والاصول واللغة والسير وكتب الحديث وكذلك المصادر العامة بالإضافة الى المقالات والبحوث والرسائل.

وقد جاءت خطوات البحث بالشكل التالي:

١. كتابة الآيات القرآنية بطريقة مميزة.
٢. تخريج أحاديث النبي واهل بيته من كتب الحديث والرواية.
٣. تخريج أقوال العلماء من مصادرها ومضانها.
٤. اشارت الباحثة في الهامش الى اسم الكتاب ثم اسم الكاتب مع البطاقة الكاملة للكتاب في أول ذكره والجزء والصفحة، مع تثبيت المعلومات كافة في قائمة المصادر في نهاية الرسالة.

الباحثة

المبحث التمهيدي

مقاربة مفاهيمية واصطلاحية

في عنوان الرسالة

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الآتية (قضايا، المرأة، المعاصرة)

المطلب الثاني: المرأة في رؤية "السيد محمد حسين فضل الله" والدواعي لمعاصرتها

المطلب الثالث: مفهوم التفسير "لغةً ، واصطلاحاً، وفي رؤية السيد محمد حسين فضل الله

المطلب الرابع: السيد فضل الله ، حياته ، آثاره العلمية ، وفاته

المطلب الخامس: منهج السيد محمد حسين فضل الله في تفسيره " من وحي القرآن"

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الآتية (قضايا، المرأة ، المعاصرة)

أولاً: تعريف القضايا لغةً واصطلاحاً:

أ- **تعريف القضايا لغة** : "جمع قضية وهي مأخوذة من قضى ، وهي الأمر المتنازع عليه ، وتعرض على المجتهد أو القاضي ليقضى فيها ."[١]

"وعند المنطقيين، معناها: قول مكون من موضوع ومحمول يحتمل الصدق و الكذب لذاته ويصح أن يكون موضوعاً."[٢]

قَضايا:" من مادة قضيَ[ق ض ي]. شَرَحَ قَضِيَّتَهُ: أَيْ مَسْأَلَتَهُ الَّتِي تَطْرَحُ جَوَانِبَ مِنْ حَالَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى حَلٍّ أَوْ يُتَنَازَعُ فِيهَا. "رَفَعَ الْقَضِيَّةَ إِلَى الْمَحْكَمَةِ" "قَضِيَّةٌ سِيَاسِيَّةٌ" "قَضِيَّةٌ اِجْتِمَاعِيَّةٌ" "الْقَضِيَّةُ الْفِلِسْطِينِيَّةُ قَضِيَّةٌ وَطَنِيَّةٌ وعَرَبِيَّةٌ وإِنْسَانِيَّةٌ."[٣]

قضايا: "من[قضى]: اي القضاء، بالمد ويقصر: الحكم".

قضى عليه، وكذا بين الخصمين، يقضي قضيا، بالفتح، وقضاء، بالمد، وقضية، كغنية مصدر، وهي الاسم أيضا: أي حكم عليه، وبينهما؛ فهو قاضٍ، وذاك مقضي عليه.

ويقال: "القضاء الفصل في الحكم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ** ﴾[الشورى: ١٤] أي لفصل الحكم بينهم".[٤]

ومنه: قضى القاضي بين الخصوم، أي قطع بينهم في الحكم.

---

[١] المصباح المنير، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت٧٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي ، ط٢ ، الناشر: دار المعارف- القاهرة، ٦٩٦.

[٢] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، الناشر: مكتبة الشروق الدولية- القاهرة، ٧٤٣.

[٣] معجم الغني ، عبد الغني أبو العزم، الناشر: مؤسسة الغني - الرباط ،٢٠١٣م .

[٤] تاج العروس في جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، الناشر: طبعة الكويت ، ط٢، ٢٠٠٨م ، ٨٤/٢٠ .

ومن ذلك: قد قضى فلان دينه، تأويله أنه قد قطع ما لغريمه عليه وأداة إليه وقطع ما بينه وبينه.[١]

القضايا: جمع قضية وهي مأخوذة من قضي وهي الأمر المتنازع عليه وتعرض على المجتهد أو القاضي ليقضي فيها ومنه قوله تعالى:﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**﴾ **[الاسراء:٢٣].**[٢]

قضايا: مفردها قضية بمعنى: موضوع او مسألة" قضية وطنية–القضية الفلسطينية– قضايا الساعة في العالم–قضية السلام "[٣].

"وتأتي بمعنى الأداء او الإنهاء، ويقال: قضيت ديني، اذا أديته، ومنه قوله تعالى:﴿ **وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ** ﴾**[** الحجر:٦٦**]**، أي أنهيناه إليه وابلغناه ذلك".[٤]

ب– **تعريف القضايا اصطلاحاً:** "مصطلح يستعمل في الفلسفة التحليلية المعاصرة ويستعمل اساسا في إيضاح بان فكرة ما قد تفيد الصواب والخطأ. فالقضية عند المنطقيين تسمى خبراً و تصديقاً أيضاً هي قول يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب فالقول الأعم من الملفوظ والمعقول وهو جنس يشتمل الأقوال التامة والناقصة"[٥].

القضايا:" جمع قضية ومعناها الحكم. ومسألة يتنازع فيها وتعرض على القاضي أو القضاة للبحث والفصل."[٦]

تعريف آخر:" القضايا، انها موضوع فكري او علمي او فني يشغل جماعة من المهتمين يحاول كل منهم تمرير تصوره على انه الأمثل، وتبقى القضية مفتوحة لكل المتدخلين"[٧].

---

[١] ينظر: تاج العروس في جواهر القاموس، الزبيدي، ٨٥.

[٢] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٨٦/١٥. وينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس–بيروت–لبنان، ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م ، ٣٦٥.

[٣] معجم اللغة العربية المعاصرة ، احمد مختار عمر(ت٢٠٠٣م) ، الناشر: عالم الكتب– القاهرة ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.

[٤] لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(ت٧١١هـ)، بيروت– لبنان، ١٣٧٦هـ– ١٩٥٦م،٤١٦٦.

[٥] كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي بن محمد التهاوني (ت١١٥٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،١٣٦٨.

[٦] المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الناشر: مكتبة الشروق الدولية – القاهرة ، ٧٤٣.

[٧] دروس النصوص: المجزوئة الثانية، قضايا معاصرة، قناة اللغة العربية، الكاتب: ناصر فرجاني .

ثانياً: تعريف المرأة لغةً واصطلاحاً :

أ- **تعريف المرأة لغةً:** "هي مؤنث الرجل [١] وجمع نساء من غير لفضها تسمى أيضاً "امرأة".

المرأة: هي أنثى الإنسان البالغة كما هو الرجل ذكر الإنسان البالغ، وفي حديث علي(عليه السلام) لما تزوج فاطمة (عليها السلام) قال له يهودي أراد أن يبتاع منه شبل، لقد تزوجت امرأة، يريد امرأة كاملة كما يقال فلان رجل كامل، اي كامل في الرجولة.[٢]

ب- **تعريف المرأة اصطلاحاً:** يمكن ان يستخدم كلمة امرأة بشكل عام لتعني أي انثى إنسان او على وجه التحديد لتعني انساناً بالغا متناقضا مع الفتاة.

مصطلح الفتاة يستخدم أحياناً للإشارة على المرأة غير المتزوجة، مع ذلك في أوائل السبعينيات طُعنت الناشطات النسويات بهذا الاستخدام؛ لأن استخدام مصطلح الفتاة أشار الى امرأة بالغة قد يتسبب بجريمة وعلى العكس في ذلك ففي بعض الثقافات التي ما زالت تربط بين شرف المرأة وعذرية الإناث.

لا تزال كلمة "فتاة" تستخدم للإشارة الى غير المتزوجة ففي بعض المجتمعات تعد ان استخدام كلمة "امرأة " تدل على ان الأنثى خبيرة جنسياً مما يشكل إهانة لأسرتها في بعض هذه المجتمعات المحافظة[٣].

ثالثاً: تعريف المعاصرة لغة واصطلاحاً وتحديداً:

أ- **تعريف المعاصرة لغة:** عاصر يعاصر معاصرة ، فهو معاصِر والمفعول معاصر.

عاصره: عاش معه في عصر واحد، اي في زمن واحد، عاصر الخلفاء النبي "(صلى الله عليه وسلم)، عاصر أحداثا جسيمة شاعر معاصر: يعيش في عصرنا.[٤]

---

[١] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نبيل عبد السلام هارون، ٥٧٦.

[٢] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤١٦٦.

[٣] ينظر: الاسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي(ت١٩٧٧م) ، الناشر: دار القلم-الكويت ، ط٤، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)،١٣.

[٤] معجم اللغة العربية المعاصرة، احمد مختار،١٥٠٧.

معاصر[مفرد]: ١-مصدر عاصر، المعاصرة: حجاب ،تعني وجود شخصين متناقضين في عصر واحد يحجب شهادة كل منهما في الاخر. ٢-حداثة وجدّة دار العلوم تمثل الاصالة والمعاصرة[١].

"**المعاصرة:** المستجدة، هي من استجد الشيء أي استحدثه أو صيره جديداً"[٢]

"**المعاصر**: العصر: الدهر[٣]،والمعاصر هو الوقت الذي نعيش "وما فعلت ذلك عصراً ولعصر اي في وقته"[٤].

ب-تعريف المعاصرة اصطلاحاً: عُرِّفت بعدة تعريفات من قبل العلماء والباحثين كلّ حسب تخصصه ووجهة نظره منها:

المعاصرة :" معايشة الحاضر بالوجدان والسلوك والإفادة من كل منجزاته العلمية والفكرية وتسخيرها لخدمه الانسان ورقيه"[٥].

المعاصـــرة: "هـي المرحلـة التاريخيـة التـي نحياهـا وخاصـة مـا نعيشـه مـن اوضـاع الـزمن الحاضر"[٦].

المعاصرة: "انها الابداع في الزمن الحاضر الذي نحياه ونعيشه دون أن تتخلى عن تراثنا وهو ما يسمى بحوار الأصالة مع المعاصرة"[٧].

المعاصرة:" وهو كون الشخصية التي تدرس آراؤها، حال كونها على قيد الحياة"[٨].

أما تحديداً: فقد اختلف آراء العلماء والمؤرخين في التحديد الزمني للمعاصرة نظرا لصعوبة الحسم بسنة معينة او حقبة ما فهي من الامور النسبية المتبدلة ومن هذه الآراء:

---

[١] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، احمد مختار،١٥٠٧.

[٢] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ١٠٩/١.

[٣] العين، الخليل بن احمد الفراهيدي(ت١٧٥هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ٥٤٠/١.

[٤] أساس البلاغة، ابي القاسم جار الله محمود الزمخشري(ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ،٦٥٧.

[٥] معجم اللغة العربية المعاصرة، احمد مختار عمر ، ١٥٠٨.

[٦] ماهية المعاصرة، طارق البشري، الناشر: دار الشروق-القاهرة، ٤٩.

[٧] المعاصرة بين الرؤية والكلمات، محمد علي قدس، الناشر: دار البلاد-جدة ، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، ٤٠.

[٨] مناهج الاستدلال على مسائل العقيدة الإسلامية بمصر في العصر الحديث، أحمد قوتشي عبد الرحيم، ٣١.

قيل: إن تحديد المعاصرة هو نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بعد إن استيقظ العالم الاسلامي على الاحتلال الأجنبي، وبدأت عمليات النقل الثقافي من الغرب الى الشرق[١].

كما قيل: "انها مصطلح يطلق على كل ما كان بعد دخول نابليون الى مصر سنة ١٧٩٨م إلى يومنا هذا فهو معاصر"[٢].

ويرى أحد المؤرخين: إنها المرحلة التي بدأت في أواخر الأربعينيات لأول حرب من سلسلة حروبنا مع إسرائيل والتي امتدت الى اليوم خلال أربعة أجيال متعاقبة ومعاصرة في الوقت نفسه[٣].

وقيل: "إنها تبدأ بشكل تقريبي منذ أواخر عقد الثمانينات من القرن الهجري الرابع عشر حتى اليوم في أواخر عقد الستينيات من القرن العشرين"[٤].

كما قيل: إن تحديد المعاصرة يبدأ مع إطلالة الربع الثاني من القرن الرابع عشر الهجري حتى يومنا هذا اي " ١٣٢٥هـ- ١٤٢٥هـ" الذي يقابله أوائل القرن العشرين الميلادي إلى بداية القرن الحادي والعشرين الميلادي "١٩٠٧م-٢٠٠٢م" فقد شكلت في هذا العصر الاتجاهات الحديثة بعد انهيار الخلافة العثمانية[٥].

قوله تعالى:﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾[العصر:١-٢] ،معنى العصر في هذه الآية قيل: إن المراد بالعصر هو عصر النبي (ﷺ)، وهو عصر طلوع الاسلام، على المجتمع البشري، وظهور الحق على الباطل. وقيل المراد به وقت العصر، وهو الطرف الأخير من النهار؛ لما فيه من التدبير الرباني بإدبار

---

[١] ينظر: الاسلام المعاصر، علي مراد، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ترجمة: محمود علي مراد، ١٤١٤هـ، ١٧.

[٢] مشكل مصطلحي الحديث والمعاصر في الادب العربي ، محمد عبدالله سليمان، ٢٠١٧م ، الناشر: شبكة الالوكة- قسم الكتب، ٥٣.

[٣] ينظر: آفاق الأدب العربي والمعاصر في مصر، عز الدين اسماعيل، ١٤٥.

[٤] الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبد الرحمن بن المعلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ، ٢١.

[٥] ينظر: الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية في مصر وبلاد الشام، محمد عبد الرزاق أسود، الناشر: دار الكلم الطيب- دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ، ٣٣.

النهار وإقبال الليل وذهاب سلطان الشمس. وقيل: المراد به صلاة العصر، وهي الصلاة الوسطى، التي هي أفضل الفرائض اليومية"[١] .

كما عرفه السيد محمد حسين فضل الله بقوله: "إن هذه الوجوه لا تنطلق من أساس اللفظ، في ما يمكن أن يتخصص به المعنى ببعض خصوصياته التي تميزه عن المعنى الآخر. والظاهر إن المراد به هو الدهر؛ لأنه المعنى الذي يتناسب مع المعنى الشمولي للإنسان الذي عاش مع الزمن كله، وكان الزمن يمثل المسؤولية الشاملة في كل القضايا المتصلة بالحياة كلها[٢].

كما قيل: إن المعاصرة "لا يقصد منها المعاصرة بالمعنى الحرفي الدقيق وهي الفترة الزمنية التي نعيشها بل المراد منها الفترة التي بدأت مع بروز الاتجاه العقلي الحديث مع السيد جمال الدين الافغاني ١٣١٤هـ والى يومنا هذا وان كانت قابلة للتمحور الى مراحل غير اننا عندما نطلق مفردة المتغيرات المعاصرة فإنما نقصد المعنى المتقدم فقد شهدت هذه الفترة اتجاهات فكرية جديدة أسهمت بتقديم معطى جديد لفهم النص الديني، إذ برزت الاتجاهات العلمانية بقراءتها التاريخية للتراث الديني، والاتجاهات السلفية باعتمادها القراءة الحرفية للنص واستحضارها فكرة معيارية للأجيال الاولى".

"فهم السلف" من الفكر الحنبلي بوصفه المرجعية الفكرية والعقيدية لجميع الاتجاهات السلفية، كما رافق ذلك تغيير في الرؤى والتصورات عند اغلب فقهاء المسلمين إزاء قضايا حادثة أسهمت في إعادة قراءة بعض مضامين الأدلة الشرعية؛ لاحتواء الواقع المعاصر، فاختلفت المواقف والاحكام الفقهية بين ما قبل هذه الفترة وما بعدها"[٣].

وترى الباحثة إن القول الاخير هو الراجح بوصفه إنه قريب مع الواقع، وزيادة على مقاربته لانطلاق الحداثة وتجلياتها وآثارها.

---

[١] الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي،٢٠/٣٥٥-٣٥٦. وينظر: مجمع البيان، الطوسي،١٠/٤٣٥.

[٢] من وحي القرآن ،محمد حسين فضل الله، الناشر: دار الملاك-بيروت، ط٣، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، ٢٠/٣٣٩.

[٣] فقه الجهاد في ضوء المتغيرات المعاصرة، حيدر شوكان، الناشر: دار الرافدين-بيروت، ط١ ، ٢٠١٧م، ٤٣-٤٤.

مما سبق يمكن أن أجمله بالآتي: أن قضايا المرأة المعاصرة: هي وقائع[١]، تنزل بالمرأة أو المجتمع ولم تكن معروفة قبل ذلك، ومن ثم فحكمها الشرعي مجهول، وهي تشمل الوقائع النازلة التي عرفت في الماضي وعلم حكمها الشرعي، غير أن أساس الحكم الذي أنبنى عليه قد تغير، ومن ثم يعاد النظر فيها، وكذلك نظرًا لتطور العصر في المجالات الحياتية المختلفة. أو: هي الحادثة التي اشترك في تكوينها أكثر من صورة نتيجة التطور الطبيعي لحياة المرأة.[٢]

المطلب الثاني: المرأة في رؤية "السيد محمد حسين فضل الله" والدواعي لمعاصرتها:

أ-المرأة في رؤية السيد محمد حسين فضل الله:

حظيت قضية المرأة باهتمام خاص من السيد فضل الله، وحظيت رؤيته لتلك القضية باهتمام كبير من قبل متلقيها، إذ يقول: "للمرأة في حركة الحياة دور الانسان الذي ينتج الحياه للإنسان من موقع المعاناة والاحساس والحركة والاحترام والعطاء الذي لا يقف عند أحد وبذلك كانت الأمومة سر الانسان في معنى روحيه الجسد ونمو الطفل ويفاعة الشاب في حيوية الحنان وحركية العاطفة.

وهي-بعد- الزوجة التي تنفتح على الإنسان الرجل ليجد لديها السكينة والطمأنينة الروحية ودفق العطاء المخضب بالمودة والرحمة وهي الانسان الطاقة التي تملك معنى النمو والتقدم والابداع في الفكر والعمل عندما تتهيأ لها الظروف الواقعية في تفجير طاقاتها في حركة الحياة.[٣]

إذ قال: "وقد عاش هذا الإنسان-الانثى- الكثير من التعقيدات التاريخية في حياتها في تعامل الاخرين معها وفي نضرتهم اليها واضطهادهم لإنسانيتها..."[٤].

لذلك حاول السيد في مسيرته الثقافية الاسلامية أن يوفر الى دراسة المفهوم الاسلامي للمرأة من أكثر من جانب.

---

[١] من الألفاظ ذات الصلة بالقضايا المعاصرة "النوازل ،الوقائع، الفتاوى".

[٢] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، محمدعثمان شبير ، الناشر: دار النفائس ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م،١٢.

[٣] دنيا المرأة ،محمد حسين فضل الله ، حاورته: سهام الحمية ،اعدته: منى بليبل ، الناشر: دار الملاك -بيروت، ط٤، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م، ٦.

[٤] المصدر نفسه.

إذ إنه وضع المرأة في مكانها المناسب، الى جانب الرجل في إطار العدالة التي يحيط بها الاسلام علاقه المرأة بالرجل ويضعهما معا في الجهة الإنسانية الواحدة حيث لا يتمايزا الا بخصوصيات بينها الله في محكم كتابه.

ويراها انساناً مع الرجل بمنظار واحد في مسألة التكوين وفي مسألة المسؤولية ويدعوهما الى صنع حركة الحضارة الإسلامية في حياة الناس وان الاسلام يحملها مسؤولية الاستقامة والانحراف في المستوى نفسه وكل له دوره ومهماته على اساس التكامل الإنساني.[١]

كما يرى السيد ان المرأة في نظر الاسلام والفلسفة الاجتماعية للإنسان إنه لا تمايزاً ولا حدوداً بينها وبين الرجل على مستوى الحقيقة الإنسانية بوصفهما يجسدان ماهية انسانية واحدة.

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ...﴾[النساء:١][٢].

ويرى أن المرأة التي تعيش الزمن لابد ان يكون لها الاحساس بالزمن بحيث تستشعر، وهي تعيش لتحصي الدقائق والليالي وان قطعة من العمر قد تهرب ولن تعود وان العمر هذا يمكن ان يرتفع بها الى مستوى عند الناس وعند الله ويمكن ان يهبط، فبهذا يكون لديها الاحساس بالمسؤولية من عمرها، وان تملأه علماً تحرك به العلم في داخل عقلها وفي داخل عقول الآخرين، وان تملأ الزمن حركة في اتجاه القضايا الكبرى التي تعيشها في أهدافها وفي خلقها الذي تلتزمه في الاسلام.[٣]

إن الله سبحانه وتعالى أعطى الإنسان طاقات تعيش في داخل شخصيته او تتحرك حوله فان الله حمله مسؤوليه هذه الطاقة.

وأخيراً ان السمة التي يتميز بها السيد بشأن المرأة وقضاياها هي رؤية الاسلام الأصيلة لكل مشاكلها بما ينسجم مع متطلبات الحياة المعاصرة[٤].

---

[١] تأملات اسلامية حول المرأة ،محمد حسين فضل الله ،الناشر: دار الملاك –بيروت، ط٤ ، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٥م، ٢٥.

[٢] ينظر: دنيا المرأة ، محمد حسين فضل الله ،١٨.

[٣] ينظر: مسؤولية الزمن في حركة الحاضر والمستقبل، محمد حسين فضل الله، موقع بينات صدر في ١٤٤٠هـ– ٢٠١٨م.

[٤] ينظر: دنيا المرأة ،٥.

ب-دواعي معاصرة المرأة:

بصورة عامة إن المعَاصَرة لا تتحقق إلا من خلال المواكبة والتفاعل والقدرة على التواصل والتولد، ولا يكون الإنسان معاصراً إلا اذا كان محيطاً بوعي الاختلاف بين البشر وما يحملونه من علوم، ومن دواعي معاصَرة المرأة:

١. تأثير العولمة [١] بشكل واسع على طبيعته دور المرأة من خلال تطوير وعي المرأة العولمة بصفتها احد اعضاء هذا المجتمع الانساني الكبير المستهدف البرامج الموجهة وأيضاً من خلال تهيئه ظروف استثنائية للمرأة لتأخذ دوراً عملياً وتقدم إسهاماتها الى جانب الرجل في العملية التنموية من خلال ابعادها المختلفة.

وقد تؤثر العولمة على وضعية المرأة المسلمة تأثيراً كبيراً من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية سواءً في بعدها الإيجابي أو السلبي في محاولة لتلمس الفرص التي يمكن للمرأة المسلمة ان تستثمرها لصالحها في العصر العولمي، والعقبات التي خلفتها هذه الظاهرة والامل بتجاوزها في المنظور القريب[٢].

٢. تبدل الظروف الاجتماعية وعمق التحولات الثقافية التي ادت الى إثارة التساؤلات حول المواقف القديمة وربط بعضها على الاقل بالبيئة الثقافية التي تعيشها المرأة اليوم[٣].
٣. وجود عدد مهم من الناس يعتقدون بأنه ثمة فارق غير مقبول بين الواقع الموجود والآمال المنشودة.

---

[١] العولمة: حيث تعرف بانها تبادل شامل اجمالي من مختلف اطراف الكون يتحول العالم على اساسه الى محطه تفاعليه للإنسان بأكملها وهي نموذج للقرية الصغيرة الكونية التي تربط ما بين الناس والاماكن ملغيه المسافات ومقدمه المعارف دون قيود وهي ليست وليده الرأسمالية او السوق انها تقنات الاقتصاد والسياسة والاجتماع والثقافة وتتجاوز النظم وتعدوا تشكيله منوعه من الأنظمة والبنى تحدد ممثليها الدول الكبرى والشركات والمنظمات العالمية. ينظر: العولمة ، دو لغوس، كاتب ومفكر فرنسي صدر عنه ١٩٩٧م.

[٢] ينظر: العولمة وقضايا المرأة ،عمرو عبد الكريم سعداوي: بحث مقدم لمؤتمر قضايا المرأة المعاصرة في منظور إسلامي، كلية الدراسات -جامعة الازهر، القاهرة ،٣.

[٣] مسألة المرأة ، دراسات في تجديد الفكر الديني في قضية المرأة، مهدي مهريزي ، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، ط١، بيروت -لبنان، ٢٠٠٨م، ٧.

٤. الاحاطة والاطلاع على آخر التجارب البشرية والنظريات الفكرية للبشر الذي يملك حضوراً في زمانه، ويتعاطى مع الواقع الدائم القائم ويحمل نزعة نقدية في نظرته للماضي والوضع.[١]

٥. الاعتقاد بوجود إمكانات مخبئة في السنة والاعتماد على طرق الحل الموجودة فيها.

٦. الاجتهاد في المباني والوصول الى نظريات جديدة لحل القضايا العالقة والاشكالات التي يواجهها فقه المرأة أمر ضروري.[٢]

٧. حاجة الواقع الى حركة ثقافية توعوية للتخلص من الجهل التخلف الذي يعاني منه الواقع بسبب الظروف التي عاشها المسلمون وخصوصاً في انفتاحهم على الاخرين ونقل اليهم الكثير من المفاهيم المغلوطة المضادة للإسلام الموجودة في العالم الاخر من دون ان يكون لهم استعداد لمناقشة هذه المفاهيم والأفكار بشكل عام، وهذا انعكس على الواقع الإنساني؛ لذلك اصبح بحاجة الى معرفة ماهي صورة المرأة في الإسلام ؟ وماهي صورة الرجل في الإسلام؟ وماهي صورة العلاقة بين الرجل والمرأة في الاسلام؟[٣]

بمعنى تقدم الواقع وتخلفه يقع على عاتق الإنسان (الرجل والمرأة) لانهما مسؤولان عن بناء الواقع الذي يعيشانه.

٨. الغزو الفكري: الذي حملته الكثير من التيارات الغربية والرأسمالية او الشرقية الماركسية ضغطاً كبيراً على مجتمعاتنا العربية، وحقيقة كانت المرأة اكثر هذه الفئات تأثرا بهذا الغزو الفكري بحكم طبيعتها العاطفية ورغبتها الدائمة في مجاراة الموضة بدعوى التحضر والتمدن، باتت المرأة الغربية وطبيعة الافكار التي تحملها هي المثل والقدوة لبعض الفتيات بل واصبحن يطمحن للعيش بالطريقة مثلها[٤].

---

[١] المصدر نفسه،١٠.

[٢] ينظر: المصدر نفسه، ٢٥.

[٣] ينظر: قراءة جديدة لفقه المرأة الحقوقي ،ندوة حوارية مع السيد محمد حسين فضل الله ، الناشر: دار الثقلين ، بيروت–لبنان، ١٩٩٦م– ١٤١٧ ، ٤٠.

[٤] ينظر: الغزو الفكري وأثره على عقل وقلب المرأة المسلمة ،رفعت محمد مرسي طاحون ،ط١ ، ٢٠١٢م، ١٢.

٩. الحركة النسوية: التي ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر وحتى الآن بعدة موجات متتاليه:[١]

الموجة الأولى: من النسوية ركزت على المطالبة بحقوق قانونية مثل حق المرأة في التصويت فضلا عن حقها في ظروف عمل عادلة.

في حين كانت **الموجة الثانية** :اكثر عمقاً في طروحها بتركيزها على قضية النوع الاجتماعي وما يرتبط به من أبنية التميز ضد المرأة والعنف ضدها في سائر المستويات وعبر المجالين الخاص والعام.

أما **الموجة الثالثة فقد** كانت واقفة مع النسوية نفسها وما تعيشه وما قد تعبر عنه كما اهتمت بفكرة "طبقات الاضطهاد "ان النساء قد يعانين من تمييز؛ بسبب الجنس والعرف والطبقة معا.

الموجة الرابعة: فهي امتداد لمنهج التنويع والتحرر من اي قوالب نمطية مسبقة مرتبطة بالفكر النسوي في ذاته.

إن تأثير النسوية سواء كانت حركة أم نظرية أم فلسفة امتد الى ما وراء العالم الغربي ليصل الى مختلف أرجاء العالم، حين حاول البعض اخراجها بصوره جديده تتلاءم مع خصوصيات المجتمعات والثقافات المستقبلة لها، وهي من اكثر الحركات إثارة للجدل في مختلف انحاء العالم وتباينت ردود الفعل عليها في العالم الاسلامي ما بين من ايد الدعوة الى تحرير المرأة ومن رفضها تماماً، وهل تتماشى مع مبادئ الاسلام ام لا؟

على الرغم من كل هذا يبقى المضمون الأساسي للكلمة: هو كل الافكار المتعلقة بقضايا المرأة والتي ترمي الى انهاء كافه اشكال اللامساواة والقهر على اساس النوع.

١٠. زيادة الوعي الاجتماعي والثقافي بحقوق المرأة في المجالات التعليمية كالتعليم الجامعي الامر الذي اهلها للحصول على الدرجات والشهادات العلمية وفق احدثت المناهج المتبعة في العالم مما أدى الى

[١]ينظر: النسوية: ما معنى أن تنطلق من منظور إسلامي؟ سمية نصر، مقال نشِر في ١١/كانون الثاني/٢٠٢٢م،على قناة بي بي سي نيوز عربي.

تنمية قدرات المرأة الشخصية لكي تتمكن من مواجهة مشكلاتها بنفسها وباقل الامكانات المتاحة لها[١].

١١. التحديات والصعاب: التي تشكل عقبات بينها وبين تحقيق أهدافها وطموحاتها ومن هذه التحديات التي واجهتها المرأة هي سطوة العادات والتقاليد الموروثة وتراكمات التربية وما تحمله من مفاهيم مغلوطة.[٢]

ومن التحديات التي واجهتها أيضاً المسؤوليات الكثيرة بالإضافة الى إدارة شؤون المنزل وتربية الاطفال اصبحن كثيرا من النساء في العالم العربي صاحبات عمل وموظفات تشترك مع الرجل وتحاول جاهدة ان توفق بين مسؤولياتها كربت منزل وكم إمرأة عاملة مطلوب منها الكثير من الجهد والعمل والتركيز[٣].

١٢. امتلاكها مساحة خاصة تستطيع من خلالها الاهتمام بذاتها فقد منحتها تلك المساحة الحيوية والطاقة المتجددة التي تدفع بها دائما نحو الافضل[٤].

١٣. عدم الخوف من التهديد والوعيد الذي كانت تتلقاه سابقاً واصبحت تعبر عن رأيها بحرية كاملة في أمورها الخاصة والعامة سواء كانت موافق لرأي الأخرين او مخالف، لكن بشرط ان لا يتعارض مع قواعد الدين والأنظمة السائدة في المجتمع[٥]، وبذلك اصبحت تمتلك شخصية مستقلة قادرة على اتخاذ القرارات بدقة واصبحت تتمتع بالثقة العالية بنفسها وتطمح الى تحقيق جميع أهدافها[٦].

---

[١] ينظر: درجة مساهمة المرأة الفلسطينية في التنمية، حسن تيم ،ابتهاج محمد انباري، بحث مقدم إلى جامعة النجاح الوطنية– فلسطين إلى مؤتمر "العملية التربوية في القرن الحادي والعشرين – واقع وتحديات" عام ٢٠٠٩م– ٢٠١٠م، ١٢.

[٢] ينظر: الفلسفة النسوية في مشروع ماجد الغرباوي التنويري، محمود محمد علي، الناشر: دار الوفاء، الاسكندرية، ط١، ٢٠٢٠م، ١٣.

[٣] ينظر: المرأة العراقية المعاصرة ، عبد الرحمن سليمان الدر بندي ، الناشر: دار البصري –بغداد– ساعدت التربية والتعليم على نشره، ١١/٢.

[٤] ينظر: المصدر نفسه ،٢٩١/١.

[٥] ينظر: المرأة في عصر الديمقراطية ،اسماعيل مطهّر، الناشر: دار النشر –مصر ،٢٠١٢، ٩.

[٦] ينظر: المصدر نفسه، ١١.

١٤. النهضة الفكرية التي شهدتها المجتمعات وما تزودت به من ثقافة وتعليم أصبحت المرأة عنصراً فاعلاً في الكثير من المجالات الحكومية أو الخاصة فهي الطبيبة والمهندسة والمحامية والكاتبة والمعلمة ...الخ، حتى اصبحت المرأة العاملة تمتلك فطنة وقدرة على التحمل قد تفوق الرجل في كثير من الاحيان.[١]

يقول افلاطون:" ليس من عمل ما في نظام الهيئة الاجتماعية تختص به المرأة كامرأة او يختص به الرجل كرجل لأن الطبيعة ساوت بين الرجل والمرأة في ما منحتهم من النعم والواجب ،ولذلك يحق للمرأة ان تقوم بكل عمل يقوم به الرجل"[٢].

هذا فضلاً عن إصدار العديد من الفتاوى والخطابات والحوارات التلفزيونية وعقد المنظمات والهيئات من قبل علماء الدين ومثقفين وفقهاء وشيوخ في مناقشة العديد من المسائل التي تخص المرأة وعودتها الى كيانها الذي رسمه الله لها، وانصافها واعطائها حقوقها التي شرعها الاسلام لها.

ومن أبرز الشخصيات التي تحدثت عن المرأة وأعادت لها هيبتها وحقوقها التي أعطاها الله لها، هو السيد محمد حسين فضل الله الذي بذل جهداً واسعاً لإصدار فتواه بخصوص المرأة ذو قيمة غالية وحاجة ملحة في ضوء الهوة الكبيرة المتزايدة ما بين جمود النصوص القانونية، خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وبين دينامية حركة المجتمع وما تؤدي اليه من تطورات علمية واجتماعية وحقوقية بالنسبة لواقع المرأة وحقوقها الاجتماعي لقد كان للسيد دور أساسي وكبير في هذه المسألة "معاصرة المرأة وتحررها "حيث صدم المجتمع بفتواه ليعيده الى رشده وكان ذلك في اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة في ٢٠٠٧/١١/٢٧ وجاءت فتوى السيد لتهز الواقع وتعلن عن منطلق قرآني إلهي إن الضرب والقهر ومصادرة حقوق المرأة محرم ومستوجب لغضب الله .[٣]

---

[١] ينظر: المرأة العراقية المعاصرة ، عبد الرحمن سليمان الدربندي، الناشر: مطبعة دار البصري– بغداد ، ١١/٢.

[٢] كتاب الجمهورية ، افلاطون– المحاورات الكاملة ، نقلها إلى العربية شوقي داوود تمراز ، الناشر: الدار الأهلية –بيروت– لبنان ، ١٩٩٤م ، الكتاب الخامس ، ٢٣٢/١.

[٣] ينظر: مناهضة العنف ضد المرأة ،محمد حسين فضل الله ،اعداد :شفيق محمد الموسوي ، الناشر: المركز الإسلامي الثقافي –مجمع الامامين الحسنين، ط٢ ، صدر عنه في ٢٠١٣/١٢/١٥م.

المطلب الثالث: مفهوم التفسير "لغةً ، واصطلاحاً ، وفي رؤية السيد محمد حسين فضل الله":

أ- **مفهوم التفسير لغةً:** يرى أغلب العلماء من أهل اللغة على إن التفسير مأخوذ من "فسَّر" ، بمعنى ابان وكشف ووضح.

التفسير: "من الفَسرْ والسفر متقاربا المعنى كتقارب لفضيهما، والفرق بينهما إن **الاول:** يستعمل في اظهار المعنى المعقول، كقوله تعالى:﴿ **وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا** ﴾ [الفرقان:٣٣] أي أحسن تبيينا.

الثاني : "يستعمل في إبراز الأعيان للإبصار، يقال: أسفر الصبح، او سفرت المرأة عن وجهها".[١]

ويقال عن الفسر: "الفسر كلمة تدل على بيان الشيء وإيضاحه. تقول فسّرت الشيء"[٢].

ويقال إن **التفسير** هو مصدر فسّر، بمعنى الايضاح والتبيين، يقال : استفسرته كذا: سألته أن يفسره لي. والفسر: نظر الطبيب الى الماء لينظر عليه، وكذلك التفسرة وكل شيء يعرف به تفسير الشيء ومعناه هو تفسرته[٣].

ويقال: إن **التفسير** هو أن يكون في الكلام لبس وخفاء، فيؤتى بما يزيله ويفسره[٤].

---

[١] المفردات في غريب القرآن ،الحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، القاهرة ، ١٩٦١م ، ٦٣٦.

[٢] معجم مقاييس اللغة ،ابن فارس (ت٣٩٥هـ) ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتب الاعلام الاسلامي، ١٤٠٤هـ، ٥٠٤/٤.

[٣] ينظر: لسان العرب ،جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري (ابن منظور) الناشر: دار صار بيروت- لبنان ، ٥٥/٥.

[٤] ينظر: الكليات، ابي البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفوي، تخقيق: عدنان الدرويش ،محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت ،ط٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ٢٦٠.

كما عرف **التفسير**: فَسّر الشيء فَسّره فسرا: وضّحه. وفَسَر الطبيب: نظر الى بول المريض ليستدل به على مرضه. فسّر الشي :وضحه. وفسر آيات القرآن الكريم. شرحها ووضحها وما تنطوي عليها من اسرار ومعانٍ واحكام[١].

وقيل **التفسير**: "المبالغة في اظهار المعنى المعقول، كما إن الفَسْر –بالفتح فالسكون– : اظهار المعنى المعقول" [٢].

ب–مفهوم التفسير اصطلاحاً: اختلفت عبارات المعرفين لهذا المصطلح "التفسير" وكان في توسع واختصار.

التفسير : هو "علم يبحث فيه عن كيفيه النطق بألفاظ القرآن الكريم، مدلولاتها واحكامها الافرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات ذلك."[٣].

كما عرف **التفسير** : "**كشف المراد عن اللفظ المشكل**"[٤].

وعرف أيضا **التفسير** : بأنه" علم يعرف به كتاب الله المنزل على نبيه محمد (ﷺ) وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه"[٥].

كما عرف **التفسير**: هو "علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله بقدر الطاقة البشرية"[٦].

---

[١] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مكتبة الشروق الدولية ، ط٤ ،١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م، ٦٨٨.

[٢] الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي ، ٢١٠/١٥.

[٣] البحر المحيط ، ابي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) ،تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ٢٠٠١م، ط١ ، ٢٦/١.

[٤] مجمع البيان، الطبرسي(ت٥٤٨هـ) ، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ١٣/١.

[٥] البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤)، الناشر: دار الحديث –القاهرة ، ٢٠٠٦م، ١٣/١.

[٦] مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت١٣٦٧هـ) الناشر: دار الكتب العربي –بيروت ، تحقيق: فواز احمد زمرلي ، ط١، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، ٣/٢.

وأيضاً **التفسير**: هو" بيان معاني الآيات القرآنية والكشف عن مقاصدها ومداليلها"[١]حيث أضاف هنا المداليل والمقاصد الى البيان.

التفسير : " هو كشف القناع، فلا يكون منه حمل اللفظ على ظاهره، لأنه ليس بمستور حتى يكشف"[٢].

مما سبق نجد التقاء المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي للتفسير، وهو اراده الكشف والبيان والايضاح، وهذا يعني ان المعنى الاصطلاحي لكلمة التفسير منحدر من الاصل اللغوي له.

ت . **التفسير في رؤية السيد "محمد حسين فضل الله"**: لم يورد السيد فضل الله تعريفاً للتفسير ولا يستعرض التعاريف السابقة لكنه المح الى المبادئ التفسيرية ليشرح من خلالها مفهوم التفسير لديه إذ يقول: "قضية التفسير هي ان يدرس المفسر الكلمة من خلال الجو الذي يعيش فيه ليتحقق الترابط بين الآيات في كلماتها واجوائها؛ لان الآيات تتحرك في نطاق الايحاء للمسلمين بأصالة موقعهم في الحياة من خلال الدور الذي اعده الله لهم في قيادة البشرية الى الاهداف الكبيرة التي تتمثل بالإسلام، الامر الذي يجعلهم يتحركون في الحياة من هذا الموقع"[٣].

ويقول في موضع آخر مبينا سعة آيات القرآن الكريم: "إنّ على الإنسان ان يلجأ الى آيات الله ليستنطقها في عملية تحليل كل ما يعرض عليه من دعوات وأفكار يجد فيها الهدى كل الهدى والوعي كل الوعي وان يرجع الى حياة الرسول (ﷺ) وسنته ليعيش معه الروح المتفتحة على الناس في محبة ممزوجة بالحذر وفي وعي نابض بالحياة وفي حياة متحركة في أكثر من اتجاه على أساس وضوح الرؤية لفكر الانسان وواقعة في خط العقيدة والعمل فإن ذلك هو السبيل للاعتصام بالله والسير على هداه"[٤].

---

[١] الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ، ٤/١.

[٢] البيان في تفسير القرآن ، أبو القاسم بن علي اكبر الخوئي (ت١٤١٣هـ)، الناشر: مؤسسة الاعلمي –بيروت –لبنان ، ١٩٧٤م، ٢٦٩.

[٣] من وحي القرآن ،محمد حسين فضل الله ، ٣/ ٧٦.

[٤] من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله ، ١٨٣/٦.

كما يرى ضرورة فهمِ الواقع وتأثيراته في عقل المفسر ووعيه لفهم الناس والتفسير لديه هو "محاولة تفعيل القرآن الكريم في حياة المسلمين"[١].

كما قال: "لا تفهموا القرآن من خلال القاموس وإن كان للقاموس دوره، افهموا القرآن من خلال حركة الحياة. بقدر ما تحرك القرآن في الواقع بقدر ما تستطيع أن ترتفع بالقرآن.. اذا توقفنا عند مجرد تفسير القرآن من خلال القاموس، حولنا القرآن الى شيء جامد"[٢].

ومما تقدم هناك التفاتة اخيرة اشار اليها السيد هي إن مسألة التفسير تبقى تخضع لثقافة المفسر ووعيه للقضايا التي تحدث بها القرآن وللتشريعات التي عالجها والاشكالات التي أثارها الآخرون في حركة الصراع بين الكفر والإيمان، مما واجه القرآن به المسألة على صعيد تقديم الحلول لها فكراً ومنهجاً [٣].

المطلب الرابع: السيد فضل الله ، حياته ، آثاره العلمية ، وفاته

إن البيئة الاجتماعية التي يعيش الإنسان في كنفها ولا سيما أجوائها الثقافية المحيطة به ومحل معيشته لها أثر مشهود في تنشئته الفكرية ولبيئة السيد فضل الله أثر مهم في شخصيته الدينية والعلمية. وقد تمحور هذا المطلب في النقاط الآتية:

أولاً: حياته وسيرته الذاتية:

أ-إسمه ونسبة :

"هو السيد محمد حسين ابن السيد عبد الرؤوف ابن السيد محي الدين ابن السيد نصر الله بن محمد بن فضل الله وبه عرفت الأسرة واليه نسبت، ابن محمد بن يوسف بن بدر الدين بن علي بن محمد بن جعفر بن يوسف بن محمد بن الحسن بن عيسى بن يحيى بن حوبان بن الحسن بن ذياب بن عبد الله بن محمد بن

---

[١] السيد محمد حسين فضل مفسراً ،محمد طاهر الحسيني ،الناشر: دار الملاك -بيروت ،ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ١٨.

[٢] الندوة ، محمد حسين فضل الله ، إعداد: عادل القاضي ، الناشر: دار الملام -بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ط٥، ٢٤/١. وينظر: للإنسان والحياة ، محمد حسين فضل الله ، الناشر: دار الملاك -بيروت -لبنان ، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، ط٣، ٥/١-٦.

[٣] ينظر: من وحي القرآن ،محمد حسين فضل الله ، ٢٣/١.

يحيى بن محمد بن داود بن احمد بن عبد الله بن موسى بن عبدالله بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام)"[1].

ب- ولادتــه :

ولد في مدينة النجف الاشرف وذلك في (١٩/شعبان/١٣٥٤هـ- الموافق ١٦/١١/١٩٣٥م).[2]

وهو الولد الأكبر من بين إخوته العشرة وجاءت التسمية المركبة (محمد حسين) اعتماداً على تقاليد متبعة، وتعبيراً عن المحبة والتبرك باسم النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام).[3].

ت-نشأتــه:

نشأ السيد محمد حسين فضل الله في كنف والده المرجع الديني السيد عبد الرؤوف فضل الله وكان لهذه النشأة الدور الكبير في التأثير الديني لانطباعات الطفولة الاولى اذ يقول السيد فضل الله في بيان تلك الانطباعات "أنا من عائلة دينيه ونشات في هذا المحيط وتوجيهي الديني كان طبيعيا جدا بحيث لا يشعر من يعيشه بالمأساة في هذا المجال ربما لان المناخ لن ينفتح على أفق آخر، لكنه لم يصل الى حد الثورة"[4].

ففي الخامسة من عمره كان من الطبيعي ان يدخل الطفل الى المدرسة فدخل الطفل محمد حسين في الكتاب الذي كان يريده شيخ مسن، ليتعلم القراءة والكتابة وتلاوة القرآن الكريم.

---

[1] السيد محمد حسين فضل الله مفكراً إسلامياً ، توفيق سليم ، الناشر: المركز الإسلامي الثقافي -مجمع الامامين الحسنين ، لبنان -حارة حريك ، ط١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٥م، ٢٨.

[2] ينظر:المرأة في الفكر الفلسفي الاجتماعي الإسلامي -دراسة في فكر السيد محمد حسين فضل الله ، إعداد: سهام الحمية ، الناشر: دار الملاك -بيروت -لبنان ، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ١٥.

[3] ينظر: الفكر السياسي عند السيد محمد حسين فضل الله ، نزار محمد جودة الميالى ، الناشر: مركز ابن ادريس الحلي للتنمية الفقهية والثقافية ،توزيع: شركة دار السلام -بيروت -لبنان ، ط١، ٢٠١١م، ٢١.

[4] ينظر: سلسلة حوارات عقائدية وفقهية وقرآنية ومفاهيم عامة ، محمد حسين فضل الله ، الناشر: دار الملاك -بيروت -لبنان ، ح٢٢ ، ٢٠٠٤م ، ٣٢.

وقد تجاوز الشيخ في ثقافته وتربيته ،لكنه كان يميز بين طلابه اذ كان يقدم الاغنياء على الفقراء وقد كان السيد محمد حسين فضل الله من بينهم وهذا ما حز في نفسه.

هذا فضلاً عن الأساليب التربوية القاسية التي كان يمارسها هؤلاء في حق الطفولة البريئة من كيل الاكف على الوجه وشد الأذان وضرب الفلق، وغيرها من العقوبات التي كانت تمارس بسبب الاخطاء البسيطة جدا احيانا.[١]

لم يمكث السيد طويلا في الكتّاب اذ انتقل الى مدرسة دينية عصرية اسمها منتدى النثر في مدينة النجف الاشرف وقبل في الصف الثالث الابتدائي ترفّع فيها متجاوزا الصفين الاول والثاني بناءً لتقدير اصحاب هذه المدرسة الذين هم من العلماء المثقفين ثم تابع دراسة الصف الرابع ومنه انخرط في الحوزة العلمية وكان في سن التاسعة وهو لا يعرف مبررات ترك المدرسة او تتركيه لها.[٢]

بدأ بطلب العلم الديني وهو في الحادية عشرة من عمره حيث كان يدرس كتاب" قطر الندى وبل الصدى" لابن هشام والذي كانت بعض مصطلحاته لا يستطيع ان يتحملها تلميذاً بهذا العمر في ذلك الوقت، حيث ظهرت عليه بوادر فهمه للعلم والثقافة العامة ، إذ كان يطالع المجالات المصرية وتلك التي كانت تصدر في العراق[٣].

"وقد مرت فتره دراسته في الحوزة العلمية التابعة للنجف الاشرف ٢٢ سنة."[٤]

ففي هذه الفترة درس المقدمات والسطوح عند والده المرجع الديني السيد عبد الرؤوف فضل الله[٥].

---

[١] ينظر: السيد محمد حسين فضل الله مفكراً إسلامياً ، توفيق سليم ، ٤٣.

[٢] ينظر: المرأة في الفكر الفلسفي الاجتماعي الإسلامي –دراسة في فكر السيد محمد حسين فضل الله ،سهام الحمية، ١٦.

[٣] ينظر: السيد محمد حسين فضل الله مفكراً إسلامياً ، ٤٦.

[٤] ذكريات واحلام السيد محمد حسين فضل الله في طفولته ، مجلة الرشيد ، ٦٢.

[٥] ينظر: الفكر السياسي عند السيد محمد حسين فضل الله ، ٢٩.

فالمقدمات: هي المرحلة الأولى في الدراسة الحوزوية يدرس فيها الطالب قواعد اللغة العربية والبلاغة والمنطق وتتراوح الدراسة من ثلاث الى خمس سنوات.

أما السطوح وهي الفترة التي تقع بين المقدمات والبحث الخارج وتعد مرحلة تكميلية يدرس فيها الطالب علم اصول الفقه، وعلم الفلسفة وتتصف هذه المرحلة تمهيداً لمرحلة البحث الخارج في استنباط الحكم الشرعي.

ثم انتقل بعدها الى ما يسمى بالبحث الخارج عند اعلام الحوزة النجفية وقد أثرت فيه أجواء الحوزة الزاهية بالمناقشات الفكرية بين طلاب العلوم الدينية من جهة والاساتذة من جهة أخرى او بين الطلاب أنفسهم، فاكسبهم القدرة على إنتاج المعارف وتوليدها لا استظهارها.[١]

فالبحث الخارج: هو الدرس الذي يقوم بإلقائه أستاذ كبير من المراجع الدينية أو من الذين يقربون من درجة المراجع، بشكل محاضرات ثم يقوم الطلاب ليكتبوها وبعد ذلك يبحثوا عن المصادر التي اعتمدها الاساتذة.[٢]

وقد تأثر السيد بشخصية والده عبد الرؤوف الذي كان أستاذه الأول، علمه أن يناقش في أقدس المقدسات.

وقد تأثر بعدد من الشخصيات العلمية الكبيرة في النجف الاشرف كالسيد ابي القاسم الخوئي، والسيد محمود الفهرودي ، والشيخ حسن الحلي ، والملا البادكوبي.[٣]

ويبدو ان التأثر الأكبر كان بالسيد محسن الحكيم الذي امتاز بانفتاحه وجرأته بحرية على الواقع الاسلامي العام، كما تأثر السيد بعمه السيد محمد سعيد فضل الله الذي كان من المجتهدين الكبار في النجف

---

[١] ينظر: المصدر نفسه والصفحة.

[٢] ينظر: المرأة في الفكر الفلسفي الاجتماعي الإسلامي –دراسة في فكر السيد محمد حسين فضل الله ، ١٦.

[٣] البادكوبي: من ابرز أساتذة الفلسفة في النجف الاشرف لأكثر من اربعين سنة وكان السيد محمد باقر الصدر والسيد محمد حسين فضل الله من تلامذته، توفي (١١/شعبان/١٣٩٢) ودفن في مقبرة وادي السلام. ينظر: الفكر السياسي عند السيد محمد حسين فضل الله، نزار محمد جودة الميالى ، ٢٩.

الاشرف وقد شجعه على الاستمرار على الخط الادبي ولا سيما الشعر، والجدير بالذكر ان هذه التأثيرات التي تلقاها السيد محمد حسين فضل الله من الشخصيات السالفة الذكر، ما كانت لتنمو او تتجسد في ارض الواقع وفي جل مصنفاته الاجتماعية والسياسية والفلسفية والدينية لو لم تكن جذورها ممتدة في اعماق السيد محمد حسين فضل الله.

زار لبنان لأول مر سنة ١٩٥٢م ، إذ شارك في احياء ذكرى أربعين السيد محسن الأمين والتقى بمختلف اعلام الأدب والسياسة والشعر وعاش الواقع اللبناني عن قرب، وقد كان يتنقل ما بين العراق ولبنان حتى انتقل والده الى لبنان عام ١٩٥٥م لمدة سنة ونصف ثم عاد الى النجف الاشرف، ثم عاد الى لبنان بدعوة من (جمعية اسرة التآخي) وبضغط من بعض التعقيدات التي ضغطت عليه في النجف الأشرف.[١]

"ثم استقر نهائياً في ضاحية بيروت الغربية في حارة حريك المميزة بكثافة شيعية[٢].

ث-ملامح من شخصيته:

يمكن أن نلم بشخصية السيد محمد حسين فضل الله من خلال آثاره الفكرية التي يبدو منها انه منفتح على كل المذاهب الفكرية والدينية، مستعد للحوار مع أي طرف، جريء ينزع الى المعاصرة والنقد الهادف إضافة الى التجديد والتغيير.[٣]

يعتمد السيد فضل الله في بنائه الحركي على مرتكزات اساسية في الحوار والانفتاح والمعاصرة ويظهر ذلك جلياً من خلال المواقف والمفاهيم الآتية:

١-ابتعاده عن العنصرية، وبدعوته الى الالتزام في توجهه التربوي بقوله:" ينبغي للدعاة الى الله..، في خط التربية، في توعية الناس حول النماذج المضادة للتفكير الاسلامي، فلا يكون الموقف واحداً، بل لابد من أن نفرق بين الحالات العدوانية التي تتحول-في بعض الأحوال- إلى حالة عنصرية ، وبين الحالات العادية في الخلاف الفكري التي يمكن أن يتحول إلى حالة من اللقاء القائم على

---

[١] ينظر: ذكريات واحلام العلامة السيد محمد حسين فضل الله في طفولته، محمد علي فضل الله، مجلة الرشيد، ٦٦.

[٢] المرأة في الفكر الفلسفي الاجتماعي الإسلامي ، سهام الحمية ، ١٩.

[٣] ينظر: المرأة في الفكر الفلسفي الاجتماعي الإسلامي ، سهام الحمية ، ١٩.

مواطن الاتفاق ، ليكون ذلك مدخلاً إلى الحوار في مواطن الخلاف، الذي يفضي بدورة الى نوع من الوفاق في غياب الحالة النفسية المتشنجة المعقدة".[١]

٢-عندما خاطب طلاب الجامعة اللبنانية في بيروت قائلاً "...انني اطرح حوار الإنسان مع الإنسان لتكن مسيحيتنا في حركة انسانيتنا وليكن اسلامنا في حركة انسانيتنا في هذا ونجد إنسانيتنا في ذلك ونحاول أن نكتشف خطوط هذه الانسانية وما يمكن أن يكون قد زيد هنا أو زيد هناك".[٢]

٣- رفضه للانتماءات الحزبية الضيقة ويرى نفسه مفكراً إسلامياً منفتحا على الجميع، مؤكداً حالة النزوع نحو الأفكار في الهواء الطلق.[٣]

٤- رفضه التعصب الديني لأن أصل التعصب يأتي من فقدان النهضة العلمية وبسبب الجمود والتخلف على الذهنية الاسلامية كما يسبب فقدان روح وأسلوب الحوار الهادف المسؤول.[٤]

٥- إنه يعطي الرأي الآخر اهميته ووزنه وقيمته، برأيه ليست حكراً على أحد على أساس إن المعرفة والإبداع موزعة بين الناس لذا فقد يكون الابداع جزئياً، ومن هنا بنى رأيه القائل بعدم وجود عالم مطلق حاصل على المعارف ومن هنا افتى بجواز التقليد الجزئي.[٥]

ومن هنا يجرأ ويخالف (المشهور) بحسب تفسير السيد هم الفئة الغالبة في عددها من الفقهاء فيطلق عليه(مشهور القدماء)وقد يتحقق بين المتأخرين فيطلق عليه (مشهور المتأخرين)[٦]، باعتبار أنهم ليسوا معصومين عن الخطأ ولا يمثلون نهاية الرأي الفقهي الذي ينتهي الفقه إليه.

---

[١] من وحي القرآن ، محمد حسين فضل الله ، ١٨/١-١٩

[٢] المرأة في الفكر الفلسفي الاجتماعي الإسلامي، سهام الحمية ، ٢٠.

[٣] ينظر: الفكر السياسي عند السيد محمد حسين فضل الله ،نزار محمد جودة الميالى ، ٣٥.

[٤] ينظر: المصدر نفسه والصفحة.

[٥] ينظر: المسائل الفقهية ، محمد حسين فضل الله، الناشر: دار الملاك، بيروت-لبنان، ط٢ ، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م ، ١٤.

[٦] ينظر: فقه الحياة ، محمد حسين فضل الله ،حوار مع السيد أجراه: احمد احمد وعادل القاضي ، الناشر: دار الملاك - بيروت -لبنان ،ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م ، ٣٢.

٦- صلاحيته في اتخاذ المواقف المنفتحة والجريئة والعصرية والموضوعية، متناغمة مع ما عرف من شخصيته من تسامح ورقة قلب ودقة شعور وظهر ذلك واضحاً في قصائده الشعرية.[١]

ثانياً: آثـــاره العلمية:

يتميز النتائج الفكري للسيد محمد حسين فضل الله بالغزارة والتنوع في شتى المجالات، فضلاً عن ما كتب عن رؤياه الأدبية ودراساته القرآنية.

حيث بدأ السيد فضل الله في اول نشاط فكري له في النجف الاشرف عندما قام بإصدار صحيفة خطية مع بعض رفاقه وبعدها انخرط في العمل الصحافي فكان يشرف مع بعض العلماء على "مجلة الاضواء " منذ اكثر من أربعين سنة ً. و " كلمتنا" التي كان يكتبها السيد في كتاب "قضايانا على ضوء الاسلام" ثم عقبه "اسلوب الدعوة في القرآن " [٢]، ومن مؤلفاته المنتشرة في لبنان والدول العربية:[٣]

١. مع الحكمة في خط الاسلام (١٩٨١).
٢. خطوات على طريق الإسلام (١٩٨١).
٣. الحوار في القرآن (١٩٨٧).
٤. الاسلام ومنطق القوة(١٩٨٧).
٥. على شاطئ الوجدان (١٩٩٠).
٦. المشروع الحضاري الإسلامي (١٩٩١).
٧. مفاهيم إسلامية (١٩٩١).
٨. الحركة الإسلامية هموم وقضايا(١٩٩١).
٩. العلامة فضل الله وتحدي الممنوع (١٩٩٢) ، (١٩٩٣).
١٠. تأملات إسلامية معاصرة (١٩٩٣).
١١. (قضايا إسلامية معاصرة)،(المعالم الجديدة للمرجعية الشيعية) (١٩٩٣).

---

[١] ينظر: المرأة في الفكر الفلسفي الاجتماعي الإسلامي ، ٢٢.

[٢] ينظر ، ذكريات واحلام العلامة السيد محمد حسين فضل الله منذ طفولته ، ٦٤-٦٥.

[٣] ينظر: السيد محمد حسين فضل الله مفكراً إسلامياً ، توفيق سليم. (٨٠-١٠٢).

١٢. اسلوب الدعوة في الإسلام (١٩٩٤).
١٣. في آفاق الحوار الإسلامي المسيحي (١٩٩٤).
١٤. تأملات في آفاق الامام موسى الكاظم (١٩٩٥).
١٥. دنيا الشباب (١٩٩٥).
١٦. في رحاب دعاء الافتتاح (١٩٩٥).
١٧. في رحاب دعاء كميل (١٩٩٥).
١٨. رسالة في الرضاع (١٩٩٥).
١٩. صراع الإرادات (١٩٩٥).
٢٠. تأملات إسلامية حول المرأة (١٩٩٧).
٢١. دنيا المرأة (١٩٩٧).
٢٢. فقه الحياة (١٩٩٧).
٢٣. تفسير من وحي القرآن: وهو تفسير راقي في فهمه وأسلوبه بمجلداته العشرين أضافه الى فهارسها.

هذا بالإضافة الى عدد كبير من الخطب والمقالات التي نُشرت في الجرائد والمجلات اللبنانية والعربية الإسلامية وبعضها ترجم الى لغات غير عربية.

كما أجريت معه العديد من المقابلات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

وفـاته:

بعد معاناة طويلة مع المرض وأثر نزيف حاد في المعدة توفي السيد محمد حسين فضل الله نهار الأحد الواقع في ٢٠١٠/٧/٤م الموافق ٢٢/رجب/ ١٤٣١هـ، في مستشفى بهمن في حارة حريك في الضاحية الجنوبية في بيروت وقد دفن بجنب قاعة الزهراء الملحقة بمسجد الإمامين الحسنين، بعد أن صلى عليه أخوه السيد محمد علي فضل الله.[١]

[١] ينظر: السيد محمد حسين فضل الله مفكراً إسلامياً ، توفيق سليم ، ١١١.

المطلب الخامس: منهج السيد محمد حسين فضل الله في تفسيره " من وحي القرآن":

يعد كتاب تفسير من وحي القرآن، للسيد محمد حسين فضل الله واحداً من أبرز التفاسير التي ظهرت في القرن الرابع عشر الهجري وهذا ما شهد به الكثير من العلماء والمراجع المختصين في البحوث القرآنية، ومن ابرزهم الشيخ جعفر السبحاني ذكر ذلك في كتابه" مفاهيم القرآن" حيث قال :"انه من أكابر علماء لبنان له من وحي القرآن خرج في عشرين جزءاً"[١]، وكذلك الشيخ محمد هادي معرفة في كتابه" التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب" حيث قال: من وحي القرآن تفسير تربوي اجتماعي شامل، ويعد من أروع التفاسير الجامعة، النابعة من روح حركية نابضة بالحيوية الإسلامية العريقة انطلق فيه المؤلف هو السيد محمد حسين فضل اللّه، من ألمع علماء الاسلام في القطر اللبناني يعمل في إحياء الجو القرآني في كل مجالات الحياة المادية والمعنوية، نظير ما صنعه سيد قطب في تفسيره (في ظلال)، مضيفاً عليه تعاليم صادرة عن أهل البيت في تربية الجيل المسلم، ومتناسبا مع كل دور من ادوار الزمان.» [٢] "ويتكون تفسير من وحي القرآن من عشرين جزءاً والذي قدمه منذ اكثر من عشرين سنة للامة"[٣].

ولا بدلنا بداية أن نذكر بعض الأمور التي تعرفنا بالتفسير" تفسير من وحي القرآن" قبل الخوض في المنهج الذي يتبعه السيد فضل الله في تفسيره:

أولاً : أسمه الكامل: تفسير من وحي القرآن.

ثانياً: وصفه:

كتاب تفسيري ، حركي ، اجتماعي، تربوي ، واقعي ، معاصر، استيحائي ، عقلي –فكري، ويمتاز أيضاً بأسلوبه الادبي الرائع مع المزج بينه وبين الاسلوب العلمي المتأدب النزيه مما يجعل الكتاب رائعا

---

[١] ينظر: مفاهيم القرآن، جعفر السبحاني (ت١٤٠٩هـ) الناشر: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم–ايران، ٤٣٠/١٠.

[٢] التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ، محمد هادي معرفة ، الناشر: الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية–ايران ، ٤٧٤/٢.

[٣] السيد محمد حسين فضل الله مفكراً إسلامياً ، ٨٤.

يجذب القارئ إليه جذباً ويجعله يتفاعل معه مغرما به [١]، وعلى الرغم من غلبة الطابع التربوي الحركي في التفسير الا انه ضم أبحاثا مهمة وعميقة منها: البحث العقائدي والفقهي والفكري وكذلك علوم القرآن[٢].

ثالثاً : طبعاته :

يحتوي التفسير على ثلاث طبعات ، فكانت الطبعة الأولى عبارة عن محاضرات تفسيرية صدر الجزء الاول منها- مع مقدمة بقلم السيد فضل الله- في سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، عن دار الزهراء، بيروت- لبنان.[٣]

أما الطبعة الثانية فكانت منقحة ومزيدة أضاف فيها السيد مئات الصفحات وقد طبعت في عام ١٤١٩هـ - ١٩٨٨م ، عن دار الملاك ، بيروت – لبنان.[٤]

أما الطبعة الثالثة التي اعتمدنا عليها في دراستنا وقد اشتملت على اضافات جديدة وانهاها يوم الأحد المصادف ١٢ من شهر رمضان المبارك من سنه ١٤٢٣هـ الموافق ١٧ تشرين الثاني وهذه النسخة اشتملت على اضافه ما يقارب الـ ٢٠٠٠ صفحة وتم تقليص عدد اجزاءها الى ٢٠ جزءاً بدلاً من ٢٤ بعد التعديل بطريقة الاخراج السابقة لتكون أكثر تنظيماً واستغلالا للمساحات البيضاء[٥].

رابعاً : مصادر تفسير من وحي القرآن[٦] :

بالرجوع إلى مصادر تفسير من وحي القرآن يمكن تصنيفها الى:

---

[١] ينظر: التفسير والمفسرون ، محمد هادي معرفة ، ٤٧٤/٢.

[٢] ينظر: السيد محمد حسين فضل الله مفسراً ، محمد طاهر الحسيني ،الناشر: دار الملاك –بيروت –لبنان ،ط١ ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ، ٣٠.

[٣] ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله ، ٢٧/١.

[٤] ينظر: المصدر نفسه ، ٨/١.

[٥] ينظر: المصدر نفسه ، ٩/١.

[٦] ينظر: فهرست مصادر ومراجع في تفسير من وحي القرآن، ط٣ ، ٤٤٧/٢٠- ٤٨٠ .

المصادر الحديثة: ويريد بها المصادر التي تعني بالرواية والخبر ، سواء ما كان منها المروي من طرق اهل البيت "عليهم السلام" او رواياتهم ، اما ما كان منها مروياً عن أهل السنة ومنها ما كان في التفسير:

- الكافي، محمد بن يعقوب الكليني.
- علل الشرائع ، علي بن الحسين الصدوق.
- معاني الاخبار ، علي بن الحسين الصدوق.
- آمالي الصدوق ، علي بن الحسين الصدوق.
- المحاسن ، أحمد بن محمد بن خالد البرقي.
- عيون أخبار الرضا ، علي بن الحسين الصدوق.
- تهذيب الاحكام ، محمد بن الحسن الطوسي.
- مناقب آل أبي طالب ، محمد بن علي ابن شهر آشوب.
- تفسير القرآن "تفسير القمي" ، علي بن إبراهيم القمي.
- تفسير القرآن "تفسير العياشي" ، محمد بن مسعود العياشي
- البرهان في تفسير القرآن ، هاشم البحراني.
- نور الثقلين ، عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي.
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، جلال الدين السيوطي.
- أسباب النزول ، ابو الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري.
- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة" الوسائل" ، محمد بن الحسن الحر العاملي.
- بحار الانوار، محمد باقر المجلسي.

المصادر التفسيرية : وتعني ما يندرج في تفسير القرآن ، مما كان ينتمي إلى مدرسة اهل البيت" عليهم السلام" او مدرسة أهل السنّة :

- الكشاف في تفسير القرآن ، أبو القاسم الزمخشري.
- تفسير القرآن الكريم ، محمد بن جرير الطبري.
- معجم مفردات الفاظ القرآن ، الراغب الأصفهاني.

- تفسير القرآن الكريم "تفسير القرطبي" ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي.
- التفسير الكبير" تفسير الفخر الرازي" ، محمد بن عمر بن حسين المشهور بفخر الدين الرازي.
- المنار في تفسير القرآن ، محمد رشيد رضا.
- مجمع البيان، ابو علي الفضل الطبرسي.
- البيان في تفسير القرآن ، أبو القاسم الخوئي.
- الكاشف في تفسير القرآن ، محمد جواد مغنية.
- تفسير القرآن الكريم ، محمود شلتوت.
- في ظلال القرآن ، سيد قطب.
- الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي.
- الامثل في تفسير القرآن ، ناصر مكارم الشيرازي.

وهناك مصادر ومراجع أخرى كثيرة معتمدة في تفسير من وحي القرآن والتي يبلغ عددها ٣٣٢ مصدراً ومرجعاً لكن ذكرنا الأشهر منها في الأوساط العلمية.

إلا إن افكار السيد فضل الله تجلت وبقوة دونما تقليد او تبعية ذاتية لهذا الاتجاه او ذاك بما يمتلك من شخصية علمية مستقلة اتجاه اجتهادات المفسرين اذ يميز الطابع الشخصي بوضوح في موقفه من الاجتهاد والآخر في مناقشة الآراء والاجتهادات تأييداً او نقضاً وفقا لما يرتئيه من مقاييس ومعايير علمية تحكم البحث المعرفي والعلمي.[١]

ومما تقدم يمكن أن ندخل الى تفسير "من وحي القرآن " الذي يعد من أفضل التفاسير الحديثة والعصرية بمفهومها الاسلامي من خلال محاورة القرآن واستكشاف نظرية الإسلام بشكل عام من القرآن الكريم مما له من قيمومة على الحياة الانسانية ونفهم ذلك من خلال المنهج الذي اتبعه السيد فضل الله في تفسيره:

[١] ينظر: الملامح العامة لتفسير من وحي القرآن ، محي الدين المشعل ، موقع بينات – الموقع الرسمي لمؤسسة السيد فضل الله.

أولاً : منهج تفسير القرآن بالقرآن:

يعد منهج تفسير القرآن بالقرآن من اقدم المناهج التفسيرية وأهمها على الاطلاق؛ لأن القرآن الكريم من اهم مصادر التفسير، وإن تفسير القرآن بالقرآن يتم عن طريق مقابلة الآية بالآية الأخرى إذ ان القرآن الكريم تناول موضوعات مهمة في صور متعددة لغايات مختلفة فربما يذكر الموضوع على وجه الاجمال في موضع ويفسره في موضع آخر فما أجمله في مكان فقد فصله في موضع آخر وما اختصر في مكان فانه قد بسط في اخر وبذلك يمكن رفع اجمال الآية الاولى بالآية الثانية، يقول الله سبحانه وتعالى في حق اليهود﴿ **هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ** ﴾ **[**النمل:٣٣**]**.[١]

هذا من جانب ومن جانب آخر ان القرآن الكريم يصف نفسه بانه تبيان لكل شيء قال تعالى:﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ** ﴾**[**النحل:٨٩**]** فهل يصح أن يكون مبيناً لكل شيء ولا يكون مبيناً لنفسه إذا كان فيه إجمال؟[٢]

وقد نشأ المنهج- تفسير القرآن بالقرآن- منذ عصر النبي(ﷺ) إذ سلك هذا المنهج في التفسير، والأئمة المعصومين (عليهم السلام) من بعده وتابعهم بعض الصحابة والتابعين ثم سلكه جمهور المفسرين.[٣]

أما السيد فضل الله فقد ذكر إن تفسير القرآن بالقرآن من ارقى انواع التفسير باعتبار دلالة الآية على معنى آية اخرى خصوصاً في التفسير الموضوعي الذي ينطلق القرآن في تنوع آياته ليتحدث عن موضوع معين فقد عالج الله سبحانه وتعالى هذا الموضوع بطريقة معينة في صوره وبطريقة اخرى في صورة ثانية ويمكن أن تكون المعالجة في هذه الآية مثلا تفسر المعالجة في

---

[١] ينظر: المناهج التفسيرية في علوم القرآن ، جعفر السبحاني(ت١٤٠٩هـ) الناشر: مؤسسة الامام الصادق"عليه السلام"، قم- ايران ، ٣٠.

[٢] ينظر: التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ، محمد هادي معرفة ، ٥٣٩/٢ .

[٣] ينظر: دروس القرآن وعلومه ومناهج المفسرين ، فارس علي العامر ، ١٩.

الثانيــة وهكـذا نجـد مـثلاً فــي قصـص القـرآن الكثيـر مـن القضـايا التــي يجملهـا القـرآن فــي قصــه هـذا النبي او ذاك ممكن ان نأخذ تفاصيله في سور اخرى فصل الله فيها هذه القصة[١].

وقد عمل فضل الله على هذا المرتكز تفسير القرآن بالقرآن في الآيات فوضحه بواسطة آيات أخرى والأمثلة على ذلك كثيرا نذكر نماذج منها: قوله تعالى:﴿ **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾ [الفاتحة: ٧] إذ بيّن فضل الله الذين أنعم الله عليهم، ومستحقي النعم ووضح التحديد الواقعي لهذا الصراع في النماذج التي تتحرك وتلزمها بما وضحه وما أشار اليه القرآن الكريم في آية أخرى عند الذين أنعم الله جل جلاله عليهم في النماذج الحية المتحركة في خط توحيد الله وطاعته وذلك في قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا** ﴾ [النساء: ٦٩] وهذا يعني ان الصراط المستقيم هو صراطها او لا الذين انعم الله عليهم ممن رفع الله درجتهم في خط الاسلام والايمان بالله والسير في موقع رضاه.[٢]

ويتبين لنا ان الصراط المستقيم مخصوص لأولي الدرجات الرفيعة من الطبقة المؤمنة بالله سبحانه وتعالى ويرى ناصر مكارم الشيرازي معنى الصراط المستقيم انه "هو دين الله وله مراتب ودرجات لا يستوي طيها جميع الناس ومهما سما الانسان في مراتبه فثمة مراتب اخرى ابعد وارقى"[٣].

ثانياً : منهج تفسير القرآن بالسنة النبوية:

تعد روايات الرسول (ﷺ) وأهل البيت(عليهم السلام) ضمن شروط خاصة حجة في التفسير ومصدراً له كما هو الحال بالنسبة للروايات التفسيرية للنبي (ﷺ) واهل بيته (عليهم السلام) يقول الطوسي (ت ٤٦٠) تفسير القرآن لا يجوز الا بالأثر الصحيح عن النبي (ﷺ) وعن الأئمة (عليهم السلام) الذين قولهم حجة كقول النبي"[٤].

---

[١] ينظر: الندوة ، محمد حسين فضل الله ، إعداد: عادل القاضي ، الناشر: دار الملاك –بيروت –لبنان ، ط٥ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، ٢٣٨/١ .

[٢] ينظر:، من وحي القرآن ،محمد حسين فضل الله ، ٨٥/١–٨٦.

[٣] الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، ٤٦/١.

[٤] التبيان في تفسير القرآن ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث، بيروت– لبنان ، ٤/١.

أما موقف السيد فضل الله من الروايات:

عدّ السيد فضل الله ان القرآن الكريم هو المصدر الرئيسي للمعرفة الإسلامية حيث كتب"... في ضوء هذا فانه- يعني القرآن -يمثل المصدر المعصوم للتصور الاسلامي الصافي لكل مجالات الحياه التشريعية والفكرية والعملية، وتحدد لنا المفاهيم الأصلية التي تركز عليها الشخصية الإسلامية ولا نريد من هذه الكلمة ان توحي بالانتقاص من قيمة السُنة كمصدر ثاني أساسي للفكر والشريعة الإسلاميين، فان الحديث يعتبر الصورة التفصيلية للمفاهيم القرآنية العامة فهو الذي يضع النقاط على الحروف، لكن القرآن يختلف عن السُنة في إن سنده" لا يحتاج الى اثبات علمي يبحث فيه العلماء وثاقة الراوي ليحكم من خلاله بصحته لأن" سنده" قطعي بينما نجد ان سند الحديث الذي يثبت لنا ان النبي (ﷺ) فعل هذا وقال هذا ليس بمثابة من هذه القوة، فلا بد من إثبات قد يختلف العلماء في امره كما يختلفون في أي قضية اجتهادية [1].

كما يرى السيد فضل الله ان في السُنة النبوية جانبان في حجية الرواية:

الأول:" هل صدرت عن النبي من خلال إن الرواة موثوقون أو ليسوا موثوقين؟

الثاني: هل إن مضمون هذه الأحاديث يتفق مع القرآن الكريم أو لا يتفق؟ وهل يتفق مع العقل؟ فإذا كانت تخالف العقل نرفضها، وكذلك إذا خالفت القرآن"[2].

وترى الباحثة أهمية توثيق السنة وضرورة التدقيق في الأحاديث المتعلقة بتفسير القرآن وتفصيل مجمله- ولاسيما الغيبيات- لما لها دور رئيسي في تشكيل ذهنية المسلم العامة.

---

[1] ينظر: من وحي القرآن ، محمد حسين فضل الله ، ٢٧/١ . وينظر: السيد محمد حسين فضل الله مفسراً ، محمد الحسيني ، ٥٠.

[2] الندوة ، محمد حسين فضل الله ، ١٩٤/٧.

ثالثاً: منهج تفسير القرآن بالعقل أو ما يسمى بالاجتهاد العقلي:

وقت يعود العمل بهذا المنهج الى عهد الرسول(ﷺ) الذي علم اصحابه كيفية الاجتهاد العقلي في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسُنة .

أما السيد محمد حسين فضل الله فيُعتَبر" العقل "مكانة مهمة في كل نتاجه وكذلك تفسيره وذلك عبر شكلين من الاستفادة العقلية:

الأول: الإفادة من العقل كصدر لكشف المراد وهذا شيء افاد منه القرآن الكريم نفسه كما في قوله تعالى:﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آَلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢].**

الثاني: الاستفادة من العقل كقوة ميز الله سبحانه وتعالى بها الإنسان ، قوة- تحلل- تدقق- تناقش- تلاحظ- ... وهو ما يعرف بالعقل الاجتهادي ويطلق على التفسير فيقال التفسير العقلي الاجتهادي.

وهنا علينا ان نسجل أن السيد فضل الله مجتهد في التفسير بكل ما للكلمة من معنى، مجتهد، مجدد، عميق البحث، دقيق النظر، حاضر الفكرة، وتفسيره مليء بالنماذج على ذلك، منها المناقشات العديدة التي ناقش فيها السيد الطباطبائي، انها كانت تنطلق من تغليب الاسلوب البلاغي للقرآن، على أساس ما يقتضيه ظهور القرآن في مقابل حاكمية الخلفية الفلسفية على ما يقدمه السيد الطباطبائي فالسيد هنا مخلص للظهور القرآني أيما إخلاص كما في مناقشاته الواقعة معه في مساله عالم الذر، وتجسيم الاعمال وغيرها.[1]

كما يرى فضل الله ان الفهم العقلي قد يكون بطريقة هندسية تبتعد عن البعد العرفي في فهم النص لذلك يرى ضرورة ان لا يبتعد الجانب العقلي عن الطبيعة العرفية، كما يرى ان اللغة التي في النص هي لغة عقلانية مألوفة اي انه يتعامل بالطرائق التي تنبني على ان الكلام الذي نتعامل معه هو لغة عادية كما يتكلم الناس مع بعضهم الى حد ما، كما في قوله تعالى ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾** [النساء: ٢١] تعد بعض التفاسير بان الميثاق هو الكلمة التي يوثق بها عقد النكاح و"غليظاً" ماء الرجل الذي يفضيه اليها .

---

[1] ينظر: المنهج الرسالي في التفسير القرآني عند السيد محمد حسين فضل الله ، علي حسن غلوم ، الناشر: المركز الإسلامي الثقافي -مجمع الامامين الحسنين "عليهما السلام"، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، ٥١.

هذا التركيب التفسيري لا ينسجم مع البنية اللغوية؛ لأن "غليظاً" وصف للميثاق، فلا نستطيع أن نفهم أن يكون الميثاق هو كلمة النكاح، اي العقد، وان غليظاً أي أمر مادي خارجي لا علاقة له بوصف الكلمة، إلا بضرب من التأويل والتكلف.[١]

فلم يكن السيد فضل الله يقبل بأن بنية اللغة القرآنية هي بنية غير ما نعرفه نحن من طرائق البيان والتبيين، فلا حاجه لتحميل المفردات ما لا تتحمل او ما يذهب بها بعيداً عن المراد، وبالتالي تعقيد معاني المفردات والجمل وبالتالي الخروج عن مراد الاهداف التي قام الناس لأجلها فيغلو التفسير تعقيدا ليس الا .

رابعاً : الاستيحاء :

استيحاء النص القرآن وتفتيح طبقاته من المرتكزات المهمة في منهج السيد فضل الله في فهم النص القرآني وتفتيح طبقات القرآن وما يكتنزه من معانٍ.

وللتوضيح أكثر عن هذا الموضوع–الاستيحاء– نعرج أولا لمسألة الظاهر والباطن للنصوص القرآنية.

قام السيد فضل الله بتحليل أولّي لمفردتي الظاهر والباطن فقال:" اننا لا نستطيع نصور مسألة الظاهر والباطن بالطريقة المادية التي تجعل للفظ طبقتين من المعنى تماما كما هو ظاهر الشيء وباطنه الذي تتعدد فيه العناصر وتتنوع فيه الخصائص او كما هو الظهر الذي يمثل جانبا من الجسد يختلف عن الباطن الذي يمثل جانباً اخر، فهناك حالتان عضويتان متعددتان؛ لأن اللفظ حالة صوتية بسيطة توحي بحالة ذهنية مماثلة في ما هو مألوف من الطريقة المألوفة في اللغة العربية، لذلك لابد من استنطاق هذا المصطلح على أساس إرادة المعنى الواحد الذي تختلف طريقة فهمه تبعاً لاختلاف ثقافه الانسان..."[٢].

وقد رفض السيد فضل الله فكرة الظاهر والباطن بالمعنى الذي يستدعي وجود معاني للقرآن الكريم على الطريقة الصوفية او الرمزية وقال : بأن المنظور من البطون ليس التأسيس لنظام لغوي مختلف عن

---

[١] ينظر: من وحي القرآن ، ١٦٧/٧.

[٢] من وحي القرآن ، محمد حسين فضل الله ،١٢/١.

نظام التعبير العربي الذي يفهمه العرب بقراءتهم للنصوص والخطابات وانما يقوم على أساسين نوضحهما على طريقنا :

الأول: العبور من الجزئي الى الكلي او من المادي الى المعنوي بمعنى ان القرآن قد يطلق موارد جزئية لكنه يؤسس فيها لقواعد عامة كما في قصص الانبياء والتجارب التي اعطى منها موقفاً في أحداث وقعت في الصدر الإسلامي الاول في الحروب والعلاقة بين المنافقين، فأن الانتقال الى الكل يسمح بإعادة انتاج القرآن ضمن سياق عام يقبل تطبيقه خارج الاطار الجزئي الزمكاني الذي كان فيه.

وبهذا نلتقي فضل الله هنا بدمج بين نظريه التجريد المادي للوصول الى المعنى العام الجامع وبين إعادة صب هذا المعنى الجامع على المصداق الجديد.

وفكرة العبور من المادي الى المعنوي يرجع أساسها الى الاتجاهات العرفانية ونحوها وقد طرح العلامة الطباطبائي هذه الفكرة عندما فسر بها بطون القرآن أيضاً، ليجعل القرآن مسوقا في كثير من مواقفه على طريقة الأمثال التي تقرب المعنى الى الذهن البشري الذي يألف الحس.[1]

الثاني: الاستيحاء : بمعنى ان الناظر في القرآن يلحظ فيه إشارات ولا طائف ودلالات متحركة يمكن استيحاءه منها وفقاً الى نظام اللغة العربية، فقد يستوحي من قصة ملكة سبأ ان القرآن يريد أن يركز مفهوم قدره المرأة على ممارسة إدارة سياسية حسناء للسلطة، وينتفع الفقيه بهذا الاستيحاء او قد يستوحي الفقيه من سرد كبرى الفرائض في الإسلام، فيضع القرآن الأمر بالمعروف اذا جانب الصلاة والزكاة والايمان بالله وطاعة الرسول، فصبح انه لا يوجد صيغة امر ولكن هذا السياق يقدم استحياء بعظمة هذه الفريضة.

إن الاستيحاء يعني تجاوزاً مدروساً لحرفية النص خاضعاً لمنهج الفهم اللغوي والعرفي وتخطي البعد المعجمي والقاموسي وكل ما نحصل عليه من تجاوز الجزئي إلى الكلي والمحسوس إلى المعنوي وما نستوحيه بطريقة تعدد الابعاد القرآنية هو الذي يسمى بطناً لأنه لا يبدوا لنا للوهلة الأولى بل فيه قدر من الخفاء .

---

[1] القرآن في الإسلام ، محمد حسين الطباطبائي (ت١٤٠٢هـ)، تحقيق: السيد احمد الحسيني، الناشر: سازمان تبليغات إسلامي، قم–ايران ، ٢٨–٣٢.

من هنا ربط فضل الله بين البطون والتأويل والاستيحاء، فذكره ان التأويل ليس إلا عملية استيحاء للمعنى من خلال التقاء المعاني بعضها ببعض في الاهداف التي يستهدفها القرآن في القضايا التي يثيرها أمام الناس والمفاهيم التي يوحيها اليهم.[١]

فالسيد فضل الله هنا يريد بناء فكره الاستيحاء تارة على المقاربة والمقارنة بين النصوص القرآنية وأخرى على الربط بين المعاني والمفاهيم المأخوذة من القرآن الكريم وربما ثالثة، على فكرة الذوق التفسيري الذي يملكه المفسر في ضوء خبرته بالنص القرآني تماماً، كما يملك الفقيه ذوقاً فقهياً من هناك كان السيد فضل الله ميالاً للجمع بين بطون اللفظ وبطون المعنى بالطريقة الخاضعة لنظام اللغة واعتقد ان العلامة فضل الله طرحه فكره الاستيحاء ليعطي العملية التفسيرية طابعا مرنا يمكنه من خلاله تحريك الاستناد الى النصوص وتحريك التعاطي مع المعاني بما يخدم الجري القرآني ونطق القرآن على مختلف مرافق الحياة بمظاهرها الجديدة[٢] .

وهذه الفرضية في تفسير البطون محتملة أيضاً، ولا تأباها اللغة العربية في تفسير الكلمة واعتقد ان السيد فضل الله كان يريد– بشدة– الحفاظ على مرجعية اللغة العربية وعدم القبول بالتفاسير التي تستنكرها هذه اللغة، وتتصادم مع فهمها العرفي ولهذا ذكر في نهاية كلامه قائلاً اننا لا نحتاج الى الخروج عن المعلوف من قواعد اللغة العربية في تفسيره او الى إبعاده عن الخلايا العامة من أجل التركيز على هذه الحقيقة او تلك او هذا الرمز الشرعي للحق لان الخطط العامة المتناثرة فيه والنماذج المتحركة في داخله يمكن ان توحي لنا ما نريد في عالم الدليل والبرهان.[٣]

كما بين السيد فضل الله أن بنية النص القرآني او الخطاب القرآني لا تتعالى عن القواعد العقلانية في التقييم والتفاهم والمحاورة والارسال والتلقي كما ان العملية التفسيرية للكتاب العزيز يجب ان تخضع في انطلاقاتها وفي مسيرها نحو بطون القرآن لعنصر الفهم اللغوي والعرفي الذي لا يقف بالضرورة عند السطح

---

[١] ينظر: من وحي القرآن ، ١٤٤/٨.

[٢] ينظر: نظرية البطون وبنية الخطاب القرآني_نظرية العلامة فضل الله انموذجا ، حيدر حب الله ، الموقع: اضاءات عقائدية وفقهية على فكر الفقيه المجدد محمد حسين فضل الله.

[٣] ينظر: المصدر نفسه .

الاول الذي فهمه الذين استمعوا الخطاب من لحظته الأولى بينما يمكن فهمه وفقا لقواعد الفهم العرفي والعقلاني والعربي، ولا سيما وانطلاقاً من البعد البلاغي للنص القرآني الغوص في المعاني، بشرط التحرك وفقاً للقواعد بما يضع على حد تعبير العلامة محمد هادي معرفة[١] التناسب بين المعاني الظاهرية والباطنية بمثابة المبدأ للغوص في الباطن، واي انفصال عن هذا المبدأ، كما حصل مع بعض التيارات الباطنية والصوفية سوف يلغي التفسير الباطني المزعوم.[٢]

وأخيراً يرى الباحث ان النهج الذي سار عليه السيد محمد حسين فضل الله كان هو النهج الاقرب لقواعد الفهم القرآني ومعايير التفسير الإسلامي ولأساسيات التفسير عند كبار المفسرين وعلماء الفقه والأصول، واذا كانت بعض كلماته توحي برفضه لفكرة البطون، فان هذا اللفظ منه ليس لأصل الفكرة، بقدر ما هو للمعنى السائد لهذه الفكرة وهو البطون التي تتعالى عن اللغة العرفية والعقلانية وتتخطى قواعد النهج العربي في البيان والفهم والتفهيم.

---

[١] ينظر: التفسير والمفسرون ، محمد هادي معرفة ، ١/٢٤-٢٥.

[٢] ينظر: نظرية البطون وبنية الخطاب القرآني – نظرية العلامة فضل الله أنموذجاً، حيدر حب الله.

الفصل الأول
الاتجاهات الدينية في قراءة المرأة وقضاياها

توطئة

المبحث الأول: الاتجاه التــراثي القــديم

المطلب الأول: الاتجاه التراثي: أهم المصادر وأبرز المساهمات

المطلب الثاني: الاتجاه التراثي: النظريات والمواقف ومعالم منهج هذا الاتجاه

المبحث الثاني: الاتجاه الكلامي–الفلسفي (١٩٦٠م)

المطلب الأول: أعمال العلامة محمد حسين الطباطبائي (١٤٠٢هـ)(١٩٨٣م)

المطلب الثاني: اعمال الشهيد مرتضى مطهري (١٩٧٩م) ، وأعمال يحيى النوري

المطلب الثالث: أعمال عبد الله جوادي آملي ، واعمال حسن الصدر

المطلب الرابع : آراء الاتجاه الكلامي– الفلسفي ومنهجه واسلوبه

المبحث الثالث: الاتجــاه الفقهـــي الحقوقــي

المطلب الأول: الشيـــخ يوسف صــانعــي(ت١٤٤٢هـ)

المطلب الثاني: الشيخ إبراهيم جناتي

المطلب الثالث: الشيخ محمد مهدي شمس الدين(ت٢٠٠١م)

المطلب الرابع: السيد محمد حسين فضل الله(ت١٤٣١هـ)

توطئة:

إن موضوع بحثنا هذا يتركز حول المواقف التي اتخذتها التيارات والاتجاهات والمدارس الدينية والمذهبية من موضوعات المرأة خلال المئة عام الماضية التي تمحورت المعاصرة بها.

وسعينا لتقديم هذا البحث عن آراء ومصادر ومناهج وآليات التفكير الديني في المنظومة الإسلامية في قضية المرأة وحقوقها في القرن العشرين، ولكي نتعرف على هذه الاتجاهات وخصائصها الفكرية المرتبطة بالمرأة بطريقة توصيفية محاولة بعيدة عن التقويم وإبداء الرأي، ولكي نحافظ على حيادتنا هذه، فأننا اردنا بيان موقعية المنهج الاجتهادي للسيد محمد حسين فضل الله من هذه الاتجاهات الدينية ومدارسها وقيمة انتاجه المعرفي الذي اسهم فيه وامتاز، وليس نقدها وابداء الرأي فيها.

ولا بد لنا في هذا الفصل من الإشارة إلى نقاط عدة :

الأولى: لقد اعتمدنا في تعريف الاتجاهات والتيارات على جعل الامتيازات العامة والبنيوية أساساً لتقسيمها، والا فان داخل كل اتجاه تيارات عدة تتبلور على أساس اختلافات جزئية من الآراء ووجهات النظر.

الثانية: يبدو لنا وانطلاقاً مما تقدم من النقطة الأولى ان الاتجاهات الدينية تدخل ضمن مجموعات ثلاثة هي:

١. الاتجاه التراثي(التقليدي أو القديم).
٢. الاتجاه الكلامي الفلسفي بدأ من ستينات القرن العشرين .
٣. الاتجاه الحقوقي بدأ من أوائل القرن الحادي والعشرون[١].

الثالثة: ان هذه الاتجاهات الثلاثة اخذت بالتبلور زمانياً عقب بعضها بعضا لكن لا بمعنى ان الاتجاه اللاحق قد نسخ الاتجاه السابق او اطاح به ليحل محله، وانما صيرورته الاتجاه السائد والغالب في المرحلة

[١] ينظر: مسألة المرأة ، دراسات في تجديد الفكر الديني في قضية المرأة ، مهدي مهريزي ، الناشر ، مركز الحضارة لتنمية الفكر ، بيروت–لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٨م ، ٥٨.

اللاحقة، والا ففي كل مرحله ثمة اتجاهات متعددة بيد أنها اقل حضوراً واخف وهجا من غيرها وعليه، ففي عصرنا الحاضر يمكن اعتبار الاتجاهات الثلاثة موجودة حاضرة، وان كانت الغلبة لأحدهما[1].

ثم نذكر أهم المصادر المدونة لشرح وجهات النظر لكل اتجاه في ما يخص:

١. قراءة الانسان .
٢. الحقوق والتكاليف.
٣. الأسرة .
٤. الدور الاجتماعي

ثم نختم ذلك بتقديم تحليل يساهم في فهم المنطق والمنهج الذي يقوم عليه كل اتجاه من هذه الاتجاهات الثلاثة.

[1] ينظر: مسألة المرأة ، دراسات في تجديد الفكر الديني في قضية المرأة ، مهدي مهريزي ، الناشر ، مركز الحضارة لتنمية الفكر ، بيروت–لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٨م ، ٥٨.

المبحث الأول

الاتجاه التــراثي القــديم

هذا الإتجاه هو من أقدم الاتجاهات وأشهرها وهو المهيمن على الدوام خلال المراحل والحقب الماضية المختلفة من التاريخ الاسلامي ومع كل ما يملكه من أسبقية وامتداد تاريخي وشهرة الا انه حضر أيضاً بوصفه اتجاهاً مقتدراً في العصر الاخير ليقدم تصوراته حول مسألة المرأة [١].

وقد تجلى هذا الاتجاه في التاريخ المعاصر للمرة الاولى عبر كتابات عديده تناولت بالخصوص مسألة الحجاب والتحذير من الاختلاط الرجال بالنساء وما في ذلك من الضرر والوبال، وحضور النساء في مجالس الرجال، وساعات تواجدهم كما ان معارضته تأسيس مدارس لتعليم النساء يقع في هذا الاطار ايضا[٢].

وبمرور الزمن غدت هذه النظريات والرؤى قائمة على تصورات الانسان وامتيازات الرجل عن المرأة وتفاوتهما وكمالاتهما[٣] ولا بد لنا ان نقبل القلق الذي يساور أصحاب هذا الاتجاه من الكتّاب ورجال المعرفة في دفاعهم عن عفة المرأة المسلمة وطهارتها وتجنبها حالات الانفلات والتسيب .

ونشرع اولاً–انطلاقاً مما تقدم –بذكر اهم المصادر، وأبرز النظريات، ومن ثم نختم عرضنا لهذا الاتجاه بتحليل يستهدف الكشف عن منهج التفكير ومنطق المعرفة الذي يقوم عليه هذا الاتجاه ولبيان ذلك في المطالب الآتية:

---

[١] ينظر: مسألة المرأة ، مهدي مهريزي ،٥٩ .

[٢] ينظر: الحجاب في الإسلام، قوام الدين الوشنوي، نشر وطباعة: مطبعة الحكمة،١٣٧٩هـ، قم، ٨٤.

[٣] ينظر: منطلقات التجديد المنهجي في فقه المرأة عند السيد محمد حسين فضل الله ،حيدر شوكان. مجلة حولية المنتدى الوطني ،لعام:٢٠٢٠،العدد:٤٣/١٥٥.

المطلب الأول: الاتجاه التراثي: أهم المصادر وأبرز المساهمات

مما تقدم يعد هذا الاتجاه أسبق النظريات الدينية تاريخياً ولا بد من تصنيف مصادره على نوعين اساسيين:

أحدهما: المصادر الإسلامية العامة: من قبيل كتب التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغيرها.

ثانيهما: المصادر الخاصة بدراسة قضايا المرأة والتي دونت في القرن الأخير.

ونسعى هنا لعرض بعض النماذج من الصور عن المرأة في كتب العلوم الإسلامية المختلفة:

أ-كتب التفسير وعلوم القرآن:

يشير المفسرون عادة الى الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة والى عجز النساء وضعفهن لدى حديثهم عن آيات ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[النساء : ٣٤] ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[البقرة :٢٢٨] وكذلك آية الشهادة وغيرها[١].

ويطرح الزركشي(ت٨٩٤هـ) في(البرهان في علوم القرآن) لدى حديثه عن (من) الجارة وانها تأتي بمعنى الجنس-، المثال :(الرجل خير ٌ من المرأة)[٢] أي جنس الرجال خير من جنس النساء.

كما يطرح الطبرسي (ت٥٤٨هـ) في تفسيره (مجمع البيان) إن معنى القوامة: "أي قيّمون على النساء ومسلطون عليهن في التدبير والتأديب والرياضة والتعليم. ﴿ **بما فضل الله بعضهم على بعض**﴾ هذا سبب

---

[١] البقرة:٢٨٢.

[٢] البرهان في علوم القرآن، أبو عبدالله بدر الدين الزركشي (ت : ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٧١م، ٨٨/٢.

تولية الرجال عليهن، أي إنما ولاّهم الله امرهنّ لما لهم من زيادة الفضل عليهنّ بالعلم والعقل وحسن الرأي والتدبير"[١].

أورد الطبري (ت٣١٠هـ) في تفسيره (جامع البيان في تأويل آي القرآن) : أن تفسير آية القوامة:" وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ، ولذلك صاروا قوامون عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله اليهم من أمورهن"[٢].

كما ذكر البيضاوي في تفسيره (انوار التنزيل وأسرار التأويل):" أن تفسير آية القوامة بمعنى يقومون عليهن قيام الولاة على الرعيّة وعلل ذلك بأمرين: وهبيّ وكسبيّ. فقال: بما فضل الله بعضهم على بعض، بين تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات ولذلك خصّوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها والتعصيب وزيادة السهم والميراث والاستبداد بالفراق"[٣]

ب-كتب الحديث والمحدثين:

في كتب الحديث ثمة روايات في هذا المضمار يمكن مراجعتها في مثل كتاب(النساء في أخبار الفريقين) للسيد محمود بن السيد مهدي الدهسرخي الأصفهاني، سنتكلم عنه لاحقا ، و(المرأة في كلام الامام علي (عليه السلام) وسيرته) في شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد والروايات والخطب والتي نسبت الى الامام علي (عليه السلام) في ذم النساء وغيرها.

---

[١] مجمع البيان لعلوم القرآن ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، ط١، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت -لبنان ،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ، ٤٣/٣.

[٢] جامع البيان في تأويل آي القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار ، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان ،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ، ٥٧/٥-٦٠.

[٣] أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين ابي سعيد عبد الله الشيرازي البيضاوي (ت٧٩١هـ)، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : محمد صبحي، و د. محمود احمد الاطرش ، الناشر: مؤسسة الايمان-بيروت-لبنان ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ، ١٢١.

ويعد الملا أمين الاسترابادي الروايات الدالة على مشاورة النساء ومخالفتهن نعمة إلهية على الرجال فيراها تضع بين يديهم معياراً شاخصاً وميزاناً سليماً لتمييز الصواب عن الخطأ.[١]

ج-كتب الفقه:

اذا تغاضينا عن الفوارق الموجودة بالفقه بين الرجل والمرأة في الاحكام والتي تصل الى أكثر من مائة وخمسين فارقاً سنلاحظ ان الآراء والنظريات هنا جديرة بالتأمل من قبيل اعتبار ان الرجال أولى من النساء في صلاة الميت على أحد أولوية الحر على العبد وهكذا غلبت الفسق في النساء وقلة العدالة فيهن[٢]، وتشبيه الزواج بالإيجار والاستئجار[٣]، وتعداد عظام القفص الصدري للرجل والمرأة بغيا تقسيم إرث الخنثى ولياقة الرجال للكمال [٤].

واذا تخطينا هذه المصادر العامة فليست قليلاً المصادر الخاصة بدراسة قضايا المرأة التي يدون في القرن الاخير وقد بدأت هذه النتاجات البحث حصرا حول مسألة الحجاب ثم توسعت لتحمل العنوان (المرأة في الاسلام) او تفسير بعض الآيات او حتى الموضوعات الخاصة.

وسنعرض هنا بعض من هذه المصادر:

١-رسالة الحجاب: لمحمد صادق الاورومي، فخر الاسلام (١٣٣٠هـ): وقد صنف المؤلف هذا الكتاب عام ١٩١٠م ودافع فيه مستنداً الى القرآن والانجيل عن مسألة وجوب الحجاب وقد حوى قسم من هذه الرسالة على خلاصة موجزة لآراء المسيحيين ثم المسلمين في المرأة وذلك على الشكل الآتي:

---

[١] الفوائد المدنية ، محمد أمين الاسترابادي(ت ١٠٣٣هـ.)،الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط٢ ، ١٤٢٦هـ.

[٢] ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسين النجفي ت(١٢٦٦هـ)، الناشر: مؤسسة المرتضى العالمية- بيروت-لبنان،٢٨٩/٣١.

[٣] المبسوط في الفقه الامامي، ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الاسلامي، ط١، ١٩٩٢م،٨/٦.

[٤] ينظر: تذكرة الفقهاء ، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٧٢٦هـ) ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث -قم ، ١٤١٤هـ ،٢٢٣/٢.

١. ان الحياء والتقوى هي زينة الحياة لا الذهب والمرجان واللؤلؤ.
٢. ان المرأة تثبت تدينها بالأعمال الصالحة لا بالتجارة والاختلاط بالرجال.
٣. لا يصح ان تهيمن المرأة على زوجها او تتحكم فيه فالرجال قوامون على النساء.
٤. خلق الله ادم أولاً ثم حواء وعليه فلا بد من تقدم الرجال دائماً .
٥. لم يخدع الشيطان آدم انما خدع حواء وعليه فإن النساء ينخدعن ◌َ بسرعة، لذلك المطلوب منهن الحجاب والنقاب والسكن في البيوت لا الزينة والكشف والاختلاط بالرجال[١].

٢-طومار عفّت : بالفارسية، ليوسف النجفي الجيلاني (١٩٤٨م) أو ما يسمى بكتاب مسألة العفاف: بالعربية

طبع هذا الكتاب للمرة الأولى في رشت عام ١٣٤٦هـ ثم طبع للمرة الثانية عام ١٩٥٥م في مدينه قم ثم عاد وطبع للمرة الثالثة عام١٩٩٣م في مدينه قم أيضاً، فقد استفاد المؤلف من بعض أعمال الكتّاب العرب مثل (الاسلام روح المدنية) لمصطفى الغلاييني (ومبدأ ارتباط التمدن بدين الاسلام) لعبد الحميد افندي الجابري و(المرأة المسلمة) لمحمد فريد وجدي كما اعتمده على بعض المجلات العربية مثل العرفان والهلال والمنار والحبل المتين والاسلام[٢] وقد تحدث الجيلاني : عن المرأة في المراحل الزمنية السابقة وكذا عن مقارنتها بالرجل في وجهات نظر مختلفة محللاً بعض الآراء في الاختلافات الحقوقية بين الرجل والمرأة في الاسلام متحدثين عن مسألة الحجاب أيضاً[٣].

كما نقرأ في هذا الكتاب ما يلي: " تتفق الشرائع كافة، هادفة هداية الناس الى الحق، وتوفير صيغ اجتماعية للبشر على إن التعامل مع النساء بمنزلة التعامل مع الإنسان القاصر المحتاج إلى الولي والكافل والقيّم الكامل ، ذلك أنهن – تكوينا وخلقا وبدنا وادباً ورأياً وعقلاً وعملاً– ناقصات عقل عندما نقوم قياسهن الى الرجال، كما مارس هذا التوصيف نفسه علماء الاخلاق أيضاً، فقد عرّفوا النساء ووصفوهن بالمغلوبات المستسلمات أمام الشهوات، فقالوا إن حب

---

[١] الرسائل الحجابية ،٦٩/١.
[٢] ينظر: المصدر نفسه ، ٣٤٧/١.
[٣] ينظر: طومار عفّت ، يوسف النجفي الجيلاني (ت١٩٤٨م) ، ط٣ ، ١٩٩٣م، قم – إيران ، ١٢.

اللعب واللهو والتعلق بالأوهام وقبول الدسائس والاختلافات، والتلون في المزاج في النساء أكثر منه في الرجال" [١].

٣-المراة المسلمة: وهذا الكتاب ترجمة لكتاب المرأة المسلمة، لمحمد فريد وجدي " ١٨٧٨ ١٩٥٤"، إذ ترجم عام ١٣٤٩هـ السيد مفيد الحسيني المجاني الخلخالي ١٩٣٩م ثم طبع في العام نفسه تحت عنوان " بانوي اسلامي" أُعيدت طباعته مرة ثانية عام ١٣٣٨هـ. ويتألف الكتاب من ١٣ فصلاً وقد تصدم مؤلفه فيه الى نقد الآراء الجديدة لا سيما منها آراء قاسم امين وقد لخص في نهاية كتابة فصوله ١٣ في بنوده التسعة هذه بعضها :

١. ان المرأة اضعف من الرجل من جهة الخلقة البدنية والجسمية كما انها أقل منه من حيث قبول العلم واستيعابه وهضمه وهذا الضعف فيها لا يقصد منه احتقارها أمام الرجل او الزامها بالخضوع له بالطاعة وانما الوظيفة الخاصة بالمرأة لا تستدعي أكثر من هذا المقدار فيها [٢].
٢. لكل موجود كمال خاص به وكمال المرأة لا يتجلى في قوه عضلاتها او سعة علمها وانما في هويتها الروحية والنفسية [٣].
٣. ان هذا الكمال المقرر للمرأة لا يمكنها بلوغه إلا ان تكون عيالا للرجل وأموال الأطفال الذين تسعى لتربيتهم تربية سليمة وهذا الامر ليس من باب اعطاء وظيفة لها فحسب بوصفها صاحبة مسؤولية وانما أيضاً من باب نمو ملكات المرأة وطاقاتها وتهذيب مواهبها لا يحصلان الا عبر هذا السبيل؛ ذلك ان المرأة جسما وروحا إنما خلقت لهذا الأمر.[٤]

---

[١] طومار عفّت ، يوسف النجفي الجيلاني، ٣٣.

[٢] ينظر: المرأة المسلمة، محمد فريد وجدي، الناشر: محمد فريد وحيد،مصر،١٩٠-١٩١.

[٣] ينظر: المصدر نفسه ،١٩١.

[٤] ينظر: ينظر: المرأة المسلمة ،محمد فريد وجدي،١٩١-١٩٢.

٤-"**الحجاب في الإسلام "لقوام الدين الوشنوي (ت: ١٤١٨هـ)**: دون هذا الكتاب- كما جاء في خاتمته [١]- عام١٣٧٢ هـ ثم طبع في مطبعة الحكمة في مدينه قم ولغة الكتاب عربية وليست فارسية وقد دافع المؤلف فيه عن لزوم ستر الوجه والكفين[٢]، مستعرضاً الأدلة والمستندات الفقهية في هذا المضمار كما تعرض في الكتاب لموضوعات تتصل بمكانة المرأة والرجل وامتيازاتهما، كما ذكر الأقوال والروايات الدالة على عدم تساوي الرجال والنساء[٣]، وكذلك تعرض للروايات الواردة في حكم القواعد من النساء[٤] ، والروايات الواردة في ذم النساء.[٥]

٥-**الفروق بين المرء والمرأة في نظر الشرع للحاج السيد علي التبريزي(ت١٣٤٤هـ)**: طبع هذا الكتاب في تبريز عام (١٣٧٩هـ) وقد تحدث فيه المؤلف عن الاختلافات الموجودة في الكتب الفقهية بين الرجل والمرأة فعددها في ١٧١ بنداً متعرض في هامش كل بند منها لبعض الشروحات والتوضيحات المتصلة به.[٦]

٦-"**المرأة والانتخابات**": وهو الحلقة الأولى من مجموعة" ماذا نعرف عن الإسلام" من تأليفات زين العابدين قرباني، ومحمد شبستري، وعلي حجتي كرماني، وعباس علي عميد، وحسين حقاني وقد طبع بمدينة قم، عام ١٩٦٠م.

ويفتتح هذا الكتاب بمقدمة لأية الله ناصر مكارم الشيرازي وهو على أقسام خمسة ففي **القسم الأول:** تحت عنوان لماذا لا تملك النساء حق الحكم وولاية السلطة؟ يتحدث المؤلف عن الفوارق الجسمانية والنفسية بين الرجل والمرأة ويسعى جاهدا لأثبات هذه النظرية من كلمات العلماء انفسهم .

---

[١] ينظر: الحجاب في الإسلام ، قوام الدين الوشنوي ، ١٠١ .

[٢] ينظر: المصدر نفسه ، ٢٥-٢٨.

[٣] ينظر: المصدر نفسه ، ٤٥.

[٤] ينظر: المصدر نفسه: ٣٠.

[٥] ينظر: المصدر نفسه ، ٤٧ وما بعدها .

[٦] ينظر: الفروق بين المرء والمرأة في نظر الشرع ، علي التبريزي ، طبع في تبريز ، ١٣٧٩هـ.

أما **القسم الثاني** : يحمل عنوان التمدن وحرية النساء فيستعرض بداية نظريات بعض الغربيين الرافضين لنشاطها الاجتماعي السياسي ثم يشير الى أربع دول هي السويس وأمريكا والاتحاد السوفياتي وبريطانيا، إذ يذكر انه ليس للنساء في هذه الدول أي حضور سياسي يذكر .

في حين استعرض **القسم الثالث:** من الكتاب الأدلة الإسلامية على عدم حضور النساء في الانتخابات في ما يخصص القسم الرابع لاستعراض أدلة الموافقين على مشاركتها ليعقبه بالنقل والتفنيد ويعدد القسم الخامس والأخير الأضرار الفردية والاجتماعية لمثل هذه الحريات على المجتمعات البشرية.[١]

٧-"**النساء في أخبار الفريقين أو النساء في أخبار الشيعة والسنة "للسيد محمود بن السيد مهدي الدهسرخي الأصفهاني:** خرجت الطبعة الاولى لهذا الكتاب الى النور عام(١٤١٥هـ) في مدينة قم وقد استعرض المؤلف فيه ٢٦٠ حديثاً مع ترجمتها إلى الفارسية؛ وذلك من المصادر الشيعية والسنية ذاكراً في النهاية رواية تحتوي على ٧٢ خصلة في آداب النساء وفي تفاوت أحكامهن عن الرجال جعلها تحت عنوان الملحقات.

يقول المصنف في مقدمة الكتاب هذه " وجيزة جمعتها في النساء من طرق الفريقين لعللها ثمره لبعض النسوان وان كنت مأيوساً من الأمر في هذه الأزمان"[٢] ويحتوي مضمون الكثير من هذه الروايات على ترغيب النساء في الزواج وإطاعة الزوج مطلقا مثل الحديث الأول والعاشر والثالث عشر والعشرين والثالث والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والثاني والثلاثين او ترغيمهن في الركون في البيوت وتجنبهن الحضور في الاجتماع العام او الاختلاط بالرجال.[٣]

---

[١] ينظر: ماذا نعرف عن الاسلام – المرأة والانتخابات، الحلقة الأولى، مجموعة من المؤلفين – زين العابدين قرباني، ومحمد شبستري ، وعلي حجتي كرماني ، وعباس علي عميد ، وحسين حقاني ، الناشر: مطبعة قم ، قم–ايران، ١٩٦٩م – ١٣٣٩هـ ، ١٤٦.

[٢] النساء في أخبار الفريقين ، محمود بن السيد مهدي الدهسرخي الاصفهاني، ط١، ١٤١٥هـ، قم–ايران ،٣.

[٣] ينظر: النساء في أخبار الفريقين، الاصفهاني،٣.

المطلب الثاني: الاتجاه التراثي: النظريات والمواقف ومعالم منهج هذا الاتجاه

ويمكن استعراض النظريات التي احتوتها المصادر السالفة ،أعم من المصادر العامة وغيرها ضمن محاور ثلاثة هي:

المحور الأول: شخصية المرأة، طاقاتها، امكاناتها، كمالاتها.

المحور الثاني: الحقوق والتكاليف والواجبات بالنسبة للرجل والمرأة.

المحور الثالث: الحضور الاجتماعي للمرأة.

المحور الأول- شخصية المرأة، طاقاتها، إمكاناتها، كمالاتها:

تحدثت تمام المصادر المشار إليها لدى تعرضها لمسألة خلقة الرجل والمرأة وتكونهما عن أفضلية الرجل على المرأة في الجوانب التكوينية، وقد جعلت هذه الافضلية أساساً للحقوق ولتبعية المرأة للرجل، كما ولمفهوم الجلوس في البيت الذي يطرح في نظرية المرأة في الاسلام، فضلاً عن ذلك، فقد تم اقتباس مستندات ووثائق من العلوم الجديدة لتضم الى الأدلة الدينية بغية تبريرها[1].

يرى يوسف النجفي الجيلاني(ت ١٩٤٨) "إن المرأة في الاسلام تحرم من الفضائل الأتية وبعبارة أخرى لقد خص الشارع المقدس الكثير من الأحكام التكليفية بالرجال في ما جعل النساء أحراراً فيها منها العقل الكامل، الحزم بالجهاد تدبير الأمور الدينية، الجمعة، النبوة، اقامة الجماعة للرجال، الخطبة، الإمامة، الولاية، فسهمها نصف سهم الرجل كون شهادتها نصف شهاده الرجل، عدم تحصيل العلوم الغزلية والعشقية وتعلمها وعدم الخيار في الطلاق وهذه نعمة كبرى للمرأة، عدم التبرج.

وبهذا فضل الرجل ورجح على المرأة استند بقوله تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾**[النساء:٣٤]**، أي إن للرجل السلطة على الأمر

---

[1]ينظر: مسألة المرأة ، مهدي مهريزي ، ٧٣.

والنهي المشروعين على المرأة مثل سلطة الولاية على الرعاية؛ وذلك بسبب الفضائل المذكورة التي تفقدها النساء وكذلك بسبب المهر والانفاق الذي يدفعه الرجل ويتحمل مسؤوليته"[١].

كما كتب فريد وجدي عدة نقاط يراها مبرهنة بأدلة علمية في كتابة المرأة المسلمة "نذكر منها:

١. المرأة أضعف من الرجل جسماً واقل منه قبولا للعلم، وهذا الضعف لا يعني تنزل المرأة عن درجة الرجل وانما الوظيفة الخاصة بها هي التي تفرض ان لا تكون ازيد منهم وارفع كما ان ذلك هو مقتضى فطرته الطبيعية، وهو انه اذا بدل الجهد لتبلغ مبلغ الرجال فأنها لن تستطيع الوصول اليه ولن تساوى الرجل لا بدنيا ولا عقليا.[٢]
٢. لكل موجود كيان خاص به ينحصر فيه وكيان المرأة لا يكون بقوة عضلاتها ولا باتساع مجال معلوماتها وان ما ينحصر في موهبتها الروحية التي يفترض بها ان تتمتع بها وهذه الموهبة هي أحاسيسها الرقيقة وعواطفها الفياضة وهي التي تحوز في ذلك المرتبة العليا وهذه الموهبة لا تبلغ مستواها الارقى الا تحت قيادة الرجل[٣].
٣. ان المرأة لا تبلغ كمالها الخاص جداً الا أن تكون امرأة لرجل واماً لطفل تسعى لتربيته تربية صحيحة وليس هذا لأجل قيامها بالوظيفة المطلوبة منها فحسب؛ لان نمو الملكات واكمال التهذيب لا يحصلان الا بذلك والسبب انها خلقت روحاً وجسما لذلك .
٤. إن انشغال المرأة بالأعمال الرجولية سبب في إنعدام مواهبها وإطفاء جذوة ملكاتها وتلاشي بهجتها ونزولها من مراتب الخلقية، بل هو موجب لفساد تركيبها وتكونها كما انه يؤدي من جهة اخرى الى حدوث اختلال في المجتمع وحرج سيظل موجوداً في قلوب الابناء الامة[٤].

---

[١] طومار عفت، يوسف النجفي الجيلاني ،٦٤-٦٥.

[٢] ينظر: المرأة المسلمة ،محمد فريد وجدي ،ترجمة: مفيد الحسيني الملجانى، تبريز،١٩٠-١٩١.

[٣] ينظر المصدر نفسه ،١٩١.

[٤] ينظر: المرأة المسلمة، محمد فريد وجدي، ١٩٢.

٥. إن الحجاب ضروري للمرأة كي يصلح النوع الانساني عموماً، وصنْف النساء خصوصاً ذلك ان فيه ضمانة لاستقلال المرأة وكفالة لحريتها.
٦. لا ترى المرأة كمالها في ظل الحضارة المادية بل انها لا تسير في طريق الكمال فعلماء اوروبا يشكون من الحالة التي وصلتها المرأة المعاصرة للحد من هذه الحركة والوقوف بوجهها.
٧. لا صلاحية ولا نفع للطرق والاساليب كافة التي تعتمد في تمام البلاد الأوروبية والأمريكية للنساء يشهد لذلك ما قاله علماء تلك البقاع وشهدوا به.
٨. إن تعاليم الديانة الإسلامية فيما يخص المرأة موافقة للفترة مع الطبيعة النسائية تمام الموافقة والانسجام فأنها قالب تام كامل كما انها تحفظ تمام خاصيات المرأة وملكاتها ولو ان المرأة رقت ونمت وفق القوانين الإسلامية لبلغت أعلى درجاتها وأرقى مراتبها .
٩. اذا لم تسعَ المرأة المسلمة سعيها وتبذل جهدها في مجال تحصيل العلم حتى تصل مرتبة الكمال في ذلك فليس ذلك نقصاً فيها اللهم المبادئ العلمية الضرورية التي يجب عليها تعلمها.[١]

أما من ناحية مشاركة المرأة في الانتخابات فيرى أصحاب هذا الاتجاه الى عدم جواز حضور النساء في الانتخابات، وان لا يصح إدراج النساء في دوافع لوائح المنتخبين باعتبار ان الله سبحانه وتعالى لم يضع فيهن هذه الطاقة والقابلية كما يرى اصحاب الاتجاه التراثي التي تجعلهن لائقات بحق الانتخاب كما انتقد الفقهاء حضور النساء في المجلس النيابي وخالفوا ذلك مخالفة شديده[٢] .

كما نقرأ في **كتاب** "**المرأة والانتخابات** "ما يلي: "للمرأة والرجل خلقة مختلفة فكل منهما خلق لعمل خاص وصنع لأمر معين ، ومراجعة الامتيازات الطبيعية لكل من الجنسين ، وما اختصا به من فكر وعقل ، وبدن ، وأحاسيس وعواطف تؤكد ذلك كله وهو أمر واضح مشهود"[٣] .

---

[١] ينظر: المصدر نفسه ،١٩٢.

[٢] ينظر: الاتجاهات الدينية في تأريخ إيران المعاصر ،المواقف من مسألة المرأة ،ترجمة :حيدر حب الله ،مجلة نصوص معاصرة ،٧٦.

[٣] ينظر: المرأة والانتخابات ، مجموعة مؤلفين ، ٨٧.

أما بالنسبة للمواهب الطبيعية والإلهية فلا اشكال في تقديم الرجال على النساء من جهة البنية القويمة ، والقوة الحكيمة ، وسعة التفكير ، وقوة التدبير ، يرى ذلك في كتاب رسالة بديعة عند تفسير قوله تعالى ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ **[النساء: ٣٤]**[١] وتفسيرها بمعنى حرمان النساء من مناصب القضاء والجهاد والولاية انطلاقاً من الآية المذكورة وسائر الأدلة الروائية.

كما نص هذا الكتاب (رسالة بديعة) في نتائجه النهائية: "وبما ذكرنا ظهر عدم جواز دخولهن في مجلس الشورى، وان كنّ فقيهات ذوات اجتهاد واستنباط"[٢].

المحور الثاني- الحقوق والتكاليف والواجبات بالنسبة للرجل والمرأة:

شرح أنصار هذا الاتجاه الفوارق الحقوقية والتكليفية بين الرجل والمرأة واذا ما تحدثوا عن الفوارق الطبيعية والخلقية بين الطرفين فإنما كان ذلك منهم وتكوين الأساس وتكوين البرهان وبعبارة أخرى تعد هذه الفوارق أمراً مسلماً عندهم[٣]. ففي كتاب (مزايا الرجل والمرأة في الاسلام) تحدث فيها الفقه الاسلامي ان الفوارق بين الرجل والمرأة بلغت ١٦٠ اختلافا حكميا وحقوقيا وأخلاقيا.[٤] كما ذكر في مقدمة هذا الكتاب الى إن وجود اختلافات بين العالم الكبير وسائر الموجودات يعيد استنطاق الخلاف بين العالم الإنساني وبين أفراد الناس وآحادهم، وذلك كي يصل الى تحديد الاختلافات الواقعة بين الرجل والمرأة ، ثم يحاول تعداد مستندات هذا الاختلاف من الآيات القرآنية، عاكفاً على فلسفتها وتحليلها .

كما إن الفصل الأول من هذا الكتاب يتحدث ويشرح عن تأريخ العلاقة والتعاطي البشري مع النساء، أما في الفصل الثاني وحتى الخامس يركز المؤلف بياناته وأفكاره على رصد الفوارق بين الرجل والمرأة في مجال العبادات والمعاملات والسياسات.[٥]

---

[١] رسالة بديعة، محمد حسين الحسيني الطهراني، الناشر: مطبعة الحكمة ،١٣٩٩ ، ١٣٩.

[٢] المصدر نفسه ،١٤٠.

[٣] ينظر: مسألة المرأة، مهدي مهريزي ، ٧٨ .

[٤] ينظر: مزايا الرجل والمرأة في الاسلام، أبو الفضل النبوي القمي، مكان النشر: قم، (١٣٩١هـ- ١٩٧٨م)،١٦.

[٥] ينظر: المصدر نفسه ، ٣٥

كما كتب قوام الدين الوشنوي في كتاب الحجاب في الإسلام، يقول: "وأما مباينة النساء للرجال من حيث الشرع فان في الرجال كثيراً من مهمات أصول الدين وفروعه ليس شيء منها في النساء، النبوة، والرسائل والخلافة، والإمامة، والجهاد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف، وتحمل الدية، والقيام، والولاية في النكاح والطلاق بأكثر من واحد، والمهر، والنفقة، والقضاء والجمعة والجماعة وزيادة العقل والدين والنصيب في الميراث، وكانه يجب على المرأة طاعة زوجها والوقوف عند رضاه، لا العكس والمخلوق منه افضل من المخلوق، وكون الذكر أشد قوة وأعظم جراءه، وأقل عبثاً وأعز نفساً، وأكرم، خلقاً، وادوم وداً، واحفظ عهداً، واكتم سراً ، واصبر على المكروه من الانثى في كل ما ذكر[١]، كما يشير الى فوارق أخرى في مواضع اخرى.[٢]

كما ذكر الحاج التبريزي في كتابه "الفروق بين المرء والمرأة في نظر الشرع "عن ١٧١ فرقاً بينهما[٣].

أما العلامة المجلسي (ت١١١١) قد صنف رسالة في الاختلاف بين الرجل والمرأة في الوضوء والصلاة، ذاكراً ١٤ اختلافاً في هذا المجال[٤].

المحور الثالث–المرأة في الميدان الاجتماعي:

ان النظرية المسلمة المعترف بها لدى اصحاب هذا الاتجاه فيما يخص الجانب الاجتماعي للمرأة، هي عدم الاختلاط ، وقطع العلاقات ، والاحتجاب، وأبرز من عبر عن الحضور الاجتماعي

محمد حسين الطهراني في كتابه "رسالة بديعة "، حيث يرفض حضور النساء في مجلس الشورى الاسلامي" المجلس النيابي" [٥].

---

[١] ينظر: الحجاب في الإسلام، قوام الدين الوشنوي، الناشر: مطبعة الحكمة، قم–ايران،١٣٧٩هـ،٤١.

[٢] المصدر نفسه،٤١–٤٤.

[٣] ينظر: المرأة في الفكر الاسلامي المعاصر قضايا وإشكاليات، ترجمة: حيدر حب الله ،ط٢،مجلة نصوص معاصرة ،٨٣.

[٤] ينظر: الاختلاف بين الرجل والمرأة في الوضوء والصلاة، محمد باقر المجلسي ،٢٨٩–٢٩٢.

[٥] ينظر: رسالة بديعة ، محمد حسين الحسيني الطهراني، ١٤٠.

أما مصنفو كتاب" المرأة والانتخابات " فقد انتقدوا مشاركه المرأة في الانتخاب اقتراعا وترشيحا .[١]

أما على الصعيد الانتخابي يذهب السيد حسن المدرس (ت١٣٥٧هـ) الى عدم صلاحية مشاركه النساء في الانتخابات، إذ يقول :" خضت منذ أوائل عمري وحتى اليوم في الكثير من المهالك براً وبحراً الا انني أشعر بالخوف والارتعاش إن الملاحظة المسجلة الى اللجنة البرلمانية، هي إنه لا يصلح إدراج النساء في لوائح المنتخبين فالمرأة لا حق لها في الانتخاب، ان هذا الكلام كالقول بأنهن مجنونات أو سفيهات .

أما جوابنا فلا بد ان نقدم برهان والبرهان هو ان الله لم يضع فيهن هذه الطاقة التي تجعلهن لائقات بحق الانتخاب ان المستضعفين والمستضعفات من هذا النوع حيث لا تكون عقولهن مستعدة".[٢]

ولا بد عموماً من أن يؤخذ بعين الاعتبار عوامل القلق والتوجه التي كانت تجول في أذهان هؤلاء العظماء الطالبين لخير الامة والمجتمع الإسلامي؛ ذلك ان الأجواء الموجودة غير الصحية التي كانت سائدة آنذاك، فضلاً عن فتح ملفات هذه الموضوعات الجديدة وبسرعة كان يستدعي ردات فعل ، وانما لفت النظر الى ذلك للتعرف– فقط –على طبيعة قراءتهم للأمور[٣].

وختام يمكن تلخيص آراء هذا الاتجاه ونظرياته في ما يأتي:

١–الاعتقاد بوجود اختلافات كثيرة بين الرجال والنساء في المجال البدني والروح والعقل والعاطفي.

٢–تقديم تصور خاص عن كمالات المرأة.

٣–الاصرار على مقولة ملازمة البيوت ومناهضة الحضور الاجتماعية للمرأة.

٤–الاعتقاد بفوارق كثيرة بين الطرفين حقوقياً وتكليفياً[٤].

---

[١] مسألة المرأة، مهدي مهريزي ،٨٠.

[٢] مجلة كلك ، العدد: ٥٥–٥٦ ، مقالة: المرأة في جامعة قاجار ، السيد حسن طباطائي زوارة ، ٤٥.

[٣] ينظر: مسألة المرأة ، مهدي مهريزي ، ٨٢ .

[٤] ينظر: المصدر نفسه والصفحة.

أما منهج وأسلوب الاتجاه التراثي، ووفقاً لما تقدم يمكن رسم معالم المنهج الذي يعتمده هنا على الشكل التالي[1]:

١. الاعتقال بمفهوم التعبد في الاحكام الدينية بمعنى تجنب الخوض في فلسفة التشريعات وبيان حكمتها، او الدخول في تسريحات كلامية لها.
٢. الاعتماد البارز على الأحاديث والروايات من دون الخوض في أي تصفية لها.
٣. عدم وجود اهتمام كامل ولا مناسب بالآيات القرآنية التي تعرضت لقضايا المرأة لاسيما المشاركة الاجتماعية بأنواعها.
٤. الاعتماد على العلوم الحديثة لأثبات امتيازات الطرفين .

[1] ينظر: مسألة المرأة ،مهدي مهريزي ،٨٣.

المبحث الثاني

الاتجاه الكلامي-الفلسفي (١٩٦٠م)

لقد تبلور هذا الاتجاه في العقد الستيني الميلادي الماضي وواجه الغزو الثقافي الغربي الجديد بشكل إيجابي وجعل في خطة عمله ان يكيف العناصر الثقافية الحديثة مع بيئة على عكس الاتجاه التقليدي الذي يعتمد ردة الفعل والمواجهة السلبية[١]

وهذا المنهج نلاحظه في كتابات شخصيات مهمة في القرن العشرين كالسيد محمد حسين الطباطبائي في ابحاث تفسيره (الميزان) وطرح مؤلفه سلسلة من النظريات المتعلقة بالمرأة في المجلد الثاني والرابع منهم، كما دخل هذا الاتجاه المجال الاجتماعي العام ليطرح بشكل واسع على بساط التداول مع مؤلفات الاستاذ الشهيد مرتضى المطهري في السبعينيات من القرن العشرين .

وفي هذا العقد نفسه دخل هذا الاتجاه منعطفاً جديدا مع نتاجات الدكتور علي شريعتي والشيخ جوادي آملي في كتابه " جمال المرأة وجلالها" [٢].

أما أهل السنة تأتي في هذا الميدان كتابات الشيخ محمد عبده في ابحاثه المبثوثة في" تفسير المنار "ولا سيما معالجاته لقضية علم المرأة وعاملها واستقلالها المالي وموضوع تعدد الزوجات، والشيخ محمد رشيد رضا في كتابه "نداء للجنس اللطيف" ومصطفى السباعي في كتابه " بين الفقه والقانون" والشيخ محمود شلتوت في كتابه " الاسلام عقيدة وشريعة "وكتابه "من توجيهات الاسلام "وعبد القادر المغربي في كتابه " محمد والمرأة"[٣].

---

[١] ينظر: المرأة في الفكر الاسلامي المعاصر، قضايا وإشكاليات، ترجمة: حيدر حب الله ، ٨٥.

[٢] ينظر: جمال المرأة وجلالها – قسم المرأة المسلمة والمرأة في الإسلام ، عبدالله جوادي آملي ، الناشر: دار الهادي – قم– ايران ،١٩٩٠م.

[٣] ينظر: منطلقات التجديد المنهجي في فقه المرأة للسيد محمد حسين فضل الله ،حيدر شوكان ،١٥٩.

وقد ركز هذا الاتجاه عمله وجهده في صعيد تقديم تفسيرات وشروح معاصرة للنتائج المفروغ منه يمكنه من عقلنة معطيات النصوص اي تقديم تفسيرات لقضايا الحجاب وعلاقته بالحرية وتعدد الزوجات وعلاقته بالحقوق ...والخ، قد ساعدت التركيبة الذهنية الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية على نجاح هذه التفسيرات ومعقوليتها لدى الرأي العام. وهو ما قد ينذر بفشل الديمومة، نتيجة التغيرات التي طرأت في العقدين الاخيرين ولاسيما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي –على العقل الجمعي ككل ومن هنا لاحظ ان مواصلة هذا الطريق من بعض المشاكل نتيجة الاعتماد على منهج التسويغ الذي سبق التحولات الثقافية الأخيرة في المجتمع الإسلامي، وبعد هذه العصارة الموجزة نشرع الآن بالبحث المفصل نسبياً حول هذا الاتجاه ونتائجه ورجاله ونظرياته ومنهجه وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: أعمال العلامة محمد حسين الطباطبائي (١٤٠٢هـ)(١٩٨٣م)

تعرض العلامة الطباطبائي في المجلدين الثاني والرابع من تفسيره الثمين الميزان في تفسير القرآن لجمله من الموضوعات المرتبطة بمسألة المرأة حيث طبع تفسير الميزان في الفترة الممتدة ما بين ١٣٧٥هـ–١٣٩٥هـ . والجزء الاول والسادس طبع في الفترة ما بين ١٣٧٥هـ–١٣٧٧هـ[١]، تعرض العلامة في الجزء الثاني من تفسيره تحت عنوان المرأة في الإسلام عن حالة المرأة في الامم غير المتمدنة ثم يشرح حالها في الحضارة التي سبقت الإسلام وكذلك وضعها في الوسط العربي والعصر الجاهلي ليستنتج من جملة ما ذكره ما يلي:

١. إن المرأة انسان بمستوى الحيوان أو إنسان عاجز.
٢. انهم كانوا يعتبرون المرأة من الأدوات التي يحتاجها الرجال كالمسكين والخادم..الخ.
٣. كانوا يحرمونها من تمام الحقوق.
٤. كانوا يرونها مستخدمه كالرجل.[٢]

---

[١] ينظر: دائرة المعارف تشيع ، احمد صدر حاج سيد جوادي ، الناشر: شهيد محي ، طهران–ايران، ٥٧٦/٤.

[٢] ينظر: الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، الناشر: مؤسسة الاعلى للمطبوعات، بيروت–لبنان، ١٤١٧هـ ،٢٧٢/٢.

وبعد ذلك يتحدث عن المرأة في الإسلام فيرى انها في نظر الإسلام انسان كامل كالرجل تشترك معه في جوهر الإنسانية ، ولا أفضلية بينهما سوى بالتقوى، مع أنه في موضع آخر يصرح بأن متوسط النساء متأخر في الكمالات عن متوسط الرجال مستنداً ذلك الى الاختلافات المادية والعاطفية والعقلانية[١].

أما على الصعيد الاجتماعي:

يرى الطباطبائي ان المرأة تصارع الرجل مع اختلاف :

أولاً : إن المرأة يرثها بقاء النوع الإنساني لها .

ثانياً: انها وجود ناعم وحساس وعاطفي.[٢]

أما على الصعيد الحقوقي والتشريعي:

فان النساء والرجال متساوون في مسألة تولي السلطة، والقضاء، والجهاد، والإرث والحجاب، والستر، والتمكين الجنسي، وتعرض الطباطبائي لمبررات هذا الاختلاف التشريعي ويرى ان الفطرة الكامنة في الرجل والمرأة هي التي تستدعي ذلك[٣].

أما في الجزء الرابع من تفسير الميزان، فيرتكز بحث العلامة الطباطبائي على التحليل الكلامي لجملة من البحوث الحقوقية والفقهية، كما يتعرض لمسألة الزواج، وتعدد الزيجات، وفلسفة ذلك في الاسلام ولمسألة اختلاف الطرفين في الارث، ولمسألة قيمومة الرجل على المرأة ايضاً[٤].

---

[١] ينظر: الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي ، ٢٧٣/٢

[٢] ينظر: المصدر نفسه ،٢٧٥/٢.

[٣] ينظر: المصدر نفسه،٢٧٣/٢، وينظر: المرأة وتولي الشؤون العامة ،عرض وتحليل للاتجاهات والمواقف والمنطلقات، ترجمة: حيدر حب الله ،تحرير: الشيخ سعيد نورا ، جامعة الزهراء –ايران،٢٠١٣م.

[٤] ينظر: الميزان في تفسير القرآن ٤ /،٤٣٦-٣٤٧.

المطلب الثاني: اعمال الشهيد مرتضى مطهري (ت١٩٧٩م) ، وأعمال يحيى النوري

١-أعمـال الشهيد المطهري(ت١٩٧٩م) :

كان أفضل مقرر ومبين لنظريات العلامة الطباطبائي من دون ان يعني ذلك التغاضي عن ما قدمه نفسه من ابداعات وابتكارات.

يبحث الأستاذ المطهري في كتابه (نظام حقوق المرأة في الإسلام)عن الهوية الإنسانية للمرأة مستنداً الى الآيات القرآنية فيثبت -كالعلامة هذه الهوية لها، نعم لا يفوته الحديث عن الاختلافات الجسدية والنفسية والعاطفية بين الطرفين فيعتقد بها ثم يجعلها أساساً لاختلاف الاحكام.

ويواصل المطهري استعراضه بالحديث عن التفسيرات الكلامية لمسالتي المهر والنفقة ثم مسألة الإرث، ثم حق الطلاق ثم تعدد الزوجات ويستوعب الكتاب في طياته حديثاً عن مسالة الإسلام هو متطلبات العصر وكيفية التوفيق والتوليد بين أحكام الإسلام وتحولات الحياة البشرية[١].

أما في كتابه " مسألة الحجاب" فيشرع المطهري بالحديث التبريري العقلاني عن الاختلاف بين الرجل والمرأة في قضية الحجاب مسجلا سلسلة انتقادات على وجهه النظر المختلفة المنافسة له ليعقب ذلك ببحث فقهي اجتهادي يرى فيه عدم وجوب ستر المرأة للوجه والكفين.[٢]

٢- أعمال يحيى النوري:

أبرز ما ذكر عن المرأة في كتابه "حقوق المرأة في الإسلام" – الذي طبع طبعته الاولى عام ١٩٦١ ثم تتألف طبعاته عده مرات– دافع فيه عن وجهه نظر الاسلام في موضوع المرأة ومكانتها ولذلك شرح الاختلافات الجسمية والروحية للطرفين ومن هنا توجه لتحليل قضية الفوارق الحقوقية والتشريعية لهذا يسعى .

---

[١] ينظر: نظام حقوق المرأة في الإسلام ،مرتضى المطهري ،الناشر: دار الكتاب الاسلامي ط١، المطبعة: ستار، التوزيع: مكتبة الصدر-ايران،٢٠٠٥ م ،١١٥، ٢٦٧، ٢٧٧ ، ٣٥١.

[٢] ينظر: مسألة الحجاب ، الشهيد مرتضى المطهري، تحقيق : عبد الكريم الزهيري ، ترجمة : جعفر صادق خليلي ، الناشر : ابندة درخشان -ايران ، ط٢، ٢٠٠٩م ، ٨٥.

أولاً: لتقليل من حد الاختلافات المذكورة حتى انه ينقل بعض الآراء غير المشهورة ثم جواز تولي المرأة منصب مرجعية التقليد وجواز امامتها النساء في الصلاة ثم يحاول .

ثانياً : فلسفة هذه الاختلافات الفقهية وإبانة وجه الحكمة فيها مركزاً على بعضها ليبسط الكلام في تشريحه وتبريره مثل حق الطلاق للرجل، وتعدد الزوجات والزواج المؤقت[١].

المطلب الثالث: أعمال عبد الله جوادي آملي ، وأعمال حسن الصدر

١-أعمال جوادي آملي:

لقد تعرض جوادي املي لبعض القضايا المتعلقة بالمرأة منها في كتاب المرأة في مرآة الجمال والجلال الالهيين، ويمكن تصنيف جوادي آملي امتداداً لأفكار العلامة الطباطبائي تماماً، مثل الاستاذ المطهري قد تقدم خطوه نحو الامام في معالجته في الهوية الإنسانية للمرأة متخطياً الاعتماد على النص القرآني؛ لإثبات ذلك الى الاعتماد على الفلسفة والعرفان أيضاً لأجل الوصول الى الهوية الإنسانية في إطار هذين العلمين.

أسهم آملي التحليل الكلامي للاختلافات الفقهية والحقوقية بين الطرفين، فيما يتخطى مساهمة الطبطبائي والمطهري، فتناول موضوعات عدّة هي: بلوغ المرأة، مرجعية المرأة، ولزوم قضاء الولد الذكر ما فات الوالد من الصلاة والصيام، ونبوة المرأة، وقضاء المرأة ، وشهادة المرأة، واختلاف الدية، واختلاف الارث [٢].

أما آراء جوادي آملي في هذا الكتاب:

١. يجوز للمرأة تولي المرجعية للنساء فقط.[٣]
٢. يقبل النبوة الانبائية للنساء، وما يختص به الرجال إنما هو النبوة التشريعية.[٤]

---

[١] ينظر حقوق المرأة في الإسلام، يحيى النوري، الناشر: مطبعة فراهاني- طهران ، ط٣، ١٩٦٤م ،٤٥- ٢١٩.
[٢] ينظر: المرأة في مرآة الجمال والجلال الالهيين ،جوادي املي ،قم-ايران،١٩٩٠م ،٣٥٢-٤٠٤.
[٣] جمال المرأة وجلالها ، عبد الله جوادي آملي، ٣٧٦.
[٤] ينظر: المصدر نفسه، ٢٣١.

٣. تجوز إمامة المرأة للنساء.[١]

٤. يجب على الولد الأكبر قضاء صيام الأم وصلاتها أيضا.[٢]

أما ما جاء به حسن الصدر صاحب كتاب "حقوق المرأة في أوربا والإسلام" في قراءته لشخصية المرأة الى ان هناك وجهتين نظر ضعيفة في هذا المجال:

أحدهما: إن ضعف النساء وعجزهن أمر ذاتي لهن.

ثانيهما: إن ضعفهن أمر تأريخي وثقافي فرض عليهن فرضاً [٣].

فقد ذهب الى خطأ الرؤيتين هذه على أساس انه لابد يقال إن الرجل والمرأة هكذا ولا ينبغي تصور ضعف أحدهما وقوة الآخر حتى نبحث عن جذور هذه المعادلة وأساسها.

إذ يقول: "ان البناء الجسدي والعقلي، المادي والمعنوي لهاتين الطبقتين ووظيفتهما وخصائصهما تختلف تماماً بعض عن بعض فالمرأة إنما كونت لخصائص خاصة وهدف خاص محدد، أما الرجل فكان خلقه لوظيفة أخرى وطور آخر".[٤]

ويعتقد إن حواء خلقت من ضلع آدم، لكنه يذهب إلى إن المرأة عنصر فاعل مؤثر في الحياة الأسرية بل يمكنه مشاركة الرجل في اغلب الشؤون الاجتماعية في جده وسعيه ويذهب أيضاً إلى لزوم النساء وتربيتهم والا كان العقل والاحساس الذي خلقه الله فيهن كالرجل عبثاً ولغواً[٥].

كما يشرح مبررات الطلاق في الإسلام، وكونه تحت تصرف الرجل فيبين الحكم في ذلك وكذا الحال في دفاعه عن تعدد الزوجات، وقانون الإرث[٦].

---

[١] ينظر: المصدر نفسه ، ٣٧٦.

[٢] ينظر: المصدر نفسه ،٣٧٦-٤١١.

[٣] ينظر: حقوق المرأة في اوروبا والإسلام ،حسن الصدر، الناشر: دار فراهماتي -ايران،١٩٤٠م، ٢٦٣.

[٤] ينظر: المصدر نفسه ،٢٦٤.

[٥] ينظر: حقوق المرأة في أوربا والإسلام، حسن الصدر ،٧٢.

[٦] ينظر :المصدر نفسه ، ٢٠٢-٢٦٠.

المطلب الرابع : آراء الاتجاه الكلامي- الفلسفي ومنهجه وأسلوبه

أهم آراء هذا الاتجاه ونظرياته:

١. الاعتقاد بالهوية الإنسانية المتساوية عند الرجل والمرأة.
٢. الاعتقاد بوجود اختلافات بين الرجل والمرأة في بعض المجالات مثل :الاختلافات الجسدية والنفسية والعاطفية وبعبارة أخرى: يقلص هذا الاتجاه دائرة الاختلافات هذه نسبةً لما كان يراه الاتجاه الاول.
٣. الاعتقاد بجواز المشاركة الاجتماعية للمرأة بل رجحانها.
٤. تقديم تفسيرات كلامية عقلانية للاختلافات الحقوقية بين الرجل والمرأة[١].

أما منهجه وأسلوبه وما يمكن اعتباره منهجاً لهذا الاتجاه هو:

١. الاهتمام بالنص القرآني سيما ما يتعلق بشخصية المرأة وحضورها الاجتماعي.
٢. الاعتقاد بضرورة تصفية الاحاديث.
٣. الاعتقاد بضرورة التعقل في فهم النصوص الدينية وتفسير أحكامها كلامياً.
٤. الاخذ بعين الاعتبار تأثير الثقافات غير الدينية ، والسعي لتصفيتها. [٢]

---

[١] ينظر: مسألة المرأة ، مهدي مهريزي ، ٩٣.

[٢] ينظر: المصدر نفسه .

المبحث الثالث

الاتجـــاه الفقهـــي الحقوقـــي

برز هذا الاتجاه الى الواجهة بداية الألفية الثالثة ويذهب رموزه الى الاخذ بعين الاعتبار الواقع الزمني المقترن بالتنزيل او الواقع العام لعصر النص مع مراعاة قواعد وضوابط الاجتهاد والفعل الفقهي ، وإعادة قراءة المصادر الدينية من جديد للوصول الى نظريات جديدة على الصعيد الحقوقي نقية من تداخل الفهم الانساني والتاريخ[١].

وان وما يميز أصحاب هذا الاتجاه ان الصورة التي يعبرون عنها حول المرأة تنتمي الى واقع المرأة اليوم بخلاف ما هو سائد في الفقه الإسلامي الذي تنتمي صورته عن المرأة الى الواقع المتوارث من القديم، وهذه من المفارقات التي تفصل بين هذا الاتجاه والاتجاه القديم وكذلك التحرر من آراء السابقين هي أسمها البارزة التي ظهرت وتجلت عند أصحاب هذا الاتجاه في الموقف تجاه المرأة ولا ينبعث التجديد عادة في أي زمان ومكان وفي أي بعد ومجال إلا بعد التحرر من آراء السابقين ، والتخلص من ذهنية الخضوع والتبعية ، وامتلاك الشجاعة الفكرية وحين ينظر الناس لأنفسهم على أساس انهم رجال وأولئك رجال ،فاولئك اجتهدوا في زمانهم وهم يجتهدون في زمانهم[٢] .

واستنادهم الواضح الى القرآن الكريم في الاستنباط الفقهي، وفي محاكمة الروايات الواردة في كتب الحديث، وفي الكشف عن رؤية الاسلام الكلية للإنسان والمجتمع والكون، وملامح ومكونات هذه الرؤية في مجال المرأة.[٣]

---

[١] ينظر: المرأة في الفكر الاسلامي المعاصر ،ترجمة: حيدر حب الله ،٩١.

[٢] ينظر: المنحى الجديد في الفقه الشيعي في مجال المرأة، بقلم زكي الميلاد، مكتب الشيخ يوسف صانعي–حقوق ، النساء؛ وينظر: تجديد الاجتهاد :فقه المرأة نموذجاً ،محمد البجندوري، المنطلق الجديد، مجلة فصلية، بيروت، العدد:٧، ٢٠٠٢، ٩١.

[٣] ينظر المنحى الجديد في الفقه الشيعي في مجال المرأة، مكتب الشيخ يوسف صانعي. بقلم: زكي الميلاد.

فجاءت اجتهاداتهم موضوعة في الرؤيا القرآنية ومركزة عليها وحاكمة في دلالاتها على نصوص الروايات التي يفرقوا فيها بين الدائم منها والمؤقت داعين الى ضرورة إعادة قراءة مضامين الأدلة من جديد لتكشيف الرؤية الاجتماعية في الاجتهاد، وعدم الاقتصار والتطبيق الفردي للأحكام الشرعية.[١]

من أبرز رموز هذا الاتجاه ومؤسسيه:

١-الشيخ يوسف صانعي(ت١٤٤٢هـ):

٢-الشيخ ابراهيم جناتي.

٣-الشيخ محمد مهدي شمس الدين (ت١٤٢٢هـ).

٤-الشيخ محمد حسين فضل الله (ت١٤٣١هـ).

المطلب الأول: الشيخ يوسف صانعي (ت١٤٤٢هـ)

طرح الآراء الفقهية الجديدة على شكل فتوى في الرسالة العملية في العصر الحاضر الى انه طرح أبحاثه النظرية المتعلقة بقضايا على شكل دروس ومحاضرات طبعت رسالته العملية عامه ١٤١٤ هـ وقد اشتهر بالفتوى المتعلقة ببلوغ الفتاه المحافل العلمية والحوزوية.

وقد نلاحظ له آراء جديدة اخرى اما ضمن استفتاء او فتوى أو حوارات علمية وهذه الآراء توجد في عدة موارد:

١. لا تشترط صفة الذكورة في الولاية والحكم والمرجعية وسائر شؤون الفقيه والمعيار لديه هو الفقه والتقوى [٢].
٢. تساوي الرجل والمرأة في صورة انحصار الورثة بأحد الزوجين فان الزائد على الفرض يُعطى لهما بعنوان الرد[٣].

---

[١] الاجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي، محمد مهدي شمس الدين، الناشر: المؤسسة الدولية، ط١، ١٤١٩هـ،٨٦.

[٢] المنحى الجديد في الفقه الشيعي في مجال المرأة، مكتب الشيخ يوسف صانعي، سلب صفة الذكورة عن المناصب الدينية والسياسية العليا.

[٣] إرث الزوجة من الرجل في صورة الانحصار، يوسف صانعي ،٤٤.

٣. لا ينحصر طلب العلم والاجتهاد بالرجل فقط؛ لان جميع الناس مأمورون بطلب العلم وعليه يكن للمرأة ان تتصدى لجميع مراتب القضاء والمرجعية والولاية والقيادة[١].

٤. بلوغ البنت يكون بالحيض وفي المرحلة اللاحقة بثلاثة عشره سنة[٢].

٥. دية الرجل والمرأة في قتل العمد وشبه العمد متساوية[٣].

٦. تجوز إمامة المرأة لجماعة النساء.

٧. إن تعدد الزوجات مشروط بإحراز العدالة ويمكن وضع ذلك من القوانين.

٨. تساوي الرجل والمرأة في الاستفادة من وجود العيب لفسخ النكاح[٤].

٩. الصغير والصغيرة لهما حق فسخ النكاح بعد بلوغ كل منهما .

١٠. إن اشتراط خروج المرأة بإذن زوجها ثابت حتى يبلغ اذيه المرأة [٥].

١١. لا يشترط إذن الأب في زواج البنت البالغة الرشيدة.

١٢. الحبوة وان كانت من مختصات الولد الذكر الاكبر[٦] الا انه تحسب من سهمه في الإرث لا خارج السهم.

١٣. الافتاء بولاية الام على اولادها بعد وفاه الاب وتقدمها على ولاية الجد مطابق للقواعد والمناهج الفقهية[٧].

إلا إن الشيخ يوسف صانعي يرى "ان شكل القوانين الموجودة حالياً في ما يرتبط بالمرأة لم يبلغ حتى الان مستوى الانسجام الكامل مع الاسلام كما انه لم يحقق المواكبة الضرورية لما يطرا من تحولات في المجتمعات الحديثة"[١].

---

[١] المنحى الجديد في الفقه الشيعي في مجال المرأة ،مكتب الشيخ يوسف صانعي

[٢] الرسالة العملية ، يوسف صانعي ، ١٩٩٣م ، قم–ايران ، ٥١٤، مسألة: ٩٢؛ ينظر: رسالة توضيح المسائل، يوسف صانعي، الناشر: مكتب الشيخ يوسف صانعي ،٦.

[٣] الرسالة العملية ،يوسف صانعي ، ٥١٥ ، مسالة: ١٠١؛ مجلة فصلية "المتين":العدد:٢/٢٦.

[٤] ينظر: رسالة توضيح المسائل ، يوسف صانعي ، ٣٨٣.

[٥] ينظر: المصدر نفسه ،٣٩٧.

[٦] ينظر: الرسالة العملية ، ١٢.

[٧] قيمومة الأم، يوسف صانعي، الناشر: مكتب الشيخ يوسف صانعي،٥٣.

المطلب الثاني: الشيخ إبراهيم جناتي

فهو يعد من رواد الاتجاه التجديدي الذين حققوا تحولاً في مناهج الاجتهاد وأساليب الدفاع عن الفقه الاسلامي معتمداً مع الاخذ بعين الاعتبار التحولات الحياتية الجديدة على المصادر الأصلية للاجتهاد، وعلى هذا الاساس الفكري والأداء العلمي لم تغب قضايا المرأة من أعماله وقراءته، بالرغم من عدم وجود كتاب مستقل بخصوص قضايا المرأة وحقوقها، إلا ان مساهمات كثيرة له على شكل محاضرات وندوات ومقالات تناول فيها القضايا الحقوقية والفقهية للمرأة[٢].

إلا إن رسالته العلمية التي نشرت عام ٢٠٠٢م، وطبع الجزء الثاني منها عام ٢٠٠٣ م ، طرح فيها جملة من الآراء الجديدة وبيّن المنهج الاجتهادي الذي تقوم عليه هذه الآراء والفتاوى.

نذكر بعض الآراء والنظريات الجديدة المتعلقة بقضايا المرأة عند جناتي:

١. لا يشترط في مرجع التقليل ان يكون ذكرا رجلا.[٣]
٢. يشترط في امام الجماعة: البلوغ، العقل، التشيع الاثني عشري، العدالة، وطهارة المولد، والاداء والقراءة الصحيحة للصلاة واذا ما كان المأموم الإمام ذكراً لزم أن يكون الامام ذكراً أيضا.[٤]
٣. يجب ستر المرأة كل بدنها عدا الوجه والكفين من غير المحرم.[٥]
٤. لا إشكال في تصدي المرأة لسائر المناصب الاجتماعية والسياسية و...، مع مراعاة الموازين الشرعية في الستر وغيره[٦]
٥. لا يشترط إذن الأب في زواج البنت المدركة تماماً للمصلحة والمفسدة ولا تقع تحت تأثير العواطف والمشاعر فيكون قرار الزواج بيدها.[٧]

---

[١] ينظر: المرأة: رؤية من وراء جُدُر، جميلة كديور، ترجمة: سرمد الطائي، الناشر: دار الفكر، دمشق ، ٢٠٠١م،٢١.
[٢] ينظر: مسألة المرأة، مهدي مهريزي ، ٩٨.
[٣] الرسالة العملية، ابراهيم جناتي، دار النشر: قم–ايران ، ٢٠٠٢م ،٦٢/١.
[٤] ينظر: المصدر نفسه ،٦٢/١.
[٥] ينظر: المصدر نفسه ،٥٣١/١.
[٦] ينظر: الرسالة العملية، ابراهيم جناتي،٦٢/١.
[٧] ينظر المصدر نفسه ،٥٣٢/١.

٦. للمرأة حق حضانة الولد الذكر الى عامين وهذا الحكم ليس تعبدياً ولا يقبل الاسقاط، الا أنه حق من الحقوق.[١]

المطلب الثالث: الشيخ محمد مهدي شمس الدين (ت١٤٢٢هـ)

يعد شمس الدين من المجتهدين والفقهاء الشيعة اللبنانيين، كان يرأس المجلس الاسلامي الشيعي الأعلى في لبنان، ترك لنا العلامة شمس الدين سلسلة من أربعة مجلدات حملت عنوان: "مسائل حرجة في فقه المرأة المسلمة"، صدر هذا الكتاب عام ١٩٩٤م، ويصلح أن يؤرخ للتطور الفقهي الذي حصل خلال هذه المدة، وعن اقتراب الفقه الإسلامي الشيعي من المسائل التي وصفها شمس الدين بالحرجة في فقه المرأة، وهي المسائل المتعلقة بأحكام علاقة المرأة بالسياسة والمجتمع والدولة[٢].

وفي هذا الكتاب قدّم شمس الدين تأملات في نقد وتجديد منهج النظر والاستنباط الفقهي في مجال احكام المرأة والأسرة، وناقش بعض الآراء ووجهات النظر المطروحة والمتداولة في هذا الشأن، ناقداً لها ولمنهجية استنباطها ومتبنيا لآراء ووجهات نظر استدلالية وبرهانية مغايرة في المعنى والمبنى.[٣]

أما الكلام عن الاحكام التي لا تنسجم مع واقع المرأة والتي منشأها من تصورات بعض الفقهاء، فان مرجعها بشكل أساسي الى نصوص وروايات وردت في السنة الشريفة والتي تحتاج إلى مزيد من الفحص والتشخيص في سندها ومتنها قبل العمل بها والبناء عليها.

وقد تعرضت تلك النصوص والروايات إلى مراجعات ومحاكمات من قبل فقهاء ومعاصرين بالذات ومن هؤلاء الفقهاء المعاصرين الشيخ محمد مهدي شمس الدين الذي تحدث عن طبيعة النصوص المروية في السنة حول المرأة، فإنه يقسمها الى قسمين:

١. نصوص ضعيفة السند او مرسلة لا تصلح أن تكون أدلة على الحكم الشرعي.

---

[١] ينظر: المصدر نفسه ،٥٣٣/١.

[٢] ينظر: مسألة المرأة ، مهدي مهريزي ، ١١٥.

[٣] ينظر: المنحى الجديد في الفقه الشيعي في مجال المرأة ،بقلم زكي الميلاد ،مكتب الشيخ يوسف صانعي ،حقوق النساء .

٢. نصوص معتبرة شرعاً بين صحاح ومسانيد، فهي من ناحية السند صالحة للدلالة على الحكم الشرعي اذا ثبت انها وارداً لبيان الحكم الشرعي الإلهي ولم تكن تدبيراً لمواجهة حالة طارئة او توجهاً خاصاً بشخص معين في حالة معينة[١].

وفي نقده لطريقة تعامل الفقهاء مع هذه النصوص يقول الشيخ شمس الدين :" جرى كثير من الفقهاء في فقه المرأة على العمل بما روي من النصوص من دون احتراز عن الاحاديث الضعيفة ومن دون محاكمة لمتون الاحاديث المعتبرة"[٢].

ومن قضايا المرأة التي تعرض لها بالبحث والتحليل في كتابه "مسائل حرجة في فقه المرأة المسلمة "هي: الستر والنظر، أهلية المرأة لتولي السلطة، عمل المرأة، حقوق الزوج والزوجة[٣].

كما إنه صنف كتاباً في جواز تولي المرأة السلطة العليا التي هي رئاسة الدولة، بناءً على خلفية المفارقة بين الدولة في المفهوم القديم حيث تجتمع عند رئيس الدولة جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وبين الدولة في المفهوم الحديث حيث تتوزع السلطات على مؤسسات تتقيد بالقانون والدستور.

وفي بحث مستفيض في أدلة اعتبار الذكورة في رئيس الدولة، ثبت عنده إن لا دلالة على اعتبار هذا الشرط وان عدم جواز تولي المرأة القضاء من جهة اشتراط الذكورة في القاضي على المشهور، يستلزم عدم أهليتها لتولي الرئاسة، ولا يدل على اشتراط الذكورة في رئيس الدولة.[٤]

المطلب الرابع: السيد محمد حسين فضل الله (ت١٤٣١هـ)

فهو مورد البحث الذي يعد من أبرز الشخصيات المساهمة في طرح الأبحاث النظرية والتحليلية والمنهجية الجديدة المتعلقة بقضايا المرأة، فقد امتاز بمنهج اجتهادي يتحرك بمساحات اكثر وعيا بالنص

---

[١] ينظر: المنحى الجديد في الفقه الشيعي في مجال المرأة ، بقلم زكي الميلاد ، مكتب الشيخ يوسف صانعي ، حقوق النساء.

[٢] ينظر: الستر والنظر، محمد مهدي شمس الدين ،الناشر: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت–لبنان،١٩٩٤م،٢٤.

[٣] ينظر: مسائل حرجة في فقه المرأة المسلمة ،محمد مهدي شمس الدين ،الكتاب الأول والثاني، الناشر: المؤسسة الدولية للدراسات، بيروت–لبنان،١٩٩٦.

[٤] ينظر: أهلية المرأة لتولي السلطة ،محمد مهدي شمس الدين ،٤١.

الديني والمؤسس للمضمون التشريعي والمعطيات التي تفرزها البنى الاجتماعية والثقافية للفرد المسلم والأمة المسلمة.

إذ نظر في هذا المنهج الى معطيات الواقع مع رعاية الاصول والضوابط التي تحكم الاجتهاد فأعاد قراءة المصادر الدينية وفقا لمنهجه الذي سنعرض له معتقدا ان ذلك يسهم في التوصل الى احكام جديده تستوعب المفارقات التي تعيشها الامة.

للسيد محمد حسين فضل الله آراء ومساهمات جديدة ومتعلقة بقضايا المرأة حيث عالج هذه القضايا من خلال أعماله المنشودة منها:

أولاً– "دنيا المرأة "الذي طبع عام ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م[١]

ثانياً–" تأملات إسلامية حول المرأة "[٢] وترجم هذا الكتاب إلى اللغة الفارسية في مجلة بيام زن من العدد ٣٢–٤٥.

ثالثاً–كتاب وضع المرأة الحقوقي بين الثابت والمتغير[٣].

رابعاً– كتاب" قراءة جديدة لفقه المرأة الحقوقي"[٤].

نذكر هنا بعض الآراء التي طرحها السيد فضل الله في هذا الكتاب" قراءه جديده لفقه المرأة الحقوقي " والذي حاول فيه إجلاء الصورة وتحديد المفهوم وإغناء المرتكز، فضلاً عن اثارات طرحتها الأخوات اللاتي حاورنه في الموضوع:

١. يمكن للمرأة تولي السلطة والحكومة، ويرى ان دليل المنع عن ذلك ما ورد[٥].

---

[١] صدر عن دار الملاك –بيروت –لبنان–ط٥، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

[٢] صدر عن دار الملاك –بيروت –لبنان ،١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

[٣] صدر عن دار الثقلين، بيروت،١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

[٤] صدر عن دار الثقلين، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

[٥] ينظر: قراءة جديدة لفقه المرأة الحقوقي ، محمد حسين فضل الله ، سلسلة منشورات مركز شؤون العمل النسوي ، الناشر: دار الثقلين–بيروت–لبنان ، ١٩٩٦م – ١٤١٧هـ ، ٣١.

٢. في كتاب البخاري الا انها ترجع الى ظروف خاصة فلا يمكن تعميم مدلولها، فضلاً عن ذلك يؤيد القرآن الكريم توليها السلطة عبر قصة سليمان وبلقيس، واذا لم تعهد للنساء أمور السلطة في التاريخ الإسلامي فلا يشكل ذلك دليل على المنع بل كانت أسبابه نابعة من الاعراف والعادات آنذاك .

٣. يمكن للمرأة تولي سدة القضاء والاشتغال والحكم بين الناس في المحاكم ودليل المنع عن ذلك مجرد حديث ضعيف لا يصح الإستناد إليه[١].

٣. اذا لم يوف الرجل الى زوجته حقوقها الجنسية يمكن للمرأة مقابلته بالمثل وقد أيد الفقهاء مثل السيد محسن الحكيم والشهيد محمد باقر الصدر هذا الرأي[٢].

٤. تتساوى المرأة والرجل في الحقوق الجنسية تدل على ذلك آية﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:٢٢٨] فقد خالف فضل الله بهذا القول مشهور الفقهاء .

٥. يذهب السيد فضل الله الى عدم انسجام ما جاء في نهج البلاغة حول نقصان عقل النساء وايمانهن مع تعليلاته الفقهية، ولهذا لابد من رد علم هذه النصوص الى أهليتها

٦. لا مانع ما ان تصبح المرأة مرجعا للتقليد .

٧. ان حديث" خير للمرأة ان لا ترى الرجل وان لا يراها الرجل" حديث غير صحيح كما ينقل عنه فضل الله اعترافه في ابحاثه الفقهية بضعف سند هذا الحديث، كما يذهب فضل الله الى عدن كان الأخذ بمذل هذا (صلى الله عليه واله وسلم)كان يرسل الى الحرب بعض النساء لمداواة الجرحى .

٨. ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[البقرة: ٢٢٨] حاكمة على تمام العلاقة بين الرجل والمرأة، وان الدرجة التي لا رجل على المرأة حق الطلاق ومسؤولية النفقة[٣].

---

[١] ينظر: المصدر نفسه ، ٢٩.

[٢] المصدر نفسه ، ١٠٥.

[٣] ينظر: قراءة جديدة لفقه المرأة الحقوقي ، محمد حسين فضل الله، ٨٦.

٩. لا دليل على حرمة اختلاط الرجال بالنساء بشكل عام انما الحرام والأنوثة في العلاقات الاجتماعية فاذا بدا الرجل والمرأة بشريين في علاقاتهما على وفق الطبيعة الإنسانية فلا دليل على الحرمة حينئذٍ.

١٠. لا يوافق المشهور في بلوغ البنت رغم انه يصرح بانه لم يصدر فتوى في هذا المجال .

الفصل الثاني

منطلقات التفسير الديني عند السيد "محمد حسين فضل اللّه" في قراءته للمرأة وقضاياها

توطئـــة :-

المبحث الأول: مرجعية القرآن الكريم مع حاكميته على الروايات

أولاً: امتناع الزوج من الطلاق:

ثانياً: مسألة استحبابية حبس المرأة في بيتها

ثالثاً: وجوب الخلع على الرجل إذا بذلت الزوجة

رابعـــاً: البلـــــوغ

المبحث الثاني: النـــزعة التـــاريخيـــة

المبحث الثالث: الطابع العرفي في فهم النص الشرعي

المبحث الرابع: الـــواقـعيـــة

المبحث الخامس: المعطـــى العلمـــي

المبحث السادس: البعـد المجتمعـــي

توطئـة :-

يمثـل الاجتهـاد المجـال الحيـوي لمعرفـة الـدين فـي بعديـه الاساسـيين العقيـدي والتشـريعي وذلـك بـافتراض ان العقيـدة قائمـة علـى اسـاس الاجتهـاد العينـي علـى كـل مسـلم بحيـث ينـتج كـل مسـلم منظومـه اعتقاداتـه علـى اسـاس مـا يبذلـه مـن جهـد فـي معرفـه اساسـيات العقيـدة بالحـد الادنـى علمـا اننـا قـد نطلـق عليهـا مصـطلح الاجتهـاد بشـيء مـن المجـاز بعـد ان كانـت ولاسـيما فـي التوحيـد اقـرب الـى الامور الفطرية منها الى الامور التي تحتاج الى اعمال نظر[١].

ومن ثم حركة الاجتهاد من خلال الياته واعادة قراءة مصادرة ضرورة ملحة ، بل واقع يفرضه طبيعة مفهوم الاجتهاد الذي تدخل فيه الطبيعة البشرية الطامحة نحو التكامل والقاصرة عن بلوغ الهدف بخطوة واحدة حاسمة.

وهـذه الحركـة التـي تعمـل علـى قـراءة الفقـه الاسـلامي فـي ثوابتـه ومبادئـه وغاياتـه ونصوصـه وقواعـده والياتـه ، ومـن خـلال مـا تفرضـه تبـدلات الزمـان والمكـان والظـروف المتغيـرة والمعطيـات العلمية المتجددة، لتقوم عندئذٍ بتقديم الحلول الشرعية العلمية دون المساس بالأصالة.[٢]

وقد التزم السيد محمد حسين فضل الله فـي اجتهاداتـه التجديديـة أصـول متعـددة منهـا القرآن الكريم والسنة الشريفة والاجماع والعقل وان كان الجدل قائماً حول الاخيرين وقد وجد علوم اخرى منها علم الحديث الذي يبحث في قيمة الأحاديث من حيث صحتها أو عدمها وعلم الرجال الذي يبحث في أمانة الرواة وأحوالهم واضافة الى التمكين من اللغة العربية والالمام بعلم الفقه الذي يعني بدراسة القواعد والادوات التي تمكنه من

---

[١] ينظر: محمد حسين فضل الله: العقلانية والحوار من أجل التغيير، مجموعة مؤلفين، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي،ط١، بيروت،٢٠١٠م، ٤٩.

[٢] ينظر: مرجعية القرآن في الاستنباط الفقهي عند السيد محمد حسين فضل الله، بقلم علي غلوم، الناشر: مجلة نصوص معاصرة ، مركز البحوث المعاصرة –بيروت ، ١٠٨.

الانتاج الفقهي . وتزود بثقافة تشمل التفسير والتاريخ والفلسفة وغيرها ولكن تعامله مع هذه الاسس وغيرها بكيفية محددة متميزة تجديدية ستحاول هذه الدراسة تفصيلها.[١]

أجمع جل العلماء والمراجع في عمليه انتاج الاحكام على الاصول السالفة الذكر ولكن السيد محمد حسين أضاف شروط اخرى على الى الاصول وحتى الاجتهاد نفسه وليس على مرجع الدين فحسب وتعامل مع هذه الاصول بالمبدأ العام للاجتهاد التجديدي الذي انطلق منه في احكامه الاعتقادية والعملية يعني الحفاظ على الأصالة مع مراعاه الضرورة المستجدة والمظاهر الحضارية الإبداعية المعرفية العلمية المتجددة في مراجعة التراث الديني ، جمع في افكاره التراث الديني والظروف المستحدثة الواقعية والعلمية المتطورة الفطرية الحتمية لأنه لا يمكن اخضاع القرآن الى نتائج ضنية لا يزال النقاش حولها سائدا كما في الاسلوب الفلسفي بما فيه من تأويلات قد تؤدي الى الانحراف في عن الحقيقة الى حد المبالغة.[٢]

ولا يعني التجديد في فكر السيد فضل الله الخروج عن الاصول الدينية فاذا" كان السيد مجددا مبدعا فان ذلك لا يمثل خروجاً على الثوابت والقواعد لان التجديد لا يعني القطيعة معها كما انه لا يمثل ابتداءً ايضا بقدر ما يعني التفكير بهذه القواعد والثوابت دون ما اعتراف وسلطة الماضي وذهنيته والا فان السيد تقليدي ان صح التعبير في أدواته الموروثة التي انجزت تاريخيا واصبحت وحكم المقطوع به فهو فقيه يحتفظ بالمنهج التقليدي ويستطيع بما انتجه العقل الفقهي الامامي الاثني عشر ليضيف لبنه هنا وأخرى هناك بدأت تتآكل على مدى الايام وهو– اي السيد فضل الله – في اطار المعاصرة متفرد لا ينازعه فيها منازع ولا يباريه معها مبارٍ"[٣]. يعني التجديد اذن في فكر السيد محمد حسين فضل الله التأصيل بمعنى انتاج الحكم الشرعي الاصلي بالمنهجية العلمية التي التزم بها السيد بأدلة دينية تراثية واخرى عقلية محدثة يملك فيها الفكر العلمي

---

[١] ينظر: السيد محمد حسين فضل الله وموقفه من الزواج المدني والديني، سهام احمد الحمية، الناشر: دار المواسم– بيروت،ط١، ١٤٤٠هـ– ٢٠١٩م، ٥٢/١

[٢] ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله، الناشر: دار الفكر، بيروت،ط٢، ١٩٩٨م ، ٦٩/١٩.

[٣] فقهاء ومناهج ،محمد طاهر الحسيني ،الناشر: مركز إبن إدريس الحلي للدراسات–بيروت، ط١، ٢٠٠٩م. ٢٠٢.

الأولوية في الحكم في حال التعارض بين النص الديني المشتبه والآخر العقلي العلمي القطعي لعدم تعارضهما.[1]

التجديد اذاً لا يعني الخروج عن الاصول بل الاستضاءة بها في معالجة الامور المستجدة بمصادر موثوقة اهمها القرآن والسنة والعقل العلمي اللذان يتوافقان في النتائج مع مراعاة فهمها وصدقيتها.

وان التركيز على الاحكام المثبتة بروح النية مواكبة للتطور والتجديد في محاولة تصفية الدين من شوائبه وتقويم الفهم التراثي ونشاطه يمكن ان يراعي الظروف المستجدة التي يمكن ان تنفع الرجل والمرأة وتحقق ميولهما.

إذن من خصائص المرجع أن يكون تجديدياً، ويستخدم أصول الدين، فعليه أن يكون مثقفاً فقهياً، وملاحقاً للتطورات على كافة الصعد، وهذا ما جعله يتمكن من التحرك بكل الأبعاد كي يتمكن من إطلاق احكامه، وفي ذلك حكمة تنعكس إيجابا على ظروف المرأة وميولها الفطرية والمكتسبة والمتنوعة.[2]

ونرى ذلك في تجربة السيد محمد حسين فضل الله الذي بذل جهدا لخلق رؤى جديدة في اسلوب الاجتهاد ومعطياته فبيان الاجتهاد المنهجي في التفسير الديني عند السيد فضل الله يكون ضمن المنطلقات الآتية:

---

[1] ينظر: السيد محمد حسين فضل الله وموقفه من الزواج المدني والديني ،سهام احمد حمية ، ٥٣/١.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ٥٤/١.

المبحث الأول

مرجعية القرآن الكريم مع حاكميته على الروايات

تمثل هذه المرجعية الركيزة الاساس في موضوع الحكم الشرعي مع تقديم حاكمية النص القرآني على اي دليل آخر.

لا خلاف بين المسلمين نظريا على اعتبار القرآن الكريم هو المصدر الاول والاساس في تكوين المعارف الإسلامية في الحقول المختلفة كالعقائد والفقه والفلسفة والتاريخ والاخلاق والاقتصاد والسياسة وغيرها وانه هو الميزان والمعيار في تصويب الآراء والافكار والمصدر الرئيسي للقواعد الثابتة والشاملة لجميع العلوم الدينية.[١]

أما عمليا فان عملية الاجتهاد الفقهي لا تتحقق بذلك بل تدور على الروايات الواردة في كتب الحديث وان اعتبار الخبر الواحد لشروطه الخاصة على مستوى واحد من الحجية مع القرآن الكريم او ان ظاهر الاثنين بنفس القيمة هو من اهم عوامل الغاء رتبة الهيمنة والمرجعية القرآنية [٢].

وقد نبه العلامة الطباطبائي حيث قال: "وقد افرط في الامر الى حين ذهب جمع الى عدم حجية ظواهر الكتاب وحجية مثل: مصباح الشريعة ، وفقه الرضا، وبلغ غير إفراط الى حين ذكر بعضهم ان (الخبر ينسخ الكتاب) بحيث اصبحت العلوم الإسلامية وهي العلوم الدينية والأدبية انقطعت عن القرآن وانك اذا تبصرت في أمر هذه العلوم وجدتها انها نظمت تنظيما لا حاجة لها الى القرآن أصلاً ، حتى يمكن لمتعلم ان يتعلمها جميعاً.. فيأتي اخرها وهو لم يقرا القرآن ولم يمس مصحف قط.."[٣].

---

[١] ينظر: مرجعية القرآن في الاستنباط الفقهي عند العلامة فضل الله ،بقلم :علي حسن غلوم ،الناشر: مجلة نصوص معاصرة ،مركز البحوث المعاصرة في بيروت، ١١٠ .

[٢] ينظر المصدر نفسه .

[٣] الميزان في تفسير القرآن ،محمد حسين الطباطبائي ،٢٧٥/٥.

وان مسألة تحكيم مرجعية الكتاب الكريم هي من المسائل المهمة التي لم يبلغ البحث مداها ولا نعني به؛ لكونه المصدر الأساسي للتشريع فان ذلك مما لا ريب فيه عند المسلمين جميعهم بل نعني به مرجعية الكتاب الكريم في فهم الاخبار والروايات[١].

ومن هنا فان قراءة المنهج الفقهي للسيد محمد حسين فضل الله نجدها قد شخصت هذه الظاهرة وعالجتها من خلال تقديم النص القرآني وفتحه على المنظومة الاجتهادية لا بوصفه مصدراً أساساً في التشريع، فذلك من لا خلاف فيه بل بوصفه عنواناً ورؤية ومنظومة للقيم والافكار والتطورات التي تحكم بقية المصادر المعرفية.[٢]

وهذا لا يعني القول بحصرية المرجعية المعرفية في القرآن لفهم الاسلام بنظامه العقائدي والتشريعي والاخلاقي، وان بقية المرجعيات الاخرى لا وجود لها كالسنة أو الاجماع او الشهرة وسنة السلف وغير ذلك حذفاً تاماً، والذي ذهب الى ذلك ما يصطلح عليهم بـ"القرآنيون"* إن الفقه قرآنياً فقط دائماً وأبداً .[٣]

ولا نزيد القارئ اذا قلنا إن المصدر الثاني عند السيد فضل الله هو السنة الشريفة انما نزيده اشياء اذا لاحظنا طريقة تعاطيه مع هذه السُنة والتطبيقات اليومية التي يتوقف عندها الفقيه وهو في مقام الاستظهار والتحليل والفحص والتدقيق وهو يختلف فيه الفقهاء بعد افتراض بجماعهم على حجية هذه السنة وكأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم[٤].

---

[١] ينظر: المنهج الفقهي عند السيد محمد حسين فضل الله ،محمد طاهر الحسيني ،الناشر: المركز الإسلامي الثقافي –مجمع الامامين الحسنين ،لبنان–حريك،ط١، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م، ١١٥.

[٢] ينظر: منطلقات التجديد المنهجي في فقه المرأة عند السيد محمد حسين فضل الله ،حيدر شوكان ،مجلة حولية المنتدى الوطني ،لعام ٢٠٢٠م ، العدد:٤٣، ١٦٥.

[٣] ينظر: المصدر نفسه.

[٤] ينظر: المنهج الفقهي عند السيد محمد حسين فضل الله، محمد الحسيني،١١٥

* فهم يقولون: إنّ القرآن الكريم هو المرجعيّة المعرفيّة الحصريّة التي يمكن من خلالها فهم الإسلام، أي أنّه لا يمكن فهم الإسلام في نظامه العقائدي والتشريعي والأخلاقي.. إلا من خلاله، وكلّ المرجعيّات المعرفيّة الأخرى المفترضة لا أساس لها في الإسلام، بما في ذلك: السنّة بكلّ معانيها؛ والإجماع، والشهرة، والسيرة، وسنّة السلف..؛ فكلّ هذه المفاهيم ليست أساساً في الاجتهاد الدينيّ، ولا هي بمصدرٍ يمكن الرجوع إليه في فهم الإسلام، وليس أمامنا بغية فهم الإسلام سوى القرآن الموجود بين أيدينا، دون غيره من المصادر. ينظر : القرآنيون نشأتهم وتاريخهم وآراؤهم ، حيدر محمد كامل حب الله ، تحرير: مركز إجابات الدراسات الدينية ، الناشر: الموقع الرسمي لحيدر حب الله ، تأريخ النشر : ٢٠١٥/١١/٣٠م . مقال

فالسنة الشريفة من وجهه نظر السيد فضل الله ينبغي ان تفهم وتحدد دلالاتها في اطار المنظومة القرآنية، فلا يمكن فهم السنة بمعزل عن المرجعية الأساسية للقرآن؛ لأنه يشكل المناخ الفكري ومنظومة للقيم والأفكار التي يستضاء بها في فهم الاخبار والروايات في مجال الفقه.[١]

كما إن السيد حاول توسعة الحضور القرآني في هذا المجال، في وقت يقتصر معظم الفقهاء على عدد يسير من الآيات المباشرة والتي تتعرض للأحكام الشرعية أو تكون على صلة بها[٢]،"الى درجة حصر معه الفقهاء آيات الاحكام في خمسمائة آية فقط، وهو اتجاه لم يوافق عليه السيد لان القرآن في نظره "انطلق في حركة الدعوة ليؤصل القواعد في دائرتها الواسعة" ولذلك عد جملة من الآيات الكريمة ضمن القواعد العامة كونها تشكل من وجهة نظره مرجعا تشريعيا لعدد من الاحكام."[٣]

مثلا قوله تعالى: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾**[البقرة:**٢٢٩] حيث يرى السيد فضل الله أنها "ترسم قاعدة فقهية عامة تحدد الطابع الإسلامي العام للعلاقة الزوجية بحيث يدور الأمر بين السلوك الأخلاقي الشرعي في علاقة الزوج بزوجته، بحيث يصدق عليه المعاشرة بالمعروف، و"الامساك بالمعروف"، وبين إنهاء الحياة الزوجية بـ "التسريح بإحسان "طريقة التي لا يتعسف الزوج فيها على الزوجة بالطلاق، بحيث لامجال لتجميد الحياة الزوجية في حالة إساءة الزوج لزوجته ومنعها من حقوقها الشرعية كـ النفقة والقسم والجماع في حدوده الخاصة، فاذا امتنع الزوج عن تطبيق أحكام الشرع في حقوقها الخاصة، أنذر بالطلاق من قبل الحاكم الشرعي، فاذا امتنع عن ذلك، طلقها الحاكم الشرعي.[٤]

هل تعدُّ هذه الآية نصيحة من الله للازواج؟ أو هي برنامج عملي للزواج، كطابع عملي له من خلال ما يريد الله للزوجة ان تعيشه مع زوجها في زواجها به؟ وهل نتصور ان الله يريد للمرأة ان تخضع للمعاشرة بغير المعروف بحيث يكون ذلك ضريبة مفروضة عليها من الله ، فلا فرصة لها في التخلص من ذلك مهما

---

[١] ينظر: المنهج الفقهي عند السيد محمد حسين فضل الله ، محمد طاهر الحسيني، ١١٦.

[٢] ينظر: مرجعية القرآن في الاجتهاد، محاولات التأصيل والتعميق.. السيد فضل الله انموذجاً ،محمد طاهر الحسيني، موقع بيّنات، الموقع الرسمي لمؤسسة السيد فضل الله،٢٠١٦م.

[٣] محمد حسين فضل الله: العقلانية والحوار من أجل التغيير، مجموعة مؤلفين،٥٧.

[٤] ينظر: من وحي القرآن ،محمد حسين فضل الله، ٣٢٨/٢.

فعل الزوج ومهما اساء ما عدا النفقة تماما كما لو كان كل شيء للمرأة ان تحصل على ما يقيم جسدها ويكسوا عورتها في بيت زوجها؟

ان السؤال يفرض نفسه وان القرآن يجيب عن ذلك بان المرأة الحق في ان تعيش مع زوجها بمعروف وسلام او ان تفارقه بإحسان وسلام وفي ضوء ذلك فان للمرأة ان تطلب الطلاق من زوجها اذا منعها اي حق من حقوقها الشرعية في النفقة والمضاجعة بالمبيت معها فاذا لم يستجب لذلك فلها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعية الذي جعل الله له الولاية على طلاقها.

انها افكار يثيرها السيد فضل الله في نطاق استنطاق الآيات الكريمة ليدور التفكير حولها ولا سيما اذا عرفنا ان الاجماع لم يقم ضدها[١] لأن هناك من العلماء من يوافق على هذا الرأي[٢].

ولكن المشكلة كما يراها السيد ان الفقهاء لم يتعاملوا الا مع الآيات القرآنية المباشرة ليدعوا ان غيرها ليست سوى قواعد أخلاقية او ما اشبه ذلك ولا تشير الا الى الحكمة او الفكرة العامة دون ان ترتقي الى مستوى القاعدة الشرعية.

كما لاحظ السيد من جهة اخرى على المنهج الفقهي بتفويت السمو القرآني اذا جاز التعبير لحساب الروايات وهو منهج لا يرى السيد صحته وانسجامه مع عدّ القرآن الكريم المرجع الاول للتشريع يعني به مرجعية في فهم الاخبار والروايات ولكن هناك ثمة ما ينبغي التنبيه عليه فما ذكره المرجع السيد فضل الله في معرض كلامه عن مرجعية القرآن وتنقية السُنة، حيث قال:" هذا لا يعني بالطبع تأييد الاتجاه الذي برز أخيراً والذي يرمي الى إبعاد السُنة عن دائرته بوصفها مصدراً للفهم الاسلامي في دائرة التشريع والمفاهيم وما سوى ذلك، وقد دعم هؤلاء اتجاههم بحجج عديدة ابرزها : وجود الكثير من الروايات والاحاديث الموضوعة مما يعرّض منظومة السنة للإرباك والفوضى، ونحن اذ نسلم وجود الكثير من الاحاديث الموضوعة نعلم في المقابل بان ثم قواعد عقلائية وشرعية يمكنها تنقية السنة وتمييز الحديث من غيره"، يقول السيد : "إن لنا

---

[١] ينظر: المصدر نفسه،٢/٣٣٠-٣٣١.

[٢] وذلك في مسألة وجوب الخلع على الرجل إذا طلبته المرأة مع توفر بعض الشروط، ينظر: النهاية في مجرى الفقه والفتوى، ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ) ،الناشر: انتشارات قدس محمدي، قم-ايران، ٥٢٩.

منهجاً في التعاطي مع الرواية ان المسألة ليست سندية–وثاقة الراوي– ولكن المسألة هي دراسة مضمون الرواية، فمثلاً انه جاءنا خبر نقله ثقة ولكنه مخالف للقرآن فيجب ان نرفضه لان الاساس هو القرآن."[١]

كما قال: "يجب علينا ايضا أن تدفق في تراث الائمة بحيث نستوثق من سلامته من الدس والوضع والكذب لان الائمة ولاسيما الامام الباقر والامام الصادق يبتلوا في مرحلتهم ببعض الوضاع الذين كانوا يصنعون الاحاديث وينسبونها الى الائمة "عليهم السلام "وقد حذر الامام الصادق من كل هؤلاء وكان بعض هؤلاء ممن يتحدث بالغلو و بالكثير من الاحاديث التي قد ترتبط بخطوط الزندقة في ذلك الوقت[٢].

حيث يضع الامام الصادق (عليه السلام) خطا بيانيا في تقويم ما روي عنهم من الاحاديث فكان مما قاله :"لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن فان حدثنا حدثنا بموافقة القرآن"[٣]، وقال :"ما خالف كتاب الله فهو زخرف "[٤] وقال:" ما جاءكم من حديث من برٍ او فاجر فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه لأن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه " حيث يؤكد السيد فضل الله إن بهذه الأحاديث وضع لنا منهجاً نقديا علينا ان ننتهجه في تصحيح الاحاديث المروية عنهم (عليهم السلام)، وهذه مسألة مهمة جداً.[٥]

واستناداً على رؤية اجتهادية للسيد محمد حسين فضل الله في العلاقة بين المضمون القرآني والمضمون الحديثي يرى السيد ان المضمون القرآني الحاكم على المضامين الواردة في الاحاديث التي قد تبدو مطلقة في الوقت الذي يرد فيه المضمون القرآني مقيداً او بالعكس فيذهب السيد الى ان التصرف انما يكون في المضمون الحديثي لمصلحة القرآن ومن هنا قد ناقش السيد عدداً من المفردات العقيدية او الفقهية فرفضها لمخالفتها لمضمون القرآن التي يبرزها، كما في بعض حقوق المرأة وغيرها.[٦]

---

[١] موسوعة الندوة: محاضرات ومطارحات في العقيدة والتربية والفقه والسيرة، محمد حسين فضل الله، اعداد: عادل القاضي، الناشر: دار الملاك –لبنان–حارة حريك ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، ط١ ،٤٤٧/٤.

[٢] موسوعة الندوة ،١٩٤/٧.

[٣] بحار الانوار ، العلامة المجلسي ، ٢٥٠/٢.

[٤] المحاسن ، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (٢٧٤هـ) ، الناشر: دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ١٣٧٠هـ ، ٣٠٠/٢ .

[٥] موسوعة الندوة ، ١٤٩/٧ .

[٦] ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله ، ٧/١.

وقد أطلق السيد مقولة ان القرآن ينبغي أن يمثل المرجعية الضابطة للعقيدة الإسلامية بعيدا عن مفردات الفلسفة المستغرقة في التجريد بعيدا عن القرآن او التي افرزها الجدل الكلامي بحيث حولها الى حقائق ثابتة وغير قابلة للنقاش في الوقت الذي خالف فيه عددا من المفاهيم او المضامين القرآنية الواضحة فاضطرّ اصحابها الى تأويل القرآن لمصلحة تلك الافكار بدلا من ان يكون القرآن ضابطاً لصوابيتها وحقانيتها.[١]

ونواصل كلامنا عن التعارض بين النص الديني والحديث: قال السيد فضل الله، في معرض جوابه عن تساؤل حول "رأيه في الاسراف في توظيف بعض الادوات الأصولية العقلية في استنطاق النص والتي صاغت فتاوى لا تنسجم مع روح الشريعة مثل: كراهية التزويج من بعض الاقوام:" لعل مشكلة الاستنباط تتمثل في المنهج العقلي الذي يستخدمه البعض في فهم النص بما قد يبعده عن الفهم العرفي الذي يرتكز عليه وعي المضمون في اللغة العربية على اساس الظهور.. هذا بالاضافة الى مقارنة بعض الأحاديث في مضمونها الفكري مع القرآن وعلاقتها به سلبا أو إيجابا، للأخذ به أو رفضه على أساس القاعدة الحديثية في رفض كل حديث لا يوافق كتاب الله أو يخالفه"[٢].

ويبدو إن الباعث في ذلك يعود لأمرين:

"الأول: اشتغاله بالتفسير القرآني .

الثاني: ملاحظاته النقدية الجريئة والواسعة في الترلث الحديثي ومصادره وطرق تحمله ونقله.

وهذا ما لم يجده في القرآن الكريم الذي هو قطعي الصدور فضلا عن تبليغية القرآن وابديته وابتعاده عن إشكالية الالتباس التاريخي مع الواقع والمعطى التدبيري الذي تعانيه السنه."[٣]

---

[١] المصدر نفسه والصفحة.

[٢] الإجهاد المقاصدي من مقاصد الشريعة إلى مقاصد الدين عند السيد محمد حسين فضل الله ، عبد الجبار الرفاعي، الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع السلسلة: قضايا اسلامية معاصرة ، ط١، ٢٠٠٩م، ١٩٤.

[٣] منطلقات التجديد المنهجي في فقه المرأة عند السيد محمد حسين فضل الله ، حيدر شوكان ،مجلة حولية المنتدى،١٦٦.

نعم إن السنة تعاني من مشكلة التوثيق التي تتصل بصحة هذا الحديث أو ذاك بخلاف القرآن الذي هو قطعي الصدور، إلا إن هذه المشكلة كما يقول السيد–"ليست عصية على الحل، فقد وضع العلماء والمختصون طرائق عديدة لإثبات الصدور وتوثيق النصوص، وان كانت ثمة اختلاف بينهم في هذه الطرائق"، وليس في شك عند السيد ان اليات فهم النص النبوي او الامامي يخضع ايضا "للقواعد العربية المتبعة في فهم اي نص عربي من دون ان يعني ذلك الاقتصار على ما انتج قديما من خلال اختلاف المدارس النحوية او البلاغية، فان بالإمكان الانفتاح على اي قواعد علمية جديدة لفهم النص"[١]، وذلك لتطوير طريقة فهمها للنصوص مما يمكن ان يقدمه لنا الكثير من مناهج البحث او مناهج فهم النص وكذلك فان السيد فضل الله يؤكد على ان إشكالية تأخر التدوين ، في تأثيره على وثاقة المنقول من السنة، كما قلنا سابقا لا يمثل مشكلة عصية أيضا؛ "لان التقاة الذين رووا عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) حفظوا ذلك في صدورهم وتناقلوه بينهم ،وحفظه الحفاظ عنهم "اضافة الى ان المسلمين الشيعة لم يعانوا من هذه المشكلة لانهم يعتبرون الائمة من ال بيت (عليهم السلام) الامتداد الطبيعي للنبي(صلى الله عليه واله وسلم) وانهم معصومون عن الخطأ وانهم المصدر الرئيسي بعده لتبليغ الاحكام ...وان الأئمة (عليهم السلام) "رعوا عملية الكتابة والتدوين "من الامام علي(عليه السلام) الى آخر امام منهم"[٢].

وأيا كان الحال فالسيد فضل الله ينطلق من فكره إن القرآن انطلق" في حركة الدعوة والتشريع ليؤصل القواعد في دائرتها الواسعة، اما السنة فقد وردت في غالبيتها لتحاكي تطبيقات هنا وهناك و لتجيب عن الأسئلة هنا او هناك الامر الذي يجعل الحديث متحركا في دائرة خاصة وهي افاق السؤال وكل القرائن والإيحاءات المحيطة"[٣] ليؤسس فكرة حاكمية القرآن على السنة اذ يعتبر سلفا ان السنة لا تتحرك خارج الاطار القرآني وحاكت –في تطبيقاتها –العناوين القرآنية فيما تعرض له القرآن، وهذا ما سيؤثر حتماً على نتائج البحث، ولا سيما فيما يتعلق بإطلاقات الاحاديث التي اخذ بها الفقهاء على عمومتها مع كون العنوان القرآني الذي يعد دليلا لهذه المفردة او تلك، ليس على هذا النحو من الإطلاق ومن هنا لاحظ السيد على

---

[١] ينظر: الاجتهاد بين اسر الماضي وآفاق المستقبل ،محمد حسين فضل الله ،الناشر: المركز الثقافي العربي ،ط١، ٢٠٠٩م، ١٩٢.

[٢] المصدر نفسه ، ١٩٣.

[٣] الاجتهاد بين اسر الماضي وآفاق المستقبل ،محمد حسين فضل الله ،١٩٤.

اسلوب الفقهاء الدخول في تبريرات لنتائج مثل هذه الآليات ليتحدث تارة عن الورود او الحكومة التي تضيف مفردة الى هذا الموضوع او ذاك، اما بتوسعه الموضوع لما ليس داخلاً فيه بحسب الدلالة الاولى او بتضيقه لإخراج ما هو داخل فيه بحسب تلك الدلالة .

وباختصار، رأى السيد فضل الله ان ورود القرآن مورد القاعدة في موضع معين، يجعلنا نخضع السَنة لمدى الدلالة القرآنية وليس العكس لان التطبيق عرفا يفهم منه العنوان المطبق.

يقول السيد في كتابه "رسالة في الرضاع ":"ان لدينا منهجا في التعامل مع الروايات والآيات القرآنية وهو منهج عام ويتصل بالقرآن وبالروايات الواردة عن اهل البيت العصمة(عليهم السلام) بحيث نستفيد من بعضها احكاما ومفاهيم عامة تكون هي الاساس في مختلف الموارد والتطبيقات، تعاملنا معها يختلف عما هو معهود لدى علماء الاصول "[1].

ويُخطئ السيد فضل الذين يخيّل اليهم أو يرون" ان القرآن الكريم كتاب رمزي لا يعلمه الا الفئة التي جعل الله لها الميزة في فهم وحيه فانكروا حجية ظواهره الا بالرجوع الى ائمه اهل البيت(عليهم السلام) وانطلق البعض ليتحدث عن تعدد المعاني للكلمة الواحدة بطريقة عرضية او طولية واستفاد اخرون من الروايات ان القرآن في مجالاته يتحديث عن أهل البيت بطريقة ايجابية وعن أعدائهم بطريقة سلبية ليبقى للأحكام وللقضايا العامة وللقصص المتنوعة مقدار معين"[2].

وهكذا كان التصور العام للقرآن " خاضعاً للأجواء الخاصة التي تبتعد به عن انه يكون الكتاب المبين الذي انزله الله على الناس ليكون حجة عليهم من خلال آياته الواضحة التي تمنحهم الوعي الفكري والروحي والشرعي على أساس ما يفهمونه منها بحسب القواعد التي تركز الطريقة العامة للفهم العام"[3].

حيث يلاحظ السيد فضل الله على الاستنباط الفقهي عموما هو طغيان "المنهج العقلي الذي يستخدمه البعض في فهم النص، بما يبعدهم عن الفهم العرفي الذي يرتكز عليه وعي المضمون في اللغة العربية على اساس الظهور..."،ويعد ان هذا المنهج حصر مخالفة القرآن بمنطوقه فحسب فاذا لم يصطدم

---

[1] رسالة في الرضاع ،محمد حسين فضل الله ،الناشر: دار الملاك –بيروت،ط٢ ، ٢٠٠٥م، ٣٠.

[2] من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله، ١/١١-١٢.

[3] المصدر نفسه، ١/١٢.

منطوق الحديث بمنطوق القرآن بلا مشكلة ،بل يصار –لديهم– الى التخصيص"، ولذلك عمدوا –على سبيل المثال–الى الجمع بين قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[الاسراء:٧٠] وبين الاحاديث الواردة في عدم تزويج الأكراد والزنج وأمثالهما، بإخراج هؤلاء من دائرة التكريم لان الآية لا تدل– بحسب فهمهم–" على شمول التكريم بكل الوانه واشكاله او لكل الاشخاص فلا مانع من تقييده ببعض الاشخاص، أو بعض حالات التكريم".

يناقش السيد فضل الله هذه المسألة : ويقول "يمكن لنا من خلال هذا الاصل في القرآن ان نرفض الروايات الدالة على كراهة تزويج بعض اصناف الناس كالأكراد والزنج ونحوهما، بلحاظ بعض العناصر غير الانسانية الموجودة في تكوينهم، فان ذلك يتنافى مع تكريم الله بني آدم الذي يوحي بان ادميتهم التي تمثل انسانيتهم هي الاساس في التكريم واذا كان هناك بعض الاحتقار للبعض من الناس فإنما هو احتقار للأعمال والأوضاع التي يمثلونها في حياتهم من خلال الطوارئ النفسية والفكرية والعملية ويسيء الى انسان الاخر"[١].

ويرى السيد فضل الله–في هذه المسألة–"أن الفهم العرفي يستفيد من هذه الفقرة من الآية فكرة ان الله يتحدث عن تكريم الانسان من خلال انسانيته، بوصفها القيمة التي يملك فيها الانسان الفضل على كثير من المخلوقات، ما يجعل من اي تشريع يهبط بقيمة الانسان من حيث ذاته، انطلاقا من نسبه أو قوميته، مخالفا للآية الكريمة وذلك باعتبار إن المخالفة للقرآن تمثل مخالفة لمفاهيمه، وفي ضوء ذلك انه يكون مخالفا لروح الشريعة"، مع تأكيده على انه لا يراد بروح الشريعة، "الروح التي يستوحيها الانسان في تفكيره الذاتي غير المرتكز على ظهور او نص، بل الروح التي يستوحيها من الكتاب والسُنة، كما في الفقرة المذكورة في هذه الآية"[٢].

ومن آثاره وآرائه الفقهية حول قضايا المرأة وفق منهجه القائم على المرجعية القرآنية :

---

[١] المصدر نفسه، ١٧٩/١١.

[٢] الاجتهاد بين اسر الماضي وآفاق المستقبل ، ٢٤٥–٢٤٦.

أولاً: امتناع الزوج من الطلاق

ومن المسائل التي أثير فيها الجدل الفقهي، والتي تتعلق بفقه المرأة، مسألة عدم الطلاق الإجباري في حالة النفقة، بمعنى أنه لا يحكم بإجبار الزوج على طلاق زوجته ما دام ينفق عليها. وقد استدل أصحاب هذا الرأي الفقهي المشهور بنصوص روايات المفقود زوجها، معتبرين أن إرادة الجنس ليس من حق المرأة الطبيعي، كما هو حق الرجل في ذلك، واستدلوا بجملة من هذه الروايات تتفق من ناحية المضمون والدلالة، وإن اختلفت في بعض تعابيرها. واختصاراً للطريق نشير إلى واحدة من هذه الروايات لهذا الاجتهاد الفقهي في خصوص هذه المسألة، ونعرض عن الأخريات؛ للتطابق في مداليلها.

فقد روى الحلبي عن أبي عبدالله: عن المفقود عنها زوجها؟ قال: "المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الولي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها، فإن لم يجد له أثراً أمر الوالي وليّه أن ينفق عليها، فما أنفق عليها فهي امرأته، قال: قلت: فإنها تقول: فإني أريد ما تريد النساء، قال: ليس ذاك لها، ولا كرامة، فإن لم ينفق عليها وليّه أو وكيله أمره بأن يطلّقها، فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً"[١].

وهناك رواية ثانية عن أبي الصبّاح الكناني عن أبي عبدالله[٢]. ورواية ثالثة عن عمر بن أذينة، عن يزيد بن معاوية، عن أبي عبدالله.[٣]

وهذه النصوص هي المستند الفقهي لأصحاب الرأي الفقهي المشهور الذي لا يرى الطلاق الاجباري في موارد النفقة.

أمّا العلامة فضل الله فإنه استدل بعموميات القرآن وألفاظه، بأنها تبين الحكم الكبروي العام لهذه المسألة، بأن الزوج في حياته الزوجية وتعامله مع الزوجة لابدّ أن يسلك طريقين، كما عبّرت الآيات القرآنية: إما أن يمسك زوجته بمعروف، ويقوم بكامل الحقوق الزوجية، كالنفقة، والمضاجعة، والمقاربة، وما إلى ذلك

---

[١] ينظر : وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن بن علي العاملي (ت١١٠٤هـ) ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، ط٢، ١٤١٤هـ – قم ، باب:٢٣من أبواب اقسام الطلاق واحكامه ، ح٤ ، ٣٩/١٥.

[٢] المصدر نفسه ،ح٥، ٣٩٠/١٥.

[٣] المصدر نفسه ،ح١، ٣٨٩/١٥.

من القضايا التي تمس حق المرأة الزوجة؛ أو يسرِّحها بإحسان، بحيث يفك رباط الحياة الزوجية، ويطلق لها العنان، لتشقّ طريقها في الحياة من خلال الانفصال والطلاق.

أما القاعدة التي استند إليها العلامة فضل الله في هذا المبنى الفقهي، والتي أسس عليها هذا الرأي، فهي القرآن الكريم، من خلال قاعدة: "لا ضرر، ولا ضرار"، فإن الزوج الذي يمتنع عن طلاق زوجته بحجة أنه ينفق عليها هو أو وليّه أو وكيله لا يكفي أو يفي بحقها، وأنه لا يحق لها المطالبة بحقوقها الأخرى، فهذا يخالف العدالة، ولا يتناسب مع الذوق العقلائي في حياة عقلاء الناس.

ولهذا يضع العلامة السيد فضل الله هذا الأساس من خلال قوله: "وفي البداية لابدّ لنا من أن نستنطق الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة الضرر..؛ لأننا نعتبر القرآن هو الأساس، والسنة في كثير من حالاتها تنطلق من العناوين القرآنية، وذلك من خلال العناوين التي جاء فيها لفظ الإضرار أو معنى الإضرار"[1].

أما الآيات التي استعرضها العلامة فضل الله كقواعد أساسية في قاعدة لا ضرر ولا ضرار فهي:

أـ قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ..**﴾[البقرة: ٢٣١].

ويستكشف السيد فضل الله من خلال محل الشاهد في هذه الآية ﴿**وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ..**﴾، أن "هذه الآية هي نداء للأزواج الذين يستغلون الحق في الرجوع في العدة كوسيلة من وسائل الاضرار بالزوجة فهو لا يريد ان يرجع اليها ليساكنها ويعاشرها للمعروف كما يعيش الزوج مع زوجته بالطريقة الانسانية السمحة، بل يحاول أن يضارها ليجعلها في ما يشبه السجن من الحياة الزوجية المضغوطة بضغوط العدوان والحقد، ويمنعها من ان تجد في نفسها السبيل في حياة جديدة في تجربة اخرى مع زوج آخر، ان الله يخاطب من يفعل ذلك بانه ممن ظلم نفسه بمعصيته ربه؛ لأنه في ذلك اثما وانحرافا عن خط الله واستهزاء بآيات الله من ناحية عملية وان لم

---

[1] كتاب النكاح ، محمد حسين فضل الله ، كتب التقريرات : الشيخ جعفر الفاخوري ، الناشر : دار الملاك – لبنان– حارة حريك ، ط١ ، ٢٠٠٢م ،٦٨/٢.

يكن كذلك من ناحيه شكليه فانه لا فرق بين من لا يحترم آيات الله بالكلمة وبين من لا يحترمها بالعمل."[1]

ثم يستكشف السيد فضل الله المبدأ العام لهذا الضرر، ان الضرر مرفوض ومما لا يرضاه الله للإنسان، فلم يسلط الإنسان على الإنسان إلا بالحق، وهذا النوع من الضرر الذي ورد في الآية يمثل اعتداءً على حرية المرأة وكرامتها وانسانيتها.[2]

ب . قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَة بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[البقرة: ٢٣٣].

ومحل الشاهد في الآية: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَة بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾.

ويستظهر السيد فضل الله من الآية بأنه "قد نستفيد من هذه الآية قاعدة فقهية جزئية من خلال القاعدة الكبرى لا ضرر ولا ضرار تتصل بحق الوالد في ولده بان تكون له الفرصة في تلبية حاجاته الأولوية العاطفية فليس من الام التي قد يكون لها الحق في حضانته ان تمنع والده من رؤيته او رعايته في تلك الحال تحت تأثير عقدة خاصة ناشئة من الطلاق او غيره تأثر منه لأن ذلك وامثاله يمثل حاله الضرار به ، وهكذا الحال في سلوك الاب مع ام الولد بعد انقضاء حضانة او انفصالها الواقع عنه فليس له ان يضرها زمنها من رؤية ولدها ورعايته العاطفية في وقت معين بالدرجة التي تلبي فيها حاجه الأمومة في نفسها بقدر ما يتسع له الوضع الطبيعي في امثال تلك الحالات.[3]

جـ . قوله: ﴿وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾[البقرة: ٢٨٢].

ويستكشف العلامة فضل الله القاعدة العامة لهذا الخطاب القرآني: "إن الكاتب بالعدل والشاهد به ينطلقان من أمر الله الذي أراد به مصلحة الناس، فلا يجوز لأحد الإضرار بهما ،في ما كان الحق على

---

[1] ينظر: من وحي القرآن ،محمد حسين فضل ،٢٣٥/٢.

[2] ينظر: المصدر نفسه ،٣٣٦/٢.

[3] ينظر: من وحي القرآن ،محمد حسين فضل،٣٤٦/٢.

خلاف رغبته، ومن يفعل ذلك، فانه ينحرف عن خط الله الذي امرنا بالسير عليه، وجعل الانحراف عنه فسقا وضلالا وضياعا في متاهات الضلال.[1]

د . قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاتُضَارُّوهُنَ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق:٦].

وهذا هو التشريع المتعلق بالمطلقة من حيث سكناها في مدة العدة فلا بد للمطلق من ان يسكنه في حدود امكانياته المادية في نوعية السكن على المؤسر قدره وعلى المعسر قدره كما .﴿**ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن**﴾، كما يفعل بعض الازواج الذين يقصدون الاضرار بالمطلقة من خلال العقدة النفسية المستحكمة ضدها فيوجهون اليها الضرر الذي يشق تحمله في النفقة والسكنى بحيث تقع في الضيق والحرج الشديد .والحرمة هي باعتبار انطباق عنوان الضرر عليه، فهو محرم بلحاظ انه إضرار بالآخر"[2].

يُستكشف من هذه الآيات القرآنية القاعدة الكبروية في رفض الضرر بعمومه؛ أي إن كثيراً من الأشياء؛ بسبب احتوائها على الضرر، تكون مصداقاً للضرر الإنساني بكل ألوانه وأشكاله، ومن ضمنها بقاء المرأة المعلقة بدون انفصال، حتى وإن كان زوجها ينفق عليها؛ لأن هناك من الحقوق ما يحتَّم على الزوج قضاؤها لزوجته، ومراعاتها بالمعروف، دون الإضرار بها، ولعل مطالبتها بالحق الجنسي وعدم وفاء الزوج بذلك يعتبر مصداقاً من مصاديق الإضرار الإنساني. فحبس المرأة بهذه الطريقة القانونية أو التشريعية أمرٌ يرفضه الشرع رفضاً قاطعاً على ضوء العناوين الأولية القرآنية.

ثم يستعرض العلامة فضل الله في أبحاثه الفقهية جملة من الروايات للاستدلال على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار). فهو لا يكتفي بالمرجعية القرآنية، وإن كان القرآن يمثل المنطلق في استكشافاته الفقهية، ولكنه يستعين بالأحاديث الصحيحة التي تعضد هذه الاستدلالات الفقهية، فقد تناول ما يقارب «أربعين حديثاً» للدلالة على هذه القاعدة، ودخل في مناقشات فقهية وعلمية مع فقهاء هذا الفنّ. وهذا ما يمكن ملاحظته في بحثه لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، في دروس البحوث الفقهية العليا.[3]

---

[1] من وحي القرآن ،٥٦٤/٢..

[2] من وحي القرآن ،٣٠/١٩-٣١.

[3] للاطلاع ،كتاب النكاح ، محمد حسين فضل الله ، ٧٣/٢-٢٢٥.

وكان من ثمرات بحوثه الاجتهادية فتواه بأنه "إذا كان زوج المرأة مفقوداً مجهول الحياة والموت فإن حكمه أنه يحق للزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي في حالة خوفها من الوقوع في الحرام، ولو مع الإنفاق عليها" [١]، أما إذا أنفق عليها ولي الزوج ورعى أمورها، ولم تخشَ على نفسها الوقوع في الحرام، فيلزمها الاكتفاء بذلك، والبقاء على زوجيتها له مهما طال الزمن" .[٢]

ثانياً: مسألة استحبابية حبس المرأة في بيتها

وهذه من القضايا الفقهية المثيرة للجدل الفقهي. فقد استدل جمهور الفقهاء على استحبابية وضع المرأة في بيتها. واستندوا في هذا الحكم إلى بعض الروايات الضعيفة والمرسلة، ومنها: الرواية المروية عن عبد الله بن القاسم الحضرمي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله: إن رجلاً، في زمن الرسول، من الأنصار خرج في بعض حوائجه، فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم، وإن أباها قد مرض حتى مات في ذلك المرض، ولم يأذن لها النبي في زيارة أبيها في مرضه، أو المشاركة في الصلاة عليه ودفنه، وبعد دفنه بعث إليها رسول الله: إن الله قد غفر لك ولأبيك؛ بطاعتك لزوجك.[٣]

وقريبٌ من هذا الخبر ما روي عن أبي جعفر أنه قال: جاءت امرأة إلى النبي، فقالت: ما حقّ الزوج على المرأة؟.. إلى أن قال: وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع[٤].

إلى غيرها من الروايات التي استند إليها الفقهاء لإصدار حكم استحباب حبس المرأة في بيتها، وعدم خروجها إلاّ بإذن زوجها.

وقد ناقش العلامة فضل الله، بعد أن استعرض هذه الروايات، مناقشة فقهية، معتبراً أنه لا يمكن لها أن تفي بالدليل القطعي الجازم للاستدلال على مراد الفقهاء في ترتيب هذا الحكم الفقهي.

---

[١] فقه الشريعة ، محمد حسين فضل الله، ط٩ ، الناشر: دار الملاك–بيروت–لبنان ، ٢٠١١م ٦٠٨/٣

[٢] المصدر نفسه.

[٣] ينظر: وسائل الشيعة ، الحر العاملي ،١٤، باب١٩،ح١.

[٤] وسائل الشيعة ، الحر العاملي،١٤، باب ٧٩من ابواب مقدمات النكاح وآدابه ،ح١.

أما من الناحية السندية فإن الرواية الأولى فيها عبد الله بن القاسم الحضرمي، وهي ضعيفة؛ بوجود هذا الراوي، وقد قال النجاشي عنه: "عبد الله بن القاسم الحضرمي المعروف بالبطل، كذّاب، غالٍ، يروي عن الغلاة، لا خير فيه، ولا يُعتدُّ بروايته".[١]

أما من الناحية الدلالية فقد ذكر العلامة فضل الله "أن الخبر؛ لوضوح اختصاصه بصورة أخذ العهد عليها من قبل زوجها، وذلك من قوله: «فعهد إلى امرأته عهداً»، حيث يحتمل أن للزوج حاجة معينة، كرعاية الأولاد أو حراسة ماله في غيابه أو كون الحاجة التي خرج إليها لا تستلزم وقتاً طويلاً، فربما كان خروجها في الوقت الذي يكون في معرض رجوعه وحاجته الجنسية إليها، بحيث ينافي حقه الجنسي، أو غيرها من الحاجات ممّا لم تتعرض الرواية لتفصيله...، فقد كان النبي يقول لها: إن طاعة الزوج محلّ غفران الله وثوابه، لا استحباب ذلك"[٢].

وأما الرواية الثانية الواردة عن أبي جعفر فالظاهر أنها صحيحة السند، ولكن " قد يقال: إن هذا الخبر ظاهر في إطلاق الحكم وتشديده... والملاحظة أن النبي" لم يعلِّق على مسألة أن تمنعه نفسها، مع أن هذا من الأمور الأساسية التي قام الزواج عليها... الأمر الذي يوحي أن حق الزوج في جانب عدم خروجها من المنزل أعظم من حقه في جانب الاستمتاع...".[٣]

وبعد الجهد الاجتهادي والعملي الذي بذله العلامة فضل الله في مناقشة الروايات في سندها، ومدى دلالتها في الناحية الفقهية، فإنه يضع مسألة استحبابية حبس المرأة في بيتها على محك المفاهيم القرآنية، فهو يحرك مفاهيم القرآن باتجاه هذا الحكم الفقهي، فهل يمكن له أن يثبت ويصمد أمام المدلول القرآني أو ينهار ويتحطَّم أمامه! يقول: "إذا تأملنا القرآن نجده يركز على معاشرة الزوجة بالمعروف، فكيف تصدق المعاشرة بالمعروف مع جعل البيت سجناً شرعياً مؤبَّداً، حتى أن كثيراً من الملتزمين ينطلقون في ممارسات متطرِّفة ووحشية في علاقاتهم بزوجاتهم، فقد يصل الأمر في بعض الحالات إلى منع الزوجة من الوصول إلى عتبة

---

[١] ينظر: رجال النجاشي ، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد إبن العباس النجاشي الاسدي الكوفي (ت٤٥٠هـ)، الناشر: شركة الأعلمي للمطبوعات-بيروت ، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م ،٢٢٦.

[٢] كتاب النكاح ، محمد حسين فضل الله ،٤١/١.

[٣] ينظر تفاصيل هذه المناقشة، كتاب النكاح ،٤٠/١.

المنزل! وفي بعضها إلى تغليق النوافذ، ممّا يدمِّر نفسية المرأة تدميراً كاملاً؛ لأنها أصبحت تقضي سنوات السجن في بيت جميل، تماماً كـ «رودلف هَس» النازي الذي قضى حياته بهذه الطريقة".[1]

ثم يؤسِّس السيد فضل الله القاعدة الأساسية المستوحاة من القرآن في تشريع هذه المسألة، فيقول: "عندما نريد أن ندرس المسألة من خلال العناوين القرآنية، التي هي الأساس في كل التشريعات الصادرة في الإسلام، حيث إنها تعطي عنوان التشريع أو الفكرة عن المفهوم الإنساني أو الأخلاقي للتشريع، بعيداً عن مفرداته، ونلاحظ الحديث القرآني عن مسألة العلاقة الزوجية وعلاقة الرجل بالمرأة، نجد قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾[البقرة: ٢٣١] .."[2]

هذا هو الخط الذي انطلق منه الاسلام في علاقة الرجل بزوجته وهو المعاشرة بالمعروف التي تتمثل في احترام المرأة في مشاعرها وعواطفها وشخصيتها المستقلة كانسان ،لها احترامها في ارادتها وتفكيرها فيما اختصره القرآن الكريم من كلمة المودة والرحمة اللتين توحيان بالعاطفة الروحية العميقة وبالاحترام المتبادل الى الظروف الموضوعية الداخلية والخارجية المحيطة بالطرفين. وهذا ما يحفظ الحياة الزوجية حيويتها وانسانيتها وامتدادها في اعماق الذات؛ لأنها لا تلغي للإنسان– امرأة كان او رجلا– شخصيته في مشاعره وافكاره بل تعمل على ان تجعلها هناك تفاعلا بين الشخصين ، من خلال التفاهم والتعاون الذين يؤديان الى الانسجام الفكري والعملي.[3]

وعن هذه العموميات القرآنية التي هي أساس وقواعد ينطلق منها العلاّمة فضل الله في تقعيد النظرة الاستنباطية، وأن هذه العناوين لا تقبل التخصيص، يقول: "العنوان الذي طرحه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩] هو من قبل العنوان الآبي عن التخصيص، فلا يمكن للشارع أن يقول:

---

[1] كتاب النكاح ، ١/ ٤٢.

[2] كتاب النكاح، ١/٤٢–٤٣.

[3] من وحي القرآن ، محمد حسين فضل الله ،١٣٦/٤.

عاشروهنّ بالمعروف، ثم يقول: إنّ للزوج الحقّ في أن يضرب زوجته في كل يوم صباحاً وظهراً ومساءً، أو إن له أن يسجنها سجناً مؤبَّداً، أو يعطيها قوتها الذي يحفظ لها حياتها"[١].

ثم يؤكد العلامة فضل الله على الخطوط العريضة العامة في مرجعية القرآن في استظهاراته الفقهية التجديدية: «ونحن عندما نريد أن نقيِّد هذه المطلقات لا نقيِّدها استحساناً واستبعاداً، ولكننا نفعل ذلك من خلال العنوان الكبير والخط العريض الذي جعله القرآن الكريم للحياة الزوجية في علاقة الرجل بالمرأة، وهذا المعنى يتنافى مع الإطلاق، فيكون من قبيل المقيد اللبّي أو الدليل الحاكم.. هذا مضافاً إلى أن الزوجية اعتبار عقلائي، والزوجية بحسب طبيعتها العقلائية لا تلغي حرية المرأة مئة بالمئة" [٢].

وفي نهاية هذه المسألة المعقّدة، بعد بحثها قرآنياً، يستعرض العلامة فضل الله بعض الروايات المهمة كأساس للتشريع الفقهي للحضور الفاعل للمرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية، ردّاً على الآراء الفقهية التي تمنعها من الخروج من بيت الزوجية، فقد كانت نساء المسلمين يخرجن، ويسألن النبي‘ في قضاياهن وحوائجهن الشخصية، وخير دليل على ذلك خبر خروج فاطمة الزهراء سيدة النساء لتخطب في مجموع المسلمين وتذكرهم بحق ومظلومية الإمام أمير المؤمنين[٣].

ولذا فقد أفتى السيد فضل الله أن ليس من حق الزوج أن يمنع زوجته الدائمة من الخروج إلاّ بإذنه، إلاّ في صورة رغبته في الاستمتاع الجنسي، وليس له الحق في غير الاستمتاع، في أمورٍ ذكرها قائلاً: "فلا يجب عليها خدمته، ولا غيرها من سائر الأمور المتعلِّقة به أو بأسرته أو داره، كما أنه لا يملك أن يمنعها من الانصراف لشؤونها المتعلقة بنفسها ومالها وأهلها وولدها وعلاقاتها العامة، ما دامت غير منافية لحقه المذكور (حق الاستمتاع الجنسي). نعم، ينبغي لها، ويستحب منها، أن تصفيه ودّها، وتوليه ثقتها، وتشركه في أمورها، وتستأذنه في المهمّ منها؛ وذلك تحقيقاً لمزيد في المودة والتعاون بينهما".[٤]

---

[١] كتاب النكاح ،١/٤٤.

[٢] كتاب النكاح ،١/٤٤-٤٥.

[٣] ينظر: المصدر نفسه ،٤٥-٤٧.

[٤] فقه الشريعة ،٣/٥٠٤-٥٠٥.

ثالثاً: وجوب الخلع على الرجل إذا بذلت الزوجة

ولعلّ من أهمّ الموارد الفقهيّة الَّتي حاول السيِّد فضل الله أن يعالجها في ضوء المنهج القرآني، مسألة الخلع، وكونه واجباً على الرّجل عندما تبذل الزّوجة أو لا؟

ومن الجدير بالذكر، أنّ هناك عدداً من فقهاء الإماميّة، وفي مقدّمهم الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ)، اختاروا وجوب الخلع، واستدلّوا له بأنّ النهي عن المنكر واجب، وإنما يتمّ بهذا الخلع، فيجب[١].

أمّا السيّد فضل الله، فقد حاول التنظير له بعيداً عن استدلال الشّيخ الطّوسي وأمثاله، وردّه إلى المنهج القرآني، وذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] ويلاحظ في هذا التعبير" الافتداء "معنى التعويض عن حريتها التي قيدها الزواج ،ما قد يوحي بان هذا الطلاق يختلف عن الطلاق الصادر عن الرجل في الحالة الطبيعية، والذي يخضع لاختياره بوصفه واشبه بالمعاوضة بينما تفتدي به المرأة نفسها وبين ان يخلعها الرجل ما يجعل المسألة حاسمة في انهاء العلاقة الزوجية وليست خاضعة لاختيار الزوج، ولاسيما ان الافتداء ان ما هو لأجل عدم الانحراف عن حدود الله ومسألة حدود الله ليست من المسائل التي يرضي الشارع بالتهاون فيها وان الله سبحانه وتعالى اراد للحياة الزوجية ان تقوم على اساس محافظة كل من الزوجين على الحدود التي فرضها الله عليهما مع ان ترك امر الطلاق لاختيارالزوج بعد افتداء المرأة نفسها لا يحل المشكلة والحال ان الآية واردة في مقام حل المشكلة .والله العالم[٢].

بمعنى أنَّ الحلّ مما يريده الله على كلِّ حالة من هذا القبيل، بحيث يخشى أن لا يقيما حدود الله، وأن يتمّ تجاوزها أو انتهاكها، ولو ترك للرّجل أن يمتنع على نحو يكون كالطّلاق، فعندئذٍ يكون الأمر عديم

---

[١] مختلف الشيعة ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ) الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، –قم–ايران،٣٨٢/٧.

[٢] ينظر: من وحي القرآن، ٣٢٥/٢.

الفائدة، هذا فضلاً عن أنَّ روايات شروط البذل يمكن أن يستفاد منها أنَّها تؤكّد أنَّ الطّلاق واقع على كلّ حال.[1]

رابعـاً: البلـــوغ

ومن التطبيقات ما أسميناه بالمرجعية القرآنية كمبدأ اساسي في المنهج الفقهي عند السيد فضل الله ، قراءته للأدلة الشرعية المتعلقة بموضوع البلوغ، وتكليف الانثى من وجهة نظر الشريعة وتوجه الخطابات الشرعية اليها، مما يجعلها موضوعا للأحكام الشرعية .

والمعروف والمشهور عند فقهاءنا– المسلمين الشيعة– ان الانثى تبلغ اذا اتمت التاسعة الهجرية من عمرها ،بالرغم من ورود روايات اخرى بعضها يفيد انها مكلفة ببلوغها السن العاشرة او بلغت ثلاثة عشرة سنة، او ترى الدم وتحيض، إذ نجحت روايات البلوغ بالتسع على غيرها لجهات فنية قد يختلف عليها الفقهاء.

اما السيد فقد جعل الكتاب الكريم مرجعيته في ترجيح طائفة على اخرى، لان القرآن هو المرجع في ذلك ،وما ورد في السنة الشريفة محكوم بالعنوان القرآني وهو وارد مورد القاعدة ما يعني ان دائرة اطلاق تلك العناوين الواردة في السنة ينبغي ان تقيد بالعنوان القرآني حيث ورد في القرآن الكريم ما يشير الى عنوان البلوغ في قوله تعالى:﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا** إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ **[النساء:٦]**، وفي قوله تعالى:﴿**يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاه الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعدِ صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ★واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم**﴾**[النور:٥٨–٥٩]**.

---

[1] فقهاء ومناهج ،٢١٢.

وظاهر الآية الاولى أنها تشير إلى بلوغ النكاح، وهو قابلية النكاح من حيث طبيعة الجسد، وهو ما يعبر عنه بالنضوج الجنسي[١]، أي اذا وصلوا الى السن الذي يتحول فيه الانسان من حالة الصبا الى حاله النضج الجنسي بحيث يقدر فيه على النكاح الذي يملك فيه قابليه التناسل، وذلك –في ما نستقر به– بالاحتلام لدى الذكر ،والحيض لدى الانثى.[٢] اما السن الذي وردت بعض تحديداته في الروايات المأثورة، فقد يكون علامه على ذلك، ببلوغ الذكر خمس عشره سنه والانثى ببلوغ التسع –كما يقولون –باعتبار انها تحيض لتسع ولكن اذا علم عدم الحيض في تلك السن لم يتحقق بلوغها والبحث موكول الى الفقه.[٣]

الآية الثانية فانها بصدد تنويع الخطاب بلحاظ بلوغ الحلم، بمعناه إن البلوغ دائماً ما يتحقق لدى الصبي بالاحتلام وهو ان يرى شيئا في منامه يتصل بالجنس فيخرج منه المني. وقيل:" سمي الحلم لكونه صاحبه جدير بالحِلم"[٤] وهو ضابط النفس والطبع من هيجان الغضب وربما كان ذلك بالحيض ان سن البلوغ هو سن بداية الرجولة التي تلتقي ببداية العقل[٥].

"وفي ضوء ما اسميناه بالمرجية القرآنية يعالج السيد مسالة اختلاف الروايات وتعارضها سواء في مساله البلوغ ام في المسائل الأخرى وفي مساله البلوغ تحديدا وجد السيد من اللازم جعل الكتاب الكريم المرجع الاساسي في ترجيح الروايات التي تشير الى حصول البلوغ بالحيض عند الانثى والاحتلام عند الذكر ما لم يكن ثمة عوارض".[٦]

---

[١] ينظر: المنهج الفقهي للسيد محمد حسين فضل الله ،محمد الحسيني ، ١٢٥.

[٢] من وحي القرآن ، محمد حسين فضل الله ، ٦٧/٤.

[٣] راجع: تقرير البحث الفقهي في البلوغ بعنوان: البلوغ على ضوء الكتاب والسنة ،جعفر فضل الله ،الناشر: دار الملاك ،بيروت –لبنان ، ط١، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٦م. ومختار سماحته الى حد بلوغ الفتاة هو بداية الدورة الشهرية عندها، واذا تأخرت فالحد هو اكمالها ١٣سنة قمرية.

[٤] المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ١٢٩.

[٥] من وحي القرآن ،محمد حسين فضل الله ،٢٣٧/١٣.

[٦] المنهج الفقهي للسيد محمد حسين فضل الله ،محمد الحسيني ،١٢٦.

مع الإشارة الى ان السيد يرجح بغض النظر عن حاكمية المرجعية القرآنية على الرواية روايات البلوغ بالحيض على غيرها لجهة التعليم الذي ورد في بعض الروايات:"... واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك لأنها تحيض لتسع سنين"[١].

كما رفض السيد محاولات بعض الفقهاء رد الروايات المعارضة للبلوغ بالتسع في الانثى لجهة التقيه؛ لأنها محاولات غير صحيحه تاريخياً؛ وذلك لان اهل السنة مطبقون على ان البلوغ بالتسع.[٢]

بالإضافة الى ذلك فمن خلال النظر الى القرآن الكريم ككل لا الى جزء منه فقط، لأهميته في الدراسات الدينية لكونه اول مصادر المعرفة الدينية." تشير الدراسات القرآنية الحديثة إن القرآن الكريم –من حيث العدد– يحوي ما يقرب من مائتي آية تتناول المرأة وعلاقتها بالرجل وينظر القرآن الكريم على إن المرأة والرجل سواء منذ بدأ الخلقة [٣]،الى السكنى في الجنة ثم الهبوط الى الارض[٤].

كما يميز القرآن بينهما في فلسفة الخلقة[٥]، ولا فيما يتصلان به من مواهب كالنفحة الإلهية[٦]، والتساوي في الخلقة [٧]، وسائل الإدراك[٨]، الفطرة الإلهية[٩]، الوجدان الاخلاقي[١٠]، والامانة[١١]، ولا يبدوا

---

[١] وسائل الشيعة ،كتاب الوصايا ،باب ١٤،من احكام الوصايا ،ح١٢.

[٢] المنهج الفقهي عند السيد محمد حسين فضل الله ،محمد الحسيني ،١٢٦.

[٣] يرى القرآن الكريم إن المرأة والرجل سواء في كيفية الخلق، كسجود الملائكة ،ن فخ الروح، التعليم، العهد، وسوسة الشيطان، العصيان، تلقي الكلمات، التوبة ومبدأ الخلقة. راجع في هذا المجال: البقرة:٣٠–٣٨،النساء:١، الأعراف:١٠،١٨٩، ٢٧، الحجر:٢٦–٤٢، النحل:٧٢، الاسراء:٦٠–٦٤، الكهف:٥٠،طه:١١٥–١٢٣، الروم:٢١،ص:٧١–٨٣، النجم:٤٥–٤٦،الانسان:٢–٣، القيامة:٣٧–٣٩.

[٤] البقرة:٣٤–٣٥،طه:١٢٣.

[٥] الذاريات:٥٦،الملك:٢، النحل:٩٧، الأنفال:٢٤، الطلاق:١٢.

[٦] الحجر:٢٨–٢٩،ص:٧١–٧٢، السجدة:٧–٩.

[٧] التين:٤،الانفطار:٦٧.

[٨] النمل:٧٨، المؤمنون:٣٠.

[٩] الروم:٣٠.

[١٠] الشمس:٧–٨.

[١١] الأحزاب:٧٢.

للعيان أي فارق بينهما في الفضائل الإنسانية كالإيمان، العمل الصالح[١]، العلم،[٢] التقوى [٣]،السبق في الايمان[٤]، الجهاد[٥]، الهجرة[٦]، وسبيل السعادة[٧]،ويصف القرآن والوحي والشيطان بعدو الإنسان[٨]،ويؤكد إن الرجل والمرأة يكمل أحدهما الآخر[٩]."[١٠]

وفي مضمار السلوك المعنوي يجعل القرآن من امرأة فرعون(آسيا)،ومريم أسوة للمؤمنين كافة[١١]، ويخص السيدة مريم بمقامات سامية كالاصطفاء والطهارة[١٢]،وتكليم الملائكة[١٣]. ثم يذكر القرآن سكنى آدم وزوجته الجنة سوية وهبوطهما منها سوية[١٤]. وأما فلسفة الزواج فيذكر القرآن إنها الرحمة والمودة[١٥] ويجعل الاحسان للوالدين في مصاف العبودية لله[١٦].

وفيما يرتبط بالدور الاجتماعي، يذكر القرآن ملكة سبأ التي كانت تحكم بلدا . فقد كانت امرأة عاقلة، وامنت بسليمان[١٧]، وجاء القرآن أيضاً على ذكر ابنتي شعيب اللتين كانتا تتصفان بالحياء رغم ما كانتا ما تقومان به من نشاط في الحياة الاجتماعية[١٨].

---

[١] النحل:٩٧،النساء:١٢٤،غافر:٤٠،الاسراء:١٩،ال عمران:١٩٥،العصر:١-٢،النجم:٣٩.
[٢] المجادلة:١١، الزمر:٩، البقرة:١٥١.
[٣] الحجرات:١٣.
[٤] الواقعة:١٠-١١.
[٥] النساء:٩٦-٩٥،الاحزاب:٣٥.
[٦] آل عمران:١٩٥.
[٧] الحمد:٥،يس:٦١، البقرة:١٤٢، المؤمنون:٧٣.
[٨] يوسف:٥، بس:٦٠، البقرة:١٦٨.
[٩] البقرة:١٨٧.
[١٠] مسألة المرأة ، مهدي مهريزي ، ١٥٢.
[١١] التحريم:١٠-١١.
[١٢] المؤمنون:١٠.
[١٣] آل عمران:٤٢-٤٥.
[١٤] البقرة:٣٤-٣٥،الاعراف:١٩-٢٢، طه:١٢٣
[١٥] الروم:٢١.
[١٦] الإسراء:٢٣-٢٤.
[١٧] النمل: ٢٣، ٢٩، ٣٢، ٤٤.
[١٨] القصص:٢٣-٢٦.

"وفي مجال المفاهيم السياسية يذكر القرآن النساء والرجال(بصفة) خاصة ضمن مفاهيم البيعة[١]، والهجرة [٢]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٣]، والمباهلة [٤].

وأكد القرآن على احترام الكسب والعمل الاقتصادي للنساء[٥]،وجعل لهن نصيباً من الإرث[٦].

كما طالب القرآن الرجال والنساء بغض الأبصار[٧]على حد سواء في السلوك الاجتماعي، وفرض على النساء أن يدنين جلابيبهن[٨]، ويسترن أنفسهن[٩]، ولا يتبرجن[١٠] مثل تبرج نساء الجاهلية. وحث النساء على عدم التبرج وابراز المفاتن ومظاهرة الانوثة في الوسط الاجتماعي[١١].

أما على صعيد الحقوق والواجبات فقد أكد القرآن قيمومة الرجل[١٢]،ووجود فارق بينه وبين المرأة في الشهادة[١٣]والإرث[١٤]."[١٥]

وللمفسرين آراء متباينة في تفسير هذه الآيات[١٦]؛ وذلك لان القرآن بنى حكمه في آية القيم وآية الاختلاف في الشهادة [١٧]على تعليل استند إليه البعض في تفسيرهم تلك الآيات كما

---

[١] الممتحنة:٢١.
[٢] النساء:٩٧-٩٨، الأحزاب:٥٠، الممتحنة :١٠.
[٣] التوبة:٧١.
[٤] آل عمران:٦١.
[٥] التوبة:٧.
[٦] النساء:٣٢.
[٧] النور:٣٠.
[٨] النور:٣٠.
[٩] الأحزاب ٥٩.
[١٠] الأحزاب:٣٣.
[١١] الأحزاب:٣٢.، النور:٣١.
[١٢] النساء:٣٤.
[١٣] البقرة:٢٨٢.
[١٤] النساء:١١.
[١٥] مسألة المرأة ، مهدي مهريزي ، ١٥٤.
[١٦] تفسير التحرير والتنوير ،محمد بن طاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣م) ، الناشر: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ٣٥/٥.
[١٧] راجع: تفسير المنار ،محمد رشيد رضا(ت١٣٥٤ه) ، الناشر: دار النوادر للنشر والتوزيع ، ٢٠١٣ ،١٢٣/٣-١٢٥.

ان القرآن الكريم ثمة خصلة كانت عند أهل الجاهلية وهي ما كان يظهر على أحدهم من الخجل والعبوس إذا ولدت له انثى[1].

ونستخلص من هذه اللمحة العامة بأن الصورة التي رسمها القرآن للمرأة مقبولة وتصور معقول، ويمكن درء ما يثار حولها من شبهات. وانطلاقاً من ذلك ينبغي إلاّ تخرج جميع الاحاديث وكل قراءات علماء الدين عن هذا السياق العام ولا تتعارض معه، بل تنسجم معه وهذا ما يتميز به المنهج الاجتهادي للسيد محمد حسين فضل الله من خلال التطبيقات التي ذكرنا بعضها سابقاً وسنذكر البعض الآخر في الفصل القادم إن شاء الله.

[1] النمل:٥٨-٥٩.

المبحث الثاني

النـــزعة التـــاريخيـــة

بيد أن العنصر الأكثر حداثةً في الدراسات التاريخية يكمن في البحث التاريخي المحيط بالفكر والمعرفة، ومحاولة تقديم تصويرات منطقية لترابطات ووشائج حاصلة بين الفكر وبين المحيط الخارجي من خلال افتراضٍ مسبق قائم على جدلية موجودة بين الفكر وبين الأنساق التي جاء فيها، فالفكر لا يولد من العدم، كما لا يولد دائماً من مجرّد المعطى العلمي المسبق الذي يمثل مقدمات منطقية بالنسبة إليه، بل إن للسياسة والاقتصاد والاجتماع والحرب والسلم و.. دوراً مهماً ـ لا وحيداً ـ في تولّد أو تنامي المعطيات والمنجزات الفكرية، وهذه السياقات التاريخية التي تصاحب أو فلنقل: تحتضن معرفةً ما تمدّ وشائجها داخل هذه المعرفة أحياناً إلى حدٍّ لا يمكننا فهم الفكر نفسه دون فهم هذا السياق التاريخي، فلا يمكن مثلاً قراءة فكر فلاديمير لينين (١٩٢٤م) مثلاً بمعزل عن الأوضاع والتطوّرات التي عصفت بروسيا القيصرية بدايات القرن العشرين، بل لا يمكننا فهم فكره بصورةٍ شاملة في كثير من الأحيان من دون معرفتنا بأفكار شخصيّات أخرى جاء لينين في سياقها، من أمثال كارل ماركس (١٨٨٣م) وفريدريك إنجلز (١٨٩٥م).[1]

ونظراً لأهمية العنصر التاريخي في فهم النص الديني يقول حيدر حب الله "نحن هنا لا نريد أن نقيّم فكرةً أو معلومة، وإنما نريد أن نفهمها أكثر على ضوء ما احتفّ بها، تماماً كما ندرس النصوص الدينية التي لا نقرأها بعيداً عما يحيط بها من القرائن المقامية والحالية، وعن الانصرافات التي تولّدها في بعض الأحيان تباينات عامة تقع في سياق تاريخي محض، وكذلك عن القرائن اللبيّة المتصلة التي تقوم أساساً على بعدٍ تاريخيٍّ في أكثر الأحيان، بل إن فكرة التقيّة نفسها إنّما هي إدخالٌ لعنصرٍ تاريخيٍّ بحت في عملية فهم النص نفسه، فالشهيد محمّد باقر الصدر حينما أراد قراءة الظاهرة الإخبارية في الفكر الشيعي الكلامي والفقهي لم يتعامل معها على أنها مجرّد مواقف معرفية إزاء العقل وفعالياته وإنتاجياته، وانما درسها دراسة

---

[1] ينظر : مسألة المنهج في الفكر الديني ، حيدر كامل حب الله ، الناشر : دار الانتشار العربي –بيروت–لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٧م ، ٣٨٥ .

نفسية حاول من خلال إدخال العنصر النفسي لعلماء الإخبارية اكتشاف أسباب تولّد نزعةٍ من هذا القبيل[١]، إنّ خوف الإخباري ـ وهو متديّنٌ صادق ـ من ضياع التراث أمام تأليه العقل كان واحداً من الأسباب التي أدّت به إلى التحفظ إزاء دور العقل في عملية اكتشاف الحكم الشرعي، وهذا الخوف ليس وليداً منقطعاً عن الظروف والأسباب التي أحاطت بالإخباري نفسه وولّدت عنده ردّة الفعل هذه."[٢]

أما السيّد فضل الله يشير إلى أهمّية "إدخال العنصر التاريخي في الاجتهاد؛ لأنّ الكثير من الأحكام الاجتهاديّة ومن الأحكام الشرعية التي يدور البحث حولها قد يلاحظ الباحث أنّها لا تمثّل أيّ واقعٍ تأريخي لدى المسلمين في العهد الإسلاميّ الأوّل، ولو بنسبة الواحد بالمئة، كما نلاحظ ذلك مثلاً في مسألة نجاسة المشرك أو نجاسة الكافر في عهد النبيّ، وفيما أعقبه من العهود الأخرى إلى زمن الإمام الباقر؛ فإنّنا لا نجد أيّة إشارة تاريخية إلى أنّ مسألة نجاسة الكافر عاشت في الوجدان العامّ للمسلمين، في الوقت الذي نعرف فيه أنّ المسلمين كانوا منذ عهد الدعوة الأولى وحتّى حركة الفتوحات كانوا يختلطون بالكافرين والكافرات، ويقيمون نوعاً من العلاقات معهم، فضلاً عن حالات السبي والأسر والملكيّة وما إلى ذلك، وإنّما جاء هذا الحكم متأخّراً على لسان الأئمّة، وعلى لسان المجتهدين المتأخّرين".[٣]

ويضيف السيّد فضل الله، إشارة إلى أهمّية ملاحظة هذا العنصر قياساً بالفهم العامّ لبعض الأدلّة، حيث يقتضي نزول آيّة معيّنة في مجتمع الصحابة فهماً مشتركاً، ولا سيّما أنّ النبيّ هو المفسّر طبيعيّاً للآية المباركة، فيقول: «ومن خلال ما تقدّم نلاحظ أنّ المسلمين لم يفهموا من قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[التوبة: ٢٨] النجاسة الخبثيّة، ولذلك لم يتحرّك هذا الفهم في واقعهم، حتّى أنّ أحداً لم يسأل النبيّ عن ذلك في غمرة وجوده الاجتماعي بين المشركين والمسلمين، ولو في هذه المدّة التي جعلها النبيّ فرصة

---

[١] المعالم الجديدة للاصول ،محمد باقر الصدر(ت١٤٠٠هـ) ،الناشر: دار التعارف للمطبوعات-بيروت-لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م. ،٨٢-٨٧.

[٢] القراءة التأريخية للفكر الديني ، حيدر كامل حب الله ، الناشر: مجلة المنطلق ،العدد : ٧ ، بيروت -لبنان ، ٢٠٠٤م ، ٥٢.

[٣] نظرة في المنهج الاجتهادي-القسم الثاني،بقلم :السيد جعفر محمد حسين فضل الله، مجلة نصوص معاصرة، الناشر: مركز البحوث والدراسات المعاصرة-بيروت، ٢٠١٥م.

للمشركين ليرجعوا إلى الإسلام، أو ليهاجروا في الأرض»[١]. ويُعدّ هذا البيان منه أحد أهمّ المداخل التي انطلق منها السيّد فضل الله للإفتاء بطهارة الإنسان، بعد استبعاد كلّ ما يُمكن ادّعاؤه دليلاً على النجاسة.[٢]

فالنزعة التاريخية طبعت المنهج الفكري للسيد عمومًا، والمنهج الفقهي بشكل خاص، وهي نزعة ليست علمية على المستوى المنهجي وحسب، بل يمكن أن تلقي بظلالها على النتائج موضوع البحث التي يصبو إليها الفقيه، أي فقيه، فقد تبدو للفقيه نتائج قد يقتنع بها، إلا أنها لا تثبت أمام النقد من وجهة نظر تاريخية، أو ما يمكن تسميته بالمناسبات التاريخية على حد تعبير الشهيد الصدر.

هنا، يمكن أن نلفت النظر إلى أن غياب البعد التاريخي في التفكير الفقهي، قد يؤدي إلى نتائج وخيمة قد تقلب النتائج المرجوة فقهيًا، وتبدو بصورة مغايرة تمامًا لما هو الواقع.[٣]

وينطلق السيّد فضل الله مع هذا البُعد التاريخي في التعاطي مع مسائل الفقه، ولكنّه امتاز في استحضار هذا البعد لترجيح وجهة نظر على أخرى، مع وجود روايات تدلّ على هذه الوجهة الأخرى.

فكما يتّفق أغلبُ الباحثين فضلاً عن المطّلعين على مشروع السيّد أنه يتسم بروحٍ نهضويّة تجديديّة واضحةِ الملامح في جميع كتاباته والخُطب، حيث ينقلُ القارئَ أو المستمعَ في مقاربةٍ للواقع بتفكّر واعٍ، يحكمُه خيارُ الحوار والتّخاطب الثّقافي، في مجتمعٍ انغلق على ذاته وسُيّر بعقله الجمعيّ وانفعل بعصبيّةٍ ركنَته لأمجاد ماضٍ تضخّمت أناه التاريخيّةُ والمذهبيةُ بشيءٍ من تسطيح الوقائع وقلّة الاطّلاع. فيستحيلُ القارئُ مع السيّد من مُنفعلٍ إلى فاعلٍ واعٍ، يُخاطبُ بِلغةٍ معرفيّة تميّزت بسهولتِها الممتنعة، بِدءاً من سعيه " لعقلنة القراءة التّاريخية" وتأكيده على أهمية هذا البعد "شِبه المُهمل" في عملية الاجتهاد، مروراً بتأصيل رؤيةٍ تفسيريّة تعيش النّصَ القرآنيَّ متفاعلةً مع الواقع ومحرّكةً له من خلال "استيحائه"[٤] كمعنًى منفتحٍ على الصّورة الكليّة للماضي، للحاضر، وللمستقبل غير المتجمّد في الموارد التي نزل بها، وصولاً لشجاعتِه في

---

[١] الاجتهاد بين اسر الماضي وآفاق المستقبل، ١٦٣.

[٢] نظرة في المنهج الاجتهادي–القسم الثاني، بقلم السيد جعفر محمد حسين فضل الله، مجلة نصوص معاصرة.

[٣] المنهج الفقهي عند السيد محمد حسين فضل الله ،محمد طاهر الحسيني ، ١٢٩.

[٤] من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله، ١٣/١.

العمل على إعادة النظر في العديد من المسلّمات الفقهية والتاريخية، كطهارة الإنسان غيرِ المسلم وتحديد بدايات الأشهر القمرية على الحسابات الفلكية وغيرها من المسائل.

ولم تكن المرأةُ ببعيدةٍ عن مشروعه التّجديدي بما تشكّل قضيتُها من تحدٍّ حسّاس في واقع الفكر الإسلامي، وله في هذا المجال الكثير من الآراء "الجريئة" التي خالف المشهورَ ببعضها. حيث لمّا كان مراعاةُ البُعد التاريخي[١] في عملية الاجتهاد من الخصائص التي طبعت منهج السيّد، نراه يفتي بحق إرث الزوجة للأراضي والعقارات العينيّة خلافاً لما هو مشهورٌ عند الإمامية[٢]. سنوضح ذلك في الفصل القام إن شاء الله.

ويحضر هذا البعد –البعد التاريخي– أيضا في دراسة الإشكالات الواردة على تبني السيد بعض النظريات الفقهية، مثلاً مسألة حق الزوجة الجنسي، يقول السيد:" ويقول الاخرون إذا كانت هذه الحاجة موجودة في زمن النبي محمد(ﷺ) والأئمة (عليهم السلام)،وكانت حاجة شرعية، فلماذا لم ترد فيها أخبار كثيرة تؤكد عليها، على نحو ماورد في حق الرجل؟ ولماذا يكتفي بالعموم القرآني في قوله تعالى:﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾[البقرة: ٢٢٨] الذي لا يعتبر دليلاً واضحاً في المقام؛ لان القليل ممن يلتفت اليه؟

والجواب على هذه الملاحظة واضح؛ لان هذه المشكلة لم تكن مثارة آنذاك في الواقع الإسلامي بشكل عام، بل كان المسلمون يتحركون بشكل طبيعي.[٣]

---

[١] ينظر: محمد حسين فضل الله: العقلانية والحوار من أجل التغيير،٣٥.

[٢] فقه المواريث والفرائض، محمد حسين فضل الله، ٢٥٤–٢٥٥.

[٣] ينظر: محمد حسين فضل الله: العقلانية والحوار من أجل التغيير ،مجموعة من المؤلفين ،٨٥–٨٦.

المبحث الثالث

الطابع العرفي في فهم النص الشرعي

يتعاطى الفقيه مع الأدلة الشرعية التي يفترض أنها صادرة عن الشارع المقدّس، في محاولة منه لفهمها واقتناص المدلول الشرعي منها. ولا إشكال أن قراءة الفقيه للنص الشرعي لا تختلف عن قراءة النصوص الأخرى الصادرة باللغة العربية، ولا يختلف فهم النص الشرعي عن فهم أية وثيقة مكتوبة باللغة العربية، وذلك لجهة أن الشارع في أسلوبه البياني اللغوي يجري وفقًا لأصول وقواعد المحاورات عند العرف.[١]

كما يبدو واضحاً حجم الحضور اللغويّ للعلاّمة فضل الله في فهم الدين وقضاياه، فتعامله مع النصوص الدينيّة كان على الدوام قائماً على الفهم العرفيّ والأدبيّ، بصرف النظر عن موافقته في هذا الفهم هنا أو هناك. ومن هذا الإطار تعامل فضل الله مع النصوص الدينيّة المتَّصلة بالعقيدة أيضاً، وحاول أن لا يقترب من منهج التأويل، الذي استخدمه العرفاء والفلاسفة المسلمون في تعاملهم مع النص الدينيّ... لقد حاول أن لا يستخدمه في تفسيره لنصوص الكتاب والسنّة.[٢]

أما السيد فضل الله بالرغم إنه ينتمي الى مدرسة النجف الأشرف وتحديداً إلى مدرسة الخوئي والحكيم، وهي مدرسة تكون اقرب الى الاتجاه العقلي منه إلى الإتجاه العقلائي وابحاثهم الفقهية تكون اقرب الى الفلسفة من الفقه بل ابعد ما يكون عنه الا ان السيد يكون اقرب ما يكون الى مدرسة غيره، وربما ينتمي الى مدرسة السيد كاظم اليزدي المعروف بتضلعه بالفقه واتجاهه العرفي والعقلائي في فهم المسائل وقراءة النصوص.[٣]

---

[١] ينظر: المنهج الفقهي عند السيد محمد حسين فضل الله ،محمد طاهر الحسيني ،٧٩.

[٢] ينظر: اضاءات عقائدية وفقهية في فكر الفقيه المجدد محمد حسين فضل الله ، بقلم حيدر حب الله ، الناشر: مجلة الاجتهاد والتجديد ، العدد: ٢٠، بيروت–لبنان .

[٣] ينظر مقال: الشهيد الصدر وموضوعه الثقافي في اطاره الفقهي مقارناً بالسيد فضل الله، الناشر: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر.

ولذلك دأب الفقهاء على فهم هذه النصوص وفقًا لما عليه العرب، إلى درجة يمكن أن تكون معها مرتكزات العرف قرائن للتعميم تارَة وللتخصيص تارة أخرى، كما هو الحال في ما يعرف بقاعدة "مناسبات الحكم والموضوع" مثلًا، ولكن مع ذلك نجد هناك اتجاهًا لا يستهان به أخذ يميلِ إلى قراءة النصوص الشرعية بطريقة فلسفية –كما ذكرنا سابقاً على مدرسة السيد الخوئي والحكيم– ودخلت معها ليس لغة الفلسفة والمنطق فحسب، بل وآلياتها وقواعدهما أيضًا.[١]

"وقد لاحظ السيد محمد حسين فضل الله على هذا الاتجاه أنه استغرق وبغيبوبة طولية في ضباب الألفاظ، وبمزيد من الحذلقة والمماحكة اللفظية، فيما هيمن الأسلوب الفلسفي والطريقة العقلية المحضة على طريق الاستدلال الفقهي.

وإزاء هذا الاتجاه، لا يُخفي السيد امتعاضه من هكذا طريقة في التفكير وطغيانها في المدرسة الفقهية، وهو غالبًا ما يلاحظ على أكابر الفقهاء دقتهم العلمية وتكييفاتهم الفنية الصناعية، ويثني على مقدرتهم الفذة في هذا المجال، إلا أنه مع ذلك لا يجد مبررًا لمجاراتهم في هذا الاتجاه، لأنه يؤكد أن فهم (النصوص) يجب أن يتم بعيدًا عن الطريقة الفلسفية، بل إن الاستغراق فيها قد يورّط الفقيه بنتائج بعيدة تمامًا من الفقه والشريعة."[٢]

واذا تأملنا في الممارسات الاجتهادية الإسلامية وجدنا الكثير من الأمثلة على وجود فهم غير عرفي وقع فيه بعض العلماء على مستوى التطبيق من حيث لا يقصدون والتعرض لا مثله يخرجنا عن طاقة هذه الكلمات الموجزة لان هناك العديد من الأمثلة على مستوى فهم النص وعلى مستوى ملاحظه تطبيقات النص، وطبعا هذا امر يختلف تقيمه على مستوى النماذج من شخص لآخر، مثلاً، لم يفهم بعض الفقهاء وجوب الخمس اذا حول إلى حسابك في البنك مبلغ مالي ولو كان مليون دولار؛ لأنك لم تقبض بيدك[٣]،وغيرها من الأمثلة التي يكون سببها أحيانا:[٤]

---

[١] ينظر: المنهج الفقهي عند السيد محمد حسين فضل الله ، محمد طاهر الحسيني ، ٧٩.

[٢] المصدر نفسه ، ٨٠ .

[٣] ينظر: صراط النجاة ، الميرزا جواد التبريزي ، الناشر: دار الاعتصام ، ط١ ، إيران ، ١٤١٧هـ ،١٦٣/٢-١٧١.

[٤] الشهيد الصدر وموضوعه الثقافي في اطاره الفقهي مقارناً بالسيد فضل الله . مقال.

١. القراءة الحرفية للنص.

٢. القراءة بتحليل فلسفي.

٣. الغياب عن المدلول المناخي والاجتماعي للنص لصالح الاستغراق في المدلول اللغوي الصرف.

٤. عدم مواكبة التحولات المصداقية والميدانية للمفهوم عينه في مناخات جديدة تختلف عن المناخ .

٥. الخلط بين المصطلحات واللغة العلمية التي ظهرت فيما بعد بين لغة الكتاب والسنة، وهو ماله مصاديق كثيرة مثل كلمات: العلم، اليقين، الظن، الشك، القلب، العقل، الروح، النفس، الجهاد، الإمام، الحكمة، المؤمن، العارف، الفقه، الفقيه، و...[١]

أشار السيّد فضل الله في كلامٍ سابق له إلى تأثيرات المنهج العقلي على عمليّة الاستنباط. وهذا يطلّ بنا على الميزة الثالثة من ميّزات منهجه الاجتهادي، وهي الفهم العرفي، وإنْ لم تكن هذه ميزة على المستوى النظري؛ إذ يؤكّد المنهج الفقهي الأصولي على الفهم العرفي كأساس لاستنطاق النصوص الشرعية، إلا أنّ التطبيق لدى السيّد فضل الله أكسبه هذه الميزة بشكل واضح وبارز.

يحمل السيّد فضل الله مراراً على ما يُطلِق عليه الطريقة الهندسيّة في الاستنباط، ويُشير بذلك . بشكل أساس . إلى طريقة الفقهاء في الأخذ بإطلاقات العناوين الواردة في الروايات الفقهيّة. ويقول في مقام التعرّض للقول بجواز الاستمتاع بالرضيعة بما عدا الوطء، أخذاً بإطلاقات جواز النكاح: "في هذه المسألة يُلاحظ التطبيق الدقيق للفكر الأصولي الذي ينطلق على أساس من الدقّة اللفظية الهندسيّة التي اعتاد الفقهاء أن يتحرّكوا على أساسها في عالم التمسّك بالإطلاقات والعموميات، بحيث تجد الحكم ينطلق على أساس حدّ السكين، خصوصاً في مثل هذه المسائل التي يجري البناء العقلائي على خلافها، ممّا قد يثير استهجاناً كبيراً لديهم من مجرّد سماعهم لفكرة التلذّذ بالرضيعة أو الطفلة الصغيرة، ممّا قد ينطبق عليه عنوان تعذيب الطفولة أو غيرها عندهم"، معلناً أن إثارة هذه النقطة "من أجل أن تُبحث بحثاً علميّاً أصوليّاً مركّزاً، والتوفّر على دراسة مسألة الإطلاق والتقييد بشكل واسع..."[٢].

---

[١] ينظر: دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، حيدرمحمد كامل حب الله،١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ٢٨/١.

[٢] كتاب النكاح، الشيخ جعفر الخشاخوري، تقريرا لبحث السيد محمد حسين فضل الله، الناشر: دار الملاك-بيروت، ١٩٩٦، ١٩٧.

ويُضيف السيّد فضل الله إلى ذلك قوله: "وقد يخطر بالبال . في هذا الموضوع . أنّ ما دلّ على الاستمتاع بالزوجة لا يشمل الرضيعة وأمثالها؛ باعتبار أنّها ليست موضعاً للاستمتاع بحسب سنّها ووضعها وطريقة العقلاء الجارية في شؤون الاستمتاع بالنساء. ولا يبعد أنّ ذلك . لو حدث . يقع محلاً للاستهجان والإنكار عندهم، ممّا قد يجعل مسألة الانصراف إلى غيرها أمراً قريباً للفهم العرفي. وفي ضوء ذلك فإنّنا نلاحظ أنّ القضيّة الفقهيّة تتّجه إلى المنع على مقتضى قواعد الفهم العرفي، المرتكزة على قراءة النصّ من خلال الذهنيّة العامّة الخاضعة للمرتكزات العامّة في أذهان العقلاء والمتشرّعة"[١].

وقد يكون من الطريف الإشارةِ إلى تعليق وموقف عدد من الفقهاء على مسألة فقهية ذكرها السيد كاظم اليزدي في كتابه (العروة الوثقى) من باب الإجارة، إذ ورد التالي :" إذا قال: إن خطت هذا الثوب فارسيًا أي بدرزٍ فَلَكَ درهم، وإن خطته روميًا بدرزين فلك درهمان"، والموقف الفقهي تجاه هذه المسألة هو البطلان، وذلك للجهالة، إذ اشترط الفقهاء أن يكون العوضان معلومين، وليس الأمر كذلك في الفرض.[٢]

والظريف في توجيه البطلان بطريقة فلسفية كما ذكره السيد الخوئي موافقًا لأستاذه الفيلسوف الشيخ محمد حسين الأصفهاني، إن هذه الإجارة قد يفرض انحلالها إلى إجارتين متقاربتين؛ على عملين بأجرتين؛ كل منهما في عرض الأخرى، ولا ينبغي الشك حينئذٍ في بطلان كلتا الإجارتين، لعدم قدرة الأجير على الجمع بين هاتين المنفعتين في وقت واحد.

وعليه، فوجوب الوفاء بهما متعذر، ومعه لا يمكن الحكم بصحتها معًا، ولا مرجّح لأحدهما على الآخر، وقد يفرض تعلقهما بأحد هذين المردّد، ولا تعيّن له لدى التحليل، لا بحسب الواقع ولا في علم الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن من الجائز أن الخياط لا يخيط هذا الثوب أصلًا ولا يصدر منه العمل في الخارج بتاتًا".

وقد عّلق السيد محمد حسين فضل الله على رأي أستاذه "الخوئي " بالقول: "إن عالم المعاملات هو عالم العقلاء، والعقلاء يجرون معاملاتهم على حسب حاجاتهم، سواء من خلال الخصوصيات التي تختلف

---

[١] المصدر نفسه والصفحة.

[٢] ينظر : العروة الوثقى ، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت١٣٣٧هـ) ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم–قم–ايران ، ١١/٥.

فيها الرغبات أو من دونها، فقد يحدد المتعامل الخصوصيات بشكل لا يحتمل أي ترديد، وقد لا يهمه مثل هذا التحديد، ويكتفي بأصل الموضوع بشكل لا يحتمل أي ترديد، وقد لا يهمه مثل هذا التحديد، ويكتفي بأصل موضوع المعاملة تاركًا للأجير بحسب خبرته تحديد هذه الخصوصيات، إذ قد لا تكون مثل هذه الخصوصيات ضرورية إلى حد كبير بحيث لا يقدم على المعاملة لولاها، فإذا كانت المسألة كذلك تكون المعاملة صحيحة.. " [1]

ويؤكد فضل الله على أهمية الفهم العرفي للنص القرآني بأن: "التصور العام للقرآن الكريم خاضعاً للأجواء الخاصة التي تبتعد به عن ان يكون الكتاب المبين الذي انزله الله على الناس ليكون حجه عليهم من خلال آياته الواضحة التي تمنحهم الوعي الفكري والروح والشرعي على اساس ما يفهمونه منها، بحسب القواعد التي تركز الطريقة العامة للفهم العام.

ومن هنا ومن الضروري جلاء هذه المسألة المهمة في الفكر الاسلامي لان اي مسألة تتصل بطبيعة القرآن وسلامته من الزيادة والنقصان، وطريقة فهمه ودوره الاصيل في استلام وحي الله وهي على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة في وعي الاسلام؛ لأن القرآن الكريم هو القاعدة الإسلامية الاساس للمفاهيم، والاحكام، والمناهج والوسائل، والغايات الامر الذي يجعل من الارتباك والانحراف والغموض في فهمه مسألة سلبية تنسحب على ذلك كله ".[2]

ربما كان من البديهي استنطاق القرآن الكريم في حديثه عن نفسه في الآيات التي تؤكد عربيته وذلك في الآيات التالية:

قال تعالى:﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [يوسف: ٢]، وقوله تعالى:﴿ **كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ [فصلت :٣]، وقوله تعالى:﴿ **قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ [الزمر: ٢٨]،وقوله تعالى:﴿ **نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ** ﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٥].

---

[1] فقه الاجارة ،تقريرا لأبحاث السيد فضل الله ، بقلم: محمد الحسيني ، ٦١ومابعدها.

[2] من وحي القرآن ،محمد حسين فضل الله ،١٢/١

"ان الحديث عن كون القرآن عربياً لا ينحصر في المسألة اللغوية بل يمتد ليكون عنوانا ً للمنهج العام للقواعد التفصيلية في اساليب اللغة في البيان والفهم والاجواء، من حيث الخصائص الفنية التي قد تحمل في داخلها الايحاء والايماء واللفتة والإشارة، ما يتجاوز المدلول الحرفي للكلمات على اساس ان الجانب التاريخي للاستعمال قد يضيف اليها الكثير من ظلال المعاني وخصوصياتها التي قد تمنحها جواً جديداً ،وهذا هو الذي اصطلح عليه بـ"الفهم العرفي" او بـ"الذوق العرفي "."[١]

"وفي ضوء هذا قد نلاحظ ان القواعد العربية تجعل قضيه الوضوح في الدلالة سواء كانت على سبيل الاستعمال الحقيقي او المجازي، مساله اساسيه في حركه التفهيم والتفهم ،بحيث يكون الكلام القرآني حجه في ايصال الافكار والتشريعات الى الناس، فلا مجال للتعقيد اللفظي والمعنوي في اساليب الاستعارة او الكناية او طريقه التركيب ، بحيث تكون المسافة بين اللازم والملزوم او بين المضمون الحرفي للكلمة والغاية التي يقصدها المتكلم بعيده جدا بما تستلزمه من الجهد الذهني في الربط بين الاشياء، لان ذلك يبتعد عن المنهج البياني الذي تفرضه مساله التفاهم التي تركز عليها قضيه اللغة في طبيعتها الحركية.

وربما نستوحي ذلك من الآيات التي تؤكد صفة التبين في الآيات كقوله تعالى:﴿ **لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ﴾ **[**النور: ٤٦]وقوله تعالى :﴿ **وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ** ﴾ [الانعام:٥٥]، وقوله تعالى :﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾ [النساء:٢٦].

فإن من الظاهر إن الآيات تتحدث عن الوضوح الذي يستلزم الهدى والهداية واستبانة الطريق المضاد الذي يتحرك فيه المجرمون."[٢]

كما قيل ان العيش في لغة الشارع والسوق مهم جدا اذا جانب لغة النخبة ليعرف الفقيه طرائق البيان العرفية وطرائق فهم التطبيق وليس ان يسمع بوجود طرائق بل يعيشها بنفسه ولهذا ينقل عن بعض المراجع الكبار كالسيد محمد حسين فضل الله.[٣]

---

[١] من وحي القرآن ،محمد حسين فضل الله ،١٢/١

[٢] من وحي القرآن ،محمد حسين فضل الله ،١٣/١.

[٣] ينظر: دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر: ضرورات الدخول في مرحلة جديدة ،حيدر حب الله ، ١/ ٣٢-٣٣.

المبحث الرابع

الـــواقـــعيـــة

قد نجد عالماً أو مفكّراً يعيش الفكر في رحابته وخصائصه وعمقه ودقّته، لكنْ من الصعب أن نجد مثل هذا ونجد معه حركيّته وفاعليّته في الحياة الاجتماعيّة والسياسيّة... إنّ ممارسة العمل السياسيّ والاجتماعيّ، وتكوين مرجعيّة التواصل والحضور، لا مرجعيّة الغيبة والاختفاء، لهو امتيازٌ حقيقيٌّ يعطي العلم والفقه حضوره في الحياة حضوراً حقيقيّاً، كما يعطي الحياة ومتطلّباتها حضورها في العلم نفسه، فتُحدِث الحياة وعياً حركيّاً للنصوص، ويتمّ اكتشاف العلاقة الجدليّة الحقيقيّة بين النصّ والواقع. إنّ الاجتهاد نفسه هذه المرّة يتّخذ المزيد من عناصر السلامة، وإنْ كان هذا الطريق محفوفاً بمخاطر الإسقاط، عنيتُ الإسقاط على النصّ.[١]

" أنّ تجربة العلاّمة فضل الله وآخرين قد طرحت على بساط البحث شرطاً آخر للاجتهاد والمرجعيّة، وهو شرط عيش الحياة، ومطالعة النصّ وهو يسير في بطن الواقع، الأمر الذي يلقي بظلاله على النتائج الفقهيّة النهائيّة في مقام إصدار الفتاوى، الذي هو مقام الحكم على الواقع سلباً أو إيجاباً، سكوناً أو تغيُّراً. لقد علّمتنا هذه التجربة أنّ هذا الموضوع بات هامّاً، وأنّ الفتوى والواقع وجهان لعملة واحدة، فلم يعُدْ يكفي الفقيه أن يقلِّب وجوه الأصول والأدلّة، وهو عملٌ جبّار يقدّر له، بل صار لزاماً عليه أيضاً أن يكون واقعيّاً حركيّاً؛ ليفهم النصوص نفسها، كونها جاءت للإجابة عن الواقع نفسه"[٢].

كما يتّسم فقه السيّد فضل الله بالواقعيّة في النظر إلى المسائل الفقهيّة، بعيداً عن النظرة التجريديّة أو الافتراضيّة التي لا واقع لها، كما دأب على ذلك بعض الفقهاء، حيث سادت الفقه أجوبة جاهزة لا مبرّر لها إلا كونها صحيحة فنّياً وصناعيّاً.[٣]

---

[١] ينظر: العلامة محمد حسين فضل الله معالم نهضة وسياقات مشروع إصلاحي ، بقلم حيدر حب الله ، مجلة الاجتهاد والتجديد ، العدد: ١٩ – ٢١ ، عام ٢٠١١م – ٢٠١٢ م ، بيروت – لبنان .

[٢] المصدر نفسه.

[٣] المنهج الفقهي عند السيد محمد حسين فضل الله،محمد الحسيني، ١٠.

كما يعد السيد فضل الله ان النص القرآني يختلف عن النصوص النخبوية فلغة النص القرآني ليست لغة نخبة فهو لا يخاطب فلاسفة ولا يخاطب علماء رياضيات حتى يتكلم بلغتهم أيضاً وانما يخاطب مجتمعا بأكمله وهذا الخطاب للمجتمع ليس خطابا نظرياً فهو يريد ان يفهم النص القرآني ما يعينه في حياته اليوم ولا يريد ان يضيف معلومات ، لا يمكنها ان تشارك في الفعل وفي التغيير بل تبقى إضافات ترقيه لا تحدث تأثيراً في الحياة ، ففي تفسير قوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [التوبة:٢٢]، فقد رفض القول الذي يفسر الفرقة النافرة بالمقاتلين والمجاهدين كما في بعض التفاسير ، ولا يعد ان المقصود ليس طلاب العلم، فالسيد يرى ان هذا التفسير يعبر عن الواقع لأنه لا يريد ان يتعامل مع النص القرآني بطريقة تجريدية فهو لا يتعامل مع تحليلات فرضية ،انما يتعامل مع نص يعيش في الحياة، ومن ثم ينبغي ان يفهم الحياة ويندمج معها حتى يقدر على فهمها ففي هذه الآية، السيرة والواقع يدلان على ان المقصود هو خروج بعض الافراد للتفقه في الدين ،لكي يستطيع فهم الباقين عند عودتهم فهذه ليست من مهمات المجاهد لأن مهماته معروفه وهي القتال ورد العدو..[١]

ومن الموارد الفقهية الخاصة بالمرأة التي يغفل عنها الفقهاء البعد الواقعي: يرى السيد فضل الله وفق منهجه الذي يتسم بالواقعية من صحة تزويج الفتاة الصغيرة من قبل وليّ أمرها، على الخلاف في اشتراط المصلحة لها في هذا الزواج. كما يراه السيّد فضل الله. أو مجرّد عدم المفسدة.[٢] وسنوضحه في الفصل القادم إن شاء الله.

وكمثال آخر، ينبّه السيّد فضل الله في مسألة العقد على المشهورة بالزنا . بقطع النظر عن الخلاف في جواز العقد عليها أو عدمه . أنّها قد لا تقصد الزوجيّة بشكل جدّي يُعطي للعقد مضمونه الإنشائي الجدّي؛ إذ كلّ همّها هو حصولها على المال مقابل الجنس.[٣]

---

[١] ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله، ٢٤٢/١١-٢٤٣.

[٢] محمد حسين فضل الله: العقلانية والحوار من اجل التغيير، مجموعة من المؤلفين، ٨٧.

[٣] ينظر: المصدر نفسه والصفحة.

وقد يكون من المفيد هنا الإشارة إلى أنّ احتكاك المرجع بالواقع من شأنه أن يوضح لديه مدى كون بعض الفرضيّات واقعيّة أم لا حال قراءته للنصّ الشرعي، كما نجده . مثلاً . في مسائل الحجّ في الخلاف في مسألة اتّساع المطاف خلف مقام إبراهيم أو ضيقه، حيث إن ملاحظة المسألة من الناحية الواقعيّة يفرض إشكاليّات في طبيعة الحرج الذي يسبّبه القول بتضيُّق المطاف، ما فرض على السيّد محسن الحكيم أن يُعيد النظر في فتواه بعد أن كان يرى تضيّق المطاف؛ اعتماداً على الرواية التي اعتمدها المشهور، فلمّا ذهب إلى الحجّ عدل عن رأيه، وأخذ بالرواية التي لم يعمل بها المشهور، على أساس احتمال أن المشهور إنّما عدلوا إلى غيرها لكون ذلك الغير موافقاً للاحتياط.

وليس المقصود في النقطة التي أشرنا إليها آنفاً هو ليّ عنق النصّ لصالح الواقع، ولكنّ المقصود هو عدم الاستغراق في العناوين الفرضيّة التجريديّة بعيداً عن الواقع، حيث من الواضح أنّ النصّ الشرعي الذي يعالج قضايا واقعيّة، وخوطب به أناس يعيشون ذلك الواقع، لا يُمكن تجريده إلى فرضيّات بعيدة كلّ البعد عن واقع الأمور.[1]

وعلى أية حال ليس من شكّ في المدى الذي يُمكن أن يلعبه الطابع الواقعي من دورٍ في عالم الإفتاء، الذي يكون المطلوب فيه تحديد طبيعة الموضوع الواقعي للحُكم، والذي قد يكون أحياناً من قبيل: الموضوعات المستنبطة وكذلك بالنسبة إلى المواضيع العاديّة؛ حيث يتصدّى السيّد فضل الله لتحديدها نتيجة احتكاكه المباشر بالواقع، ولا سيّما لجهة بعض العناوين المتحرّكة، والتي قد تختلف باختلاف الأعراف والمجتمعات، كعنوان الهتك الذي قد يختلف تحديده عندما ينزل الفقيه إلى الواقع.

إن الوعي بحقيقة دور المرأة تحقق فعلاً في نساء الرعيل الأول، اللواتي قدمن البيعة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)في أيام العسر وقبل أن يشتد عود الإسلام، ورابطن على الثغور وقدمن أرواحهن مقابل المعتقد. نساء عهد النبوة وصدر الإسلام قدمن شواهد عن وعيهن بحقيقة أدوارهن في الحياة، كما أن العلاقة بين الجنسين حكمتها منظومة الأخلاق العامة التي تؤطر المجتمع دون تكلف مصطنع. كما إن المرأة

---

[1] محمد حسين فضل الله: العقلانية والحوار من اجل التغيير، ٨٨.

المسلمة في عصر الرسالة التي تعد نموذجاً لتحرير المرأة أدركت رسالتها ودورها في بناء المجتمع، وانطلقت بثقة وعزم في مسيرة الإصلاح والعطاء خدمة للصالح العام. [١]

ومن ضمن المشاريع التّجديديّة السّاعية إلى فهم الخطاب الدّينيّ وتشكيله هو قراءات تفسيريّة للآي المتصلة بالمرأة ومكانتها بالنّص القرآني لغرض التصدي لقراءة ذكورية طغت على فهم المسلم لنّصه الإسلامي عبر العصور وكانت السبب في تحريف المعنى القرآني والتفريط في القصد من الرّسالة الإسلامية المكرسة لمبدأ المساواة بين الجنسين.[٢] وان محاولة تأسيس قراءة حداثويّة للنّص القرآني تنأى عن القراءة الذكورية الإقصائيّة تقّر للمرأة المسلمة بأحقيتها في إثبات كينونتها، ببلاغ الرّسالة الذي يتوجه إليها بالخطاب تماماً كما يتوجه إلى الرّجل، وهي بذلك ترفض كل عملية للنّص القرآني تلتزم بالمنهج الكلاسيكيّ الموروث في قراءة النّص الدّينيّ والتي تمثل في تصورها مجموع مقولات ذكورية متكلسة لا تجري إلى غاية أهم من إعلاء القراءة الرّجالة للنّص القرآنيّ. [٣]

ويشيرُ السيّدُ إلى جملة من العوامل التي دفعته لتناول قضية المرأة كأولويّة يستهدفها مشروعُه التجديدي. ومن أهم هذه العوامل ما لاقته المرأةُ من ظلمٍ فكريّ ونظرةٍ دونيّة "حجّمتها" في مختلف العصور والمجتمعات، والتي وصلت إلى حدّ الذي يعتبرها فيه البعضُ " إنساناً من الدرجة الثانية"[٤]. وهذه النظرةُ ليست مقتصرةً على الرّجل فحسب، وإنّما تشتدّ خطورتُها لتشملَ نظرةَ المرأةِ لذاتِها ولمثيلاتِها في الجنس على أساس عدم "الاستحقاق الوجوديّ"، وإنّ كلَّ ما تناله هو تفضّلٌ من الآخر، وقد تصلُ دونيّتُها إلى المستوى الذي تحارب فيه أيَّ جهدٍ فكريّ أو حقوقيّ يحاول إخراجَها ممّا هي فيه، بحججٍ تلقتها من ثقافة بيئتها الحاكمة والكثير من الأفكار التي أنتجتها أغلبُ الخطاباتِ "الدّينية" والتي قزّمت دورَ المرأة وحصرتها بـ

---

[١] قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي(ت١٤١٦هـ) ،الناشر: دار الشروق- مصر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م ، ٣٥.

[٢] نحو تأويلة جندرية للقرآن قراءة في كتاب (القرآن والمرأة) لأمينة ودود، دراسة في كتاب: محاولات تجديد الفكر الاسلامي،ط١ ، ٢٠١٦م ، ٢/ ١٠٤.

[٣] المصدر نفسه،١٠٦.

[٤] ينظر: اضاءات عقائدية وفقهية على فكر الفقيه المجدد محمد حسين فضل الله، المرأة في فكر السيد محمد حسين فضل الله، بقلم الباحثة: فاطمة الموسوي.

"فضيلة الطبيخ". وهذا ما نراه جليَّ التّحقّق في راهن عصرنا، حيث تحوّلتِ المطالَبةُ بحق المرأة عند البعض إلى "ترفٍ فكريّ" مثار للتندّر والسخرية، وفي أفضل الحالات إلى "مؤامرة وجوديّة" تريد أن تنالَ من مجتمعاتنا المحمومة بسوء التقدير المطلق، فغدتِ المرأةُ كائناً منفعلاً جنسيّاً تابعاً لأصالة رغبة الرّجل، منعزلةً عن الواقع فكرياً وثقافياً، وبالتّالي عُطّلت الكثيرُ من الجهود النّسوية وتحوّلت "نونهن" إلى "كمّ مهمل"، وهذا ما حاول السيدُ معالجتَه من خلال مقاربة النص القرآنيّ الدّاعي لتكريم النّوع الإنساني بإلزام طرفَيْه بواجباتٍ ومسؤوليّاتٍ تحكم جميعَ الأفعال، السلبيّ منها والإيجابيّ، ﴿ **مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمنٌ فلَنُحْيِيَنَّهُ حياةً طيّبةً ولَنَجْزِيَنَّهُم أجرَهم**﴾ [النحل:٩٧]، ﴿**الزّانيةُ والزّاني فاجْلِدوا كلَّ واحدٍ مِنهما مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور:٢]، وكما هو واضحٌ أنّ أساسَ تحقّق هذه المسؤولية مُرتهنٌ لعاملِ النّضج والإدراك العقليّ الذي يتساوى في تحصيله الجنسان.[١]

إنّ الإطارَ المرجعيَّ الذي يعتمدُه السيدُ في معالجة هذا الموضوع هو الرؤيةُ الفلسفيةُ والاجتماعيةُ الإسلامية؛ ويعني بها تلك الرؤية التي لا ترسم حدوداً أو تمايزاً بين الرّجل والمرأة على مستوى الحقيقة الإنسانيّة، فالرّجل والمرأة في نظر الإسلام يشكّلان ماهيّةً إنسانيةً واحدة ﴿ **يا أيُّها النّاسُ اتّقوا ربَّكُمُ الّذي خلقَكُمْ من نفْسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زوجَها**﴾ [النّساء:١] وإنّ التمايزَ المتحقّقَ في الخارج هو تمايزٌ وظيفيّ[٢] حيث يمكن تلخيصُ معالم منهجه في اعتماد استنطاق القرآن أولاً وجعلِ مضمونه من أهم العناصر الضّابطة لوثاقة الحديث ثانياً.

ولا يخفى أنّ الواقع مهمّ جدّاً لجهة تحديد مدى انطباق العناوين الثانويّة في موارد العناوين الأوّلية، كعناوين الاضطرار والحرج والضرر وما إلى ذلك، حيث من المهمّ أيضاً تحديد المسألة في المدى القريب والبعيد معاً.

إذن النص " ليس قالبًا متحجّرًا يجب التقوقع داخل حرفيّته، وإنما هو نصّ مرن يستطيع أن يغيّر منطوقه مع تغيّر الأحداث والوقائع حسب ظروف معيشة الناس وأحوالهم، وأن ذلك توسعة من الله على عباده

---

[١] ينظر: اضاءات عقائدية وفقهية على فكر الفقيه المجدد محمد حسين، بقلم الباحثة: فاطمة الموسوي.

[٢] ينظر: دنيا المرأة: محمد حسين فضل الله، ١٨.

ورحمة لهم وتخفيفًا عنهم، لعلم الرسول الكريم بما هم عليه من اختلاف اللغات واستصعاب مفارقة كل فريق منهم الطبع والعادة في الكلام، فخفف عليهم وسهل عليهم "[١] فالنص القرآني " نزل منجمًا حسب الوقائع الأرضية وبجواب على كلام العباد وأفعالهم، وإنه لشديد الصلة بالواقع المخاطب، وإنه ليس نصًا متحجّرًا ثابتًا، وإنما تتغير قراءته مع تغيّر الوقائع وظروف معيشة العباد ."[٢]

"فوحي القرآن للنبي محمد (ﷺ) لم يكن عبر النظام اللغوي ،وعليه، فإن صياغة الرسالة بشرية وبلغة البشر "[٣].

عندما يكون الفقيه مفكراً مجدداً فان التفسير لن يكون الا علامة مميزة وإضافة جديدة في عالم الفكر وحركة النقد وجدة المعنى نابعاً من ان معنى التجديد ان ينطلق الفكر حراً من أي قيد يجعل القراءة او التفسير استنساخ لنتائج الاخرين بل ليكون النص فقط قائداً لاستقلالية العقل في استكشاف المعنى، وهذا ما يتميز به السيد فضل الله، فانه حركياً إسلامياً، يؤمن انا الاسلام دين الحياة لابد ان يأخذ في خطوط السياسة والاجتماع والاقتصاد والامن والثقافة وما الى ذلك فان التفسير سيكون رحلة تنضيرية لحركة الواقع يحدد مفاهيم الحركة الإسلامية ويوجه مسيرتها ويصوب اتجاهاتها وكم عبر السيد إن "القرآن كتاب الحركة الإسلامية" ولذلك" لا يفهمه الا الحركيون".[٤]

ولأن القرآن كتاب هداية– كما وصف نفسه –فان السيد المفسر في مشروع" من وحي القرآن "يحرص على تضمين تفسيره دروساً وعبراً للعاملين في سبيل الله في جوانب الاجتماع والتربية والوعظ والارشاد وكذلك في السياسة ومناهج الحياة وذلك كلما وجد للآية ايحاء بشيء من ذلك ليعطي السيد المدى لفكره الاستحيائي المستند على خبرة عميقة بخطوط الواقع وهضم لتجارب العاملين، وحس نقدي عالٍ حتى ليحس القارئ لتفسير السيد ان الآية في تنزل دائم لتوجه مواقف الانسان في مجالات حياته المتنوعة. وهذه الميزة فريدة عند السيد فضل الله نتيجة احتكاكه المباشر مع قضايا المجتمع بأطيافه المختلفة واشكاليات العصر وذهنيته

---

[١] المأزق في الفكر الديني بين النص والواقع ، نظال عبد القادر الصالح ، الناشر: مؤسسة مؤمنون بلا حدود، ٢٠١٣م، بقلم: عمار بن حمودة ، ٤٠

[٢] المصدر نفسه ، ٤١.

[٣] المصدر نفسه،٥١.

[٤] من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله،١/٥-٦.

وتطوراته المتسارعة، وللحركة الإسلامية بتعدد اوجهها وحاجاتها للفكر الاسلامي الاصيل والمعاصر وللأمة في صراعاتها الحضارية والاقتصادية والثقافية والأمنية وما الى ذلك؛[١] فجاء تفسيره استنطاقاً للقران على هدى وصيه الامام علي(عليه السلام) حيث يقول :ذلك القرآن فاستنطقوه، ولن ينطق، ولكن اخبركم عنه : ألا أن فيه علم ما يأتي، والحديث عن الماضي، ودواء دائكم، ونظم ما بينكم "[٢].

[١] من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله، ٦/١.

[٢] نهج البلاغة ،نسخة المعجم المفهرس ،تحقيق الشيخ محمد الدشتي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ،قم–ايران، خطبة:١٥٨، ص٦٩.

المبحث الخامس

المعطـــى العلمـــــي

ليس من شكّ أن التطوّر العلمي الحديث قد ألقى بظلاله على كثير من المسائل الفقهيّة ووجهة مقاربتها من قبل الفقيه، حيث طرح العلم الحديث على بساط البحث الفقهي كثيراً من المسائل المستجدّة، والتي لم تكن لتخطر في البال سابقاً، ما قد يعني غياب النصّ المباشر بالنسبة إليها بطبيعة الحال، وتبرز أمام الفقيه مشكلة محاولة إخضاع الموضوع الجديد للعناوين المطلقة الواردة في النصوص الشرعية، ممّا يطرح أيضاً مشكلة الإطلاقات ومداها الدلالي بنظر الفقيه.[1]

في ظل التطور العلمي والتقني في العالم، تقفزِ إلى ساحة البحث العلمي الفقهي عدة مسائل، تفتقر إلى أجوبة شرعية شافية وواضحة، وسيكون الفقيه ملزمًا بتقديم الحلول الشرعية تجاه هذه الصيغ والأوضاع المستجدة التي لا يمكن تجاوزها والقفز عليها؛ لأنها أوضاع بدأت تفرض هيمنتها على حياة المسلمين.

وهناك عدد كبير من المسائل المستجدة التي طرحت على بساط البحث الفقهي من قبيل : التلقيح الصناعي، أطفال الأنابيب، تنظيم الأسرة عن طريق بعض الوسائل الطبية، مثل اللولب وعقد الرحم، والتشريح، ومني المرأة والاستنساخ، وثبوت الهلال بالوسائل الفلكية.[2]

وممّا لا إشكال فيه أنّ العلم فتح الباب أمام فهم أدقّ للظواهر العلميّة من فهم الماضين، الأمر الذي طرح أمام الفقيه إشكاليّة وجود بعض الروايات التي تثبت شيئاً أثبت العلم نفيه، أو تفسّر بعض الظواهر بتفسيرات ثبت خطؤها علميّاً، ما يقتضي تأويلها، بحملها على محامل تبرّرها منطقيّاً بلحاظ المرحلة وثقافتها أو طبيعة المُخاطَب، عند إطلاق النصّ، أو اعتبار اصطدامها بالعلم مبرّراً لرفضها من أساسها. مع الإشارة إلى أنّ السيّد فضل الله يفرّق في هذا الموضوع بين

---

[1] نظرة في المنهج الاجتهادي–القسم الثاني، بقلم: جعفر محمد حسين فضل الله، مجلة نصوص معاصرة، الناشر: مركز البحوث المعاصرة–بيروت،٢٠١٥م.

[2] المنهج الفقهي عند السيد محمد حسين فضل ،١٣.

الحقيقة العلميّة وبين النظريّة العلميّة التي يُمكن أن ينفتح البحث العلمي مستقبلاً على ما يخالفها.[١]

وللسيد حضور كبير فاعل في بحث هذه المسائل ومتابعتها ومحاولة الإفادة منها، ولعل دوره الأساس في (بحث مسألة ثبوت الهلال بالوسائل الفلكية)، مما لا يخفى، إذ إنه وإن لم يكن الأول في طرح هذه المسألة، إذ كان للشهيد محمد باقر الصدر إسهام في الإشارة إليها مطلع السبعينات، إلا أنه لم يُعرف فقيه خصوصًا في المدرسة الشيعية الإمامية أنه طرح المسألة بهذا العمق والوضوح كما طرحها السيد، على مستوى النظرية وعلى مستوى التطبيق . أنوّه بما سُمع من السيد نفسه عن دور للسيد المغيّب السيد موسى الصدر في محاولة إثارة البحث الفقهي حول (ثبوت الهلال فلكيا) عبر توجيه الاستفتاءِ إلى مرجعية السيد محسن الحكيم في النجف الأشرف يومذاك.[٢]

وبخصوص هذه المسألة نطرح مثالاً: يقول السيّد فضل الله في حديثه عن حُكم الاستنساخ في وجهٍ من وجوه الاعتراض عليه بأنّه تدخّل في شؤون الخالق وهو يصدم العقيدة الدينية: "إن الإنسان يخلق من خلية، وهي تتوزع بين الزوجين؛ فالنطفة من الرجل، وهي تشتمل على ٢٣ من الكروموسومات، والبويضة كذلك، كما تحدّث عنه أهل الاختصاص. وعندما تلقح البويضة بالنطفة، يصبح عدد الكروموسومات ٤٦، وهو الرقم الذي يمكن أن ينتج إنساناً. وعندما نأتي إلى الاستنساخ نجد أن ما جاء به المستنسخون هو أنهم أخذوا خلية ناضجة تشتمل على الرقم ٤٦، وفرّغوا البويضة ووضعوا فيها الخلية. وعليه فالمسألة لم تبتعد عمّا هو مألوف من القانون، وإن اختلف الشكل هنا وهناك. لقد استهدى الإنسان قانون الخلق ولم يخلق، فالاستنساخ إذاً لا يصدم العقيدة الدينية، ولكنه قد يصدم المألوف في ما تعارف عليه الناس".[٣]

وأنا أرى أنَّ الذين يُمارسون الاستنساخ اعتمدوا هذا القانون، وحاولوا أن يأخذوا خلية حيّة فاعلة كاملة، وأن يفرّغوا البويضة من محتواها من الكروموسومات، ليضعوا فيها محتوى هذه الخلية، فتعطي النتيجة نفسها التي تحصل خلال لقاء البويضة بالحيوان المنوي. فالقانون إذاً ثابت، لكن الإنسان تحرّك من خلال

---

[١] العقلانية والحوار من أجل التغيير، ٩٢.

[٢] ينظر: المصدر نفسه والصفحة.

[٣] ينظر: المصدر نفسه،٩٤.

التفاصيل. وبالتالي فلم يتحوّل الإنسان إلى خالق، بل إلى منتج في الشكل على أساس القانون الذي وضعه الخالق.

على ضوء هذا فإنّنا لا نرى أنّ هذه القضية عملية خلق، لتكون منافية للعقيدة الدينية؛ لأنّ الخلق ينطلق من إبداع لقانون جديد، ومسألة الاستنساخ ليست إبداعاً لقانون؛ إذ لا خصوصية للنطفة والبويضة في عملية الولادة، بل إنّ خصوصيتهما لجهة تكامل الخلية بالتقائهما. وانطلاقاً من ذلك فإنّ كلّ خلية فاعلة حيّة تختزن ما تختزنه البويضة والنطفة معاً يمكن أن تكون أساساً لولادة الكائن الحي [1].

ويؤكّد السيّد فضل الله في حوارٍ مع إذاعة أوروبا الموحّدة عدم وجود حدود أمام حركة العلم في اكتشافه، وإنّما في طبيعة استثمار الاكتشاف العلمي، ممّا يحيلنا إلى أخلاقيّات العلم. فلا يجد السيّد فضل الله "أيّ مانع من أن يتطوّر البحث العلمي ليكتشف ويبدع، ولكن عملية الإنتاج العلمي لا بُدّ أن تخضع للمصلحة الإنسانية العليا في طبيعة حياته وعلاقاته، وطبيعة انعكاسه سلباً أو إيجاباً على نموّ المجتمعات وتوازنها؛ لأنّه لا يجوز أن تنتج إنتاجاً علميّاً يسقط التوازن الاجتماعي... ليس هناك مانع من أيّ إنتاج علمي، العلم خيرٌ، وليس شرّاً، ولكن تحريك العلم في الواقع هو الذي ينتج الخير والشر، تماماً كما هي الذرّة، التي كان اكتشافها في كلّ عناصرها اكتشافاً يفيد الإنسان، ولكنّ بعض الناس يستعملون هذا الاكتشاف في ما يضرّ بمصلحة الإنسان، وما يُدمّر الإنسان، فليس الاكتشاف العلمي هو المشكلة، وإنّما الإنسان المفكّر بالشر هو المشكلة... والقضية تعيش في هذا الاتجاه"[2].

وقد يبدو هنا واضحاً أنّ المعطى العلمي لدى السيّد فضل الله لا يقتصر على دراسة المستجدّات فحسب، بل إنه يضع العلم في موقعه الطبيعي من منظومة العقيدة الإسلاميّة التي تمجّد العقل والعلم إلى الدرجة التي لا تجعل هناك حدوداً لحركته، سوى ما تفرضه الأخلاق على

---

[1] نظرة في المنهج الاجتهادي–القسم الثاني، بقلم: جعفر محمد حسين فضل الله، مجلة نصوص معاصرة، الناسر: مركز البحوث المعاصرة – بيروت، ٢٠١٥م.

[2] بيّنات، موقع السيد محمد حسين فضل الله، حوار إذاعة أوروبا الموحّدة مع سماحة السيّد فضل الله بتاريخ: ٢٣/جمادى الأولى/١٤٢٢هـ، الموافق ٢٠٠١/٨/١٣م.

الإنسان تجاه ما يكتشفه. فالمسألة إذن أخلاقيّة، وليست مسألة تصادم للدين مع العلم. وفرقٌ بين الأمرين[1].

[1] ينظر: العقلانية والحوار من أجل التغيير ، مجموعة من المؤلفين ، ٩٤.

المبحث السادس

البعـــد المجتمعـــي

ينظر السيّد فضل الله إلى الفقه الإسلامي كإطار تشريعي منظّم للفرد والمجتمع. وهو بذلك يتجاوز فقه الفرد ليؤسّس لفقه المجتمع، حيث يُقصد بفقه الفرد، الفقه الذي تتحدّد مجالاته وفق الإنسان في بُعده الفردي من دون ملاحظة المسألة في بُعدها المجتمعي، وهو ما قد يغفل عنه السائد من الحركة الفقهيّة، وربما لا يستشعر البعض ضرورة التفكير في أصل أن يكون هناك فقه ذو طابع مجتمعي.[١]

لقد دعا السيد في جملة عدد من الفقهاء المتنورين، إلى ضرورة إعادة النظر في المناهج الفقهية في مقام استنباط الحكم الشرعي، والكشف عنه من أدلته المعتبرة شرعًا، وهي مناهج تتحدد أساسًا طبقا لهدف الاجتهاد نفسه الذي يمكن تلخيصه برفد حركة المسلمين أفرادًا ومجتمعًا ودولة.

ففي معرض ردّه على الرأي الذي ذهب إليه البعض من "أنّ السعي لإقامة الحكومة الإسلاميّة في غياب الإمام غير مشروع، حتّى لو كانت النتيجة تطبيق الإسلام على منهج أهل البيت؛ لأنّ ذلك يمثّل اغتصاباً للمنصب الإلهيّ، باعتبار ما يرونه عن الأئمّة من أنّ كلّ راية ترتفع قبل قيام القائم فهي راية ضلال» يقول السيّد فضل الله: «إنّ هناك استغراقاً في المسألة الفرديّة للفقه، وفي المضمون الحرفي للروايات، مما جعل المسألة تعيش في حرفيّة المضمون بعيداً عن روحيّته وإيحاءاته. وهذا هو الذي جعلهم يؤكّدون الفراغ في مسألة الدولة الإسلاميّة في حال الغيبة، ثمّ نراهم في الوقت نفسه يتحدّثون عن أنّ للفقيه إقامة الحدود في حال الغيبة من جهة الدليل الخاصّ، ومن جهة ارتباط الحدود بالمصالح العامّة، كما يتحدّثون عن مشروعيّة الجهاد بقيادة الفقيه، من خلال أنّه القدر المتيقّن عند دوران الأمر بينه وبين غيره، لا من باب الولاية. إنّه المنهج التجزيئي في الطريقة الاجتهاديّة التي تحاول التفريق بين الموارد، ولا تعمل على اكتشاف القاعدة العامّة من خلال ذلك"[٢].

---

[١] ينظر: محمد حسين فضل الله: العقلانية والحوار من أجل التغيير، ٩٥.

[٢] الفقيه والأمّة، محمد حسين فضل الله ، تأملات في الفكر الحركي والسياسي والمنهج الاجتهادي عند الإمام الخميني، إعداد: مصطفى الشوكي، دار الملاك، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٠م ، ٨١-٨٢ .

وقد نجد أنّ السيّد فضل الله قد حرّك منهجه الفقهي في بُعده المجتمعي في كثيرٍ من فتاواه السياسيّة، ومنها على سبيل المثال: فتواه بحرمة التنازل عن أيّ شبرٍ من أرض فلسطين التاريخيّة[١]، أي فلسطين في حدود عام ١٩٤٨م، الأمر الذي تبتني عليه حرمة بيع الأراضي والعقار منهم، مع أنّ المسألة. في الفقه الفردي. قد لا تتحرّك في هذا الإطار؛ إذ القاعدة الأوّليّة أنّ الإنسان مسلّط على ماله؛ ولكنّ النظر إلى المسألة من زاوية وجود الكيان الغاصب في قلب الأمّة، والأخطار المستقبليّة التي تأخذ أبعاداً كبيرة، قد يدفع إلى القول بأنّ التفكير في مثل هذه المسألة من خلال البُعد الفردي أمرٌ غير منهجيّ. وكذلك الحال في مسألة تحريمه للتطبيع مع العدوّ الصهيوني[٢].

وقد يجد المتأمّل في تعليقه على أحداث ١١ أيلول الشهيرة، التي حصلت في الولايات المتّحدة الأمريكية في العام ٢٠٠١م، بأنّها ممّا "لا يوافق عليه شرعٌ ولا عقلٌ ولا دينٌ"[٣] هذا الاتجاهَ الفقهيَّ الذي

---

[١] يقول السيّد فضل الله في بيانٍ له: إنّ فلسطين، كلّ فلسطين، في حدودها التاريخيّة، هي أرضٌ عربيّة إسلاميّة، ولا يملك أحدٌ شرعيّة التفريط في شبرٍ منها، مهما كانت الاعتبارات السياسيّة والدينيّة؛ لأنّ الاغتصاب في الإسلام غير قابلٍ للشرعنة، مهما تقادم الزمن، ولأنّ تمكين الصهاينة المحتلّين من أرض المسلمين يمثّل تمكيناً لهم من السيطرة على كلّ الواقع الإسلاميّ، الذي لن يزيده الواقع الدوليّ إلا تهالكاً وسقوطاً وضعفاً، عبر سلسلة الضغوطات والفتن التي ستضغط على الأمّة وتفتك بجسمها الذي لم يعد يخفى ما فيه من الوهن والمرض (راجع: بيّنات، موقع مكتب السيّد محمد حسين فضل الله، الموقع:

http: //arabic.bayynat.org.lb/nachatat/bayan_13092009.htm

[٢] راجع: بيّنات، المصدر نفسه.

[٣] في جواب على سؤال يقول: هل ترون أن العمليات التي حصلت في نيويورك في ١١ أيلول (سبتمبر)، وتسببت في قتل الأبرياء، هي جهاد في سبيل الله كما قيل؟ يقول السيّد فضل الله: لقد كنت أول شخصية إسلامية دينية أعلنت رفض هذا العمل، وأنه ليس جهاداً، بالرغم من الخلفيات التي تكمن وراء هذه الأعمال في نفوس أصحابها؛ لأن مسألة أن نفجر ركاب أكثر من طائرة من دون أن تكون لهم علاقة بالمسألة من قريب أو بعيد، أو أن نقتل الناس الذين هم في المركز التجاري العالمي لمجرد أننا نريد أن ندمِّر موقعاً من مواقع الاقتصاد الأميركي الضاغطة على الاقتصاد العالمي، فهذا عمل لا مبرِّر له، وقد قلتُ: إنه لا يقبله عقل ولا شرع ولا دين... إننا نختلف مع أمريكا في السياسة، لكننا لا نواجهها بهذه الطريقة، فنحن ليست عندنا مشكلة مع الشعب الأمريكي، ولو كان هو الذي انتخب هذه الإدارة، لأنه لم ينتخبها من خلال عقدة في نفسه ضد دول الأرض الأخرى، ولكنه انتخبها من خلال قضاياه الداخلية. وهكذا نحن نملك قيمة إسلامية إنسانية: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، أي لا يتحمل إنسان خطأ إنسان آخر. فالشعب الأميركي لا يتحمل مسؤولية الإدارة الأميركية. لذلك نحن نعتبر هذا العمل عملاً غير مبرَّر من الناحية الدينية (راجع: بيّنات ، موقع مكتب السيد محمد حسين فضل الله، الموقع:

http: //arabic.bayynat.org.lb/nachatat/brovail%20082002.htm

يحاول أن يدرس المسألة بشموليّتها، بما لها علاقة بالواقع الإسلامي العام، وبحاضر الإسلام ومستقبله، وليس من خلال الجانب الفردي الذي قد يذهب في اتّجاهات أخرى.

وعلى هذا الأساس، حذر السيد من محاولات تقزيم الشريعة تبعًا للاتجاه النفسي للفقيه، عندما يتّجه نفسيًا نحو الأحكام التي تتصل بالسلوك الخاص للأفراد على حساب الجانب الاجتماعي وما يتصل بالدولة. وفي غمرة هذا الاتجاه، سادت النظرة التغليبية للطابع التعبدي للموارد الفقهية و إن خارج المسائل العبادية، لتتعدى إلى الجان الاجتماعي المالي والاقتصادي، في وقت يبعد أن يتصدى الشارع لتنظيم حياة الناس وفقًا لمقولاتٍ ملغّزة وأسرار لا يمكن للإنسان الوقوف عليها.[1]

وفي غمرة غلبة النظرة الفردية للفقه والشريعة، شاع الموقف الاحتياطي على نحو أصبح الفقيه أقرب منهِ إلى الإفتاء بالاحتياط منهِ إلى الموقف الحقيقي، دونما التفاتِ إلى الآثار السلبية التي يتركها هذا الموقف على المستوى الفردي عبر خلق أحكام شرعية لا واقع لها سينظر لها الفرد على أنها أحكام الله، وعلى المستوى الاجتماعي الإنساني، وهي أي الأحكام قد تتصل بالناس على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم، فيتحمل الإسلام عبء هذه الآثار دون أن يلتفت الفقيهِ إلى هذا المردود السلبي الذي أفرزه منهجه الفقهي الفردي. ولعل في مقدمة هذه الأحكام ما يتصل بالطهارة والنجاسة، وبالتحديد في مسألة التعاطي مع غير المسلمين.[2]

---

[1] ينظر: المنهج الفقهي عند السيد محمد حسين فضل الله ، ١٣.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ١٤.

الفصل الثالث

مسائل تطبيقية في قضايا المرأة في تفسير "من وحي القران" للسيد محمد حسين فضل الله

توطئة

المبحث الأول: أهلية المرأة لتولي منصب القضاء

المطلب الأول : آراء العلماء في مسألة تولي المرأة القضاء

المطلب الثاني : موقف السيد محمد حسين فضل الله من هذه المسألة (تولي المرأة منصب القضاء)

المطلب الثالث : أدلة العلماء في اشتراط الذكورة لمنصب القضاء والرد عليها من قبل السيد فضل الله

المبحث الثاني: عمـــل المـــرأة

المطلب الأول: المجال الاجتماعي

المطلب الثاني : المجال السياسي العادي

المطلب الثالث: أهلية المرأة لتولي السلطة

المبحث الثالث: الزواج والتزويـــج

المطلب الأول: زواج الصغير والصغيرة

المطلب الثاني : مسألة تحديد سن معينة لابتداء الزواج

المطلب الثالث: آثار الزواج المبكر

المبحث الرابع: الولايـــة فـــي الـزواج

المطلب الأول : الولاية على الصغير والصغيرة في الزواج

المطلب الثاني : الولاية على البالغة "الرشيدة" في الزواج

المطلب الثالث : سقوط إذن الأب والجد في التزويج

المبحث الخامس: إرث الزوجة من الأراضي والعقارات

المطلب الأول : الخلاف بين علماء الامامية في مسألة إرث الزوجة من الأراضي والعقار

المطلب الثاني : رؤية السيد محمد حسين فضل الله في مسألة إرث الزوجة من الأراضي والعقارات

المبحث السادس: النشوز بين الزوجين

المطلب الأول : مفهوم النشوز لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : علاج النشوز بين الزوجين

توطئـة:

تعتبر قضية المرأة من القضايا التي شغلت الفكر الإسلامي المعاصر، ولا تزال تأخذ حيزاً مهماً في انشغالاته، فقد طالب المجددون والمفكرون المسلمون بضرورة إعادة النظر في وضع المرأة المسلمة على المستويين الواقعي والتشريعي، لإخراجها من الواقع المتخلف والمتردي الذي تعيشه على جميع الأصعدة، مما أثّر ذلك على مكانتها وعطائها ودورها الإنساني والاجتماعي والسياسي.

أما القضايا التي اثارها السيد فضل الله الخاصة بالمرأة كثيرة وحرجة وملاحقتها في تطبيقاتها المنهجية توضح لنا طبيعة الإضافة النوعية والمعرفية التي قدمها في الساحة الدينية ولبيان ذلك نتناول جمله من القضايا المعاصرة وابرزها في تفسير من وحي القرآن وذلك في المباحث الآتية :

المبحث الأول

أهلية المرأة لتولي منصب القضاء

إن ولاية القضاء من أهم وأعظم الولايات وذلك لما لها دور مهم في استقرار العدل والامن بين افراد المجتمع فيطمئن الإنسان الى نفسه وماله وعرضه، ولهذا لا توجد دولة من غير قضاء، فهو ركن من اركان الدولة، وجزء مهم من مقوماتها، والذي يحتل هذا المنصب هو القاضي الذي يتولى الفصل بين الخصومات التي ترفع اليه تحقيقاً للعدالة، وحفاظاً على مبدأ استقرار المعاملات، ولأن القضاء عنوان العدالة، فلا يجوز أن يتولى القضاء إلا من لديه الكفاية والأمانة وبناءً على ذلك، هل يجوز تولية المرأة القضاء في أي نوع من انواع القضايا سواء اكانت مالية أو ما يتعلق بالحدود والقصاص؛ لأنها أهل لذلك، او لا يجوز لعدم أهلية المرأة لتولي منصب القضاء؟[١]

ويرجع الخلاف في هذه المسألة بين العلماء الى الامور الآتية:

١. "الادلة الواردة في المسألة أدلة ظنية، يتطرق اليها الاحتمال، وتتسع للرأي والرأي الآخر.
٢. الاختلاف في النظر والتكييف، بمعنى هل اهلية القضاء متحققة لدى المرأة، كما هي متوافرة لدى الرجل.
٣. الاختلاف في القياس، بمعنى هل يقاس القضاء على الشهادة ، رجل شاهد مقابل امرأتين في الشهادة ام لا؟

يذهب أغلب فقهاء المسلمين إلى عدم أهليّة المرأة لتولّي وظائف السلطة. ولهذا اشترطوا في مَنْ يتولّى الحكم أو رئاسة الدولة أن يكون رجلاً."[٢]

وأكد كثيرٌ من الفقهاء والمفكِّرين، قديماً وحديثاً، على اشتراط الرجولة في مَنْ يزاول القضاء، ويتولى سائر مناصب الولاية.

---

[١] الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، ط٣، بيروت–الناشر: دار المعرفة ، ١٩٧٥م، ٨٤/٢.

[٢] دراسات في الفقه المقارن، علي ابو البصل ،الناشر: دار القلم ،ط١،الامارات العربية المتحدة، دبي، ٢٠٠١م ، ١١٥ .

وهناك اتجاهٌ فقهيّ آخر، وإنْ كان محدوداً، أجرى مراجعةً نقدية للتأصيلات الفقهية السائدة في هذه القضية، وأعاد النظر فيها، وانتهى إلى مشروعية أن تتولّى المرأة بعض مناصب الولاية، سواء بشكلٍ كلّي أو جزئي.

وثمّة اتجاه بحثي جديد لدى فريق من الفقهاء والمفكِّرين آخذ في التشكُّل والتبلور، يحمل نظرةً مغايرة، فلا يميّز في هذه القضية بين الرجل والمرأة، ويرى أهلية المرأة لتولّي جميع مناصب السلطة فيما إذا أحرزت الشروط العامة التي تؤهِّلها لذلك.[1]

ومع التطوّر الذي يحرزه البحث في هذه القضية فإنه لا يزال مثْقَلاً بتراكمات النظرة الثقافية والاجتماعية والفقهية التاريخية.

وقد يظنّ البعض أن طرح هذه المسألة جديدٌ في بحوث الفقه عند المسلمين؛ وذلك بسبب الانفتاح الفكري، ونتيجة التطوّر الاجتماعي والسياسي، وتقدُّم الفكر الحقوقي في هذا العصر. ولكنّ الواقع . ومع عدم إغفال أهمّية تأثير العوامل السابقة . أن فقهاء المسلمين بحثوا هذه المسألة منذ القدم، ووقع الخلاف بينهم حولها، كما هو الحال في بقية المسائل الفقهية، كما سيتّضح من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول : آراء العلماء في مسألة تولي المرأة القضاء

اشترط الفقهاء فيمن يتولى منصب القضاء شروطاً عدة، لخطورة القضاء ومكانته ومن هذه الشروط: شرط الذكورة ولقد اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط على اربعة أقوال:

القول الأول: وهو قول الحنفية[2]، فقالوا: بعدم اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء في الجملة ،لان المرأة من اهل الشهادات في الجملة ،الا إنها لا تقضي في الحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها فيهما، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة.

---

[1] ينظر: الاتجاهات الفقهية حول أهلية المرأة لتولي السلطة – منظور تحليلي نقدي مقارن ، بقلم : مشتاق بن موسى اللواتي.، ٢٠١٤/٤/٢٨م ، مجلة الاجتهاد والتجديد ، العدد: ٣٤-٣٥ .

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ)،ط٢،الناشر:دار الكتاب العربي ،بيروت،١٩٨٢، ٣/٧.

القول الثاني: وهو قول فقهاء الامامية[١] وجمهور الفقهاء من المالكية[٢]والشافعية [٣] والحنابلة[٤]، فقالوا: باشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء .

القول الثالث: وهو قول ابن حزم الظاهري[٥]، فقال بعدم اشتراط الذكورة إلا في الأمر العام وهو الخلافة.

القول الرابع: وهو قول ابن جرير الطبري[٦] ، فقال: بجواز أن تكون المرأة حاكماً على الاطلاق.

اذاً اتضح هذا فانتقل الى الكلام عن المسألة وهي مسألة تولي المرأة منصب القضاء من حيث الناظر في كلام الفقهاء وآراء هم بخصوص مسألة تولي المرأة منصب القضاء نذكر ذلك بإيجاز:

كما قلنا إن النظر الفقهي أختلف منذ القدم حول تولي المرأة منصب القضاء فمنع بعضهم ، وبعضهم أجاز، والبعض الآخر أجاز في نطاق محدود.

فمن القائلين بالمنع : إن اغلب فقهاء الامامية يشترطون الذكورة في التقليد والاجتهاد، وان لابد من القاضي أن يكون مجتهداً مستقلاً بأهلية الفتوى، فلا ينعقد القضاء لغيره ولو كان مطلعا ً على فتوى المجتهدين ومقلدا لهم وادعى عدم الخلاف في ذلك [٧]،بل الاجماع عليه.[٨]

---

[١] المبسوط في الفقه، ابو جعفر الطوسي (ت٤٦٩هـ)، تحقيق: محمد علي الكفشي،١٣٨٧ هـ ، ١٠١/٨ .

[٢] شرح ميارة الفاسي ، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت١٠٧٢ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،٢٠/١.

[٣] مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيبب ، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٥٨م،٣٧٤/٤.

[٤] كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م، ٢٩٥/٦.

[٥] المحلى بالآثار، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م ، ٣٤٠/٩.

[٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ)، ط٢،الناشر:دار الكتاب العربي ، بيروت،١٩٨٢، ٣/٧.

[٧] جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ) ،الناشر : دار الكتب الاسلامية– طهران، ١٣٦٥هـ ،١٥/٤٠

[٨] ينظر :رياض المسائل ، علي بن محمد علي بن ابي المعالي الطباطبائي الحائري (ت١٢٣١هـ) ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم–قم–ايران ، ١٤١٢هـ ،٣٨/١٣.

لذا اعتبروا شرط الذكورة في تولي منصب القضاء ولا ينعقد القضاء للمرأة ولاينفذ حكمها ولو استجمعت سائر الشرائط والعلم والعدالة وغيرها وأكاد فقهاءنا تطابق هذا اعتبار هذا الشرط فقد اختاره الشيخ الطوسي(ت٤٦٠) في المبسوط [١]والخلاف[٢]، والمحقق(ت٦٧٦) في الشرائع[٣]، وغيرهم.

وأدرج الطوسي(٤٦٠هـ)، وهو من فقهاء الأمامية، شرط الرجولة ضمن الكمال من شروط القضاء، وقسَّم الكمال إلى: كمال الخلقة؛ والأحكام. وكمال الأحكام أن يكون بالغاً عاقلاً حُرّاً ذكراً، ثمّ قال: فإن المرأة لا ينعقد لها القضاء بحالٍ[٤] ؛ لأنها ناقصة الأهلية من الناحية الشرعية لولاية القضاء.

وقال في كتاب "الخلاف" . وهو من أقدم الكتب في الفقه المقارن لمذاهب المسلمين: "لا يجوز أن تكون المرأة قاضية في شيءٍ من الأحكام. وبه قال الشافعي. ورأى عدم وجود دليل على الجواز، وقال: الجواز يحتاج إلى دليل؛ لأن القضاء حكم شرعي، فمَنْ يصلح له يحتاج إلى دليلٍ شرعي. وكأنه يحيل إلى أصالة عدم ولاية أحد على أحدٍ إلاّ بدليل. واستدلّ على المنع بما رُوي عن النبيّ| أنه قال: لا يفلح قوم وليتهم امرأة. وقال:" أخِّروهن من حيث أخَّرهن الله "[٥] . ويذكر أن الطوسي لم يُشِرْ إلى هذا الشرط في كتابه الفقهي "النهاية" الذي ألَّفه قبلهما، والذي يمثِّل الفقه الروائي في تلك المرحلة من تطوُّر البحث الفقهي في مدرسة الفقه الإسلامي الإمامي.

ووافقه على هذا الموقف جملةٌ من فقهاء الإمامية، مثل: ابن البرّاج(٤٨١هـ)، والمحقِّق الحلي(٦٧٦هـ)، وغيرهما [٦].

وإليه أيضاً ذهب جمهور فقهاء السنّة. قال ابن رشد(٥٩٥هـ): واختلفوا في اشتراط الذكورة؛ فقال الجمهور هي شرط في صحّة الحكم[٧] ، وهو ما يلزم من وجوده صحّة الفعل، ومن عدمه عدم صحّته.

---

[١] المبسوط في الفقه، ابو جعفر الطوسي،١٠١/٨.

[٢] الخلاف في الفقه، ابو جعفر الطوسي،٢١٣/٦،الناشر:مؤسسة النشر الإسلامية، قم–ايران،١٤١٧هـ.

[٣] شرائع الاسلام ،جعفر بن الحسن الحلي،٨٥٦/٢،الناشر:مؤسسة الوفاء، بيروت–لبنلن،١٩٨٣م.

[٤] المبسوط في الفقه، ابو جعفر الطوسي،١٠١/٨.

[٥] الخلاف في الفقه، ابو جعفر الطوسي،٢١٣/٦،الناشر:مؤسسة النشر الإسلامية،قم–ايران،١٤١٧هـ.

[٦] شرائع الاسلام ،جعفر بن الحسن الحلي،٨٥٦/٢،الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت–لبنلن،١٩٨٣م .

[٧] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد،٣٧٧/٢، تحقيق: خالد العطار، الناشر: دار الفكر ،١٩٩٥.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقيه الحنفي زفر بن الهذيل(١٥٨هـ) ذهب هو الآخر إلى عدم جواز تولّي المرأة للقضاء، على خلاف ما هو معروفٌ عن فقهاء الأحناف في هذه القضية[١] .

ويتبنّى هذا الرأي كثيرٌ من العلماء والفقهاء المعاصرين، حَسْب ما جاء في كتبهم ورسائلهم الفقهية، مثل: سيد سابق، ومحمد باقر الصدر، وأبي القاسم الخوئي[٢]، ويرى بعض الباحثين أن القضاء يحتاج إلى زيادة الذكاء والفطنة وكمال الرأي والعقل، والمرأة ناقصة في ذلك قليلة الخبرة بأمور الحياة وحِيَل الخصوم، إضافة الى ما يعرض لها من عوارض الطبيعة على مرّ الأيام والشهور والسنين، ممّا يوهن جسمها وفهمها، فهي لا تصلح لتحمُّل مشاقّ القضاء[٣].

أما القائلين بالجواز : غير أنه اشتهرت نسبة هذا الرأي إلى كلٍّ من: المفسِّر والفقيه أبي جعفر الطبري(٣١٠هـ) ؛ وكذا إلى الفقيه الظاهري المعروف ابن حزم الأندلسي(٤٥٦هـ) وممن ذهب مذهبهم من المعاصرين: الاستاذ علي القرة داغي. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿**إنّ الله يأمركمْ أن تؤدوا الأمانَات إلى اهلِها وإذا حكمْتمْ بينَ النّاس أن تحكُموا بالَعدلِ، إنّ الله نِعِماً يعظُكُم به ،إن الله كان سَميعاً بصيرَاً**﴾[النساء:٥٨].

ونقل الطوسي(٤٦٠هـ) عن الطبري قوله: «يجوز أن تكون قاضية في كلّ ما يجوز أن يكون الرجل قاضياً فيه؛ لأنها تعدّ من أهل الاجتهاد»[٤] ممّا يعني أنه لم يكن يرى قصورها أو عدم أهليّتها طالما كانت من أهل الاجتهاد، شأنها شأن الرجل في هذا المجال.

ونسب ابن قدامة الحنبلي إلى الطبري أنه أسَّس رأيه السابق بناءً على جواز تولّيها الإفتاء، وليس على مجرّد تمتُّعها بملكة الاجتهاد[٥] .

---

[١] ولاية المرأة في الفقه الاسلامي، حافظ محمد أنور، اصل هذا الكتاب رسالة ماجستير بإشراف د. صالح بن غانم السدلان، الناشر: دار بلنسية ، الرياض– السعودية، ط١ ، ١٤٢٠هـ ،٢٢٢.

[٢] تكملة منهاج الصالحين، ابو القاسم الخوئي،٤،الناشر:مطبعة الاداب–النجف،١٩٧٩م

[٣] ولاية المرأة في الفقه الاسلامي، حافظ انور،٢٤٩.

[٤] الخلاف في الفقه، الطوسي،٦/٢١٣.

[٥] المغني، أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي،١١/٣٨٠.

كما ذهب الفقيه الظاهري ابن حزم(٤٥٦هـ) إلى جواز تولّي المرأة للحكم والقضاء مطلقاً، ودون تقييدٍ بمجال معين. فقد قال في المحلّى: "وجائزٌ أن تلي المرأة الحكم، وهو قول أبي حنيفة..."[١].

وبالاتّساق مع هذا التوجُّه الإيجابي الذي يجيز تولي المرأة للقضاء مطلقاً ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أهليّة المرأة لتولّي القضاء مطلقاً.

فقد أفتى الشيخ يوسف صانعي بعدم اشتراط الذكورة أو الأنوثة في القضاء؛ لأن معيار القضاء هو اعتدال القاضي، وكونه في الطريق المستقيم، وكونه عالماً بالموازين الإسلامية للقضاء. ولا نملك دليلاً معتبراً على شرطية الذكورة. ومقتضى إطلاق المقبولة، وإلغاء الخصوصية من التقييد برجلٍ في رواية أبي خديجة، هو عدم اشتراط الذكورة، وصحّة قضاء المرأة. [٢]

كأنْ تتدرج المرأة في ذلك، فأوّل ما تعمل قاضية ليس بالضرورة أن تعمل في الجنايات، بل تبدأ بالأحوال الشخصية وشؤون الأسرة، وفي المحكمة الابتدائية، ثمّ أعلى منها، وقد تكون في محكمة فردية أو محكمة مشاركة فيها كعضوٍ من الأعضاء وهكذا، وأن تكون مؤهَّلة لذلك. وكذلك يجب أن تكون في عمرٍ معقول، أي بعد أن تكون قد فرغت من الحمل والإرضاع وغيرهما، ولا بُدَّ أن يكون المجتمع مؤهَّلاً ومتقبِّلاً لذلك.[٣]

والواقع أن هذه هي بعض الحجج التي يستند إليها المانعون من تولي المرأة لهذه المناصب. ويبدو أنها محاولةٌ لطرح رؤية تتفهَّم حجج المانعين، وتراعي النظرة الثقافية للمجتمع. لقد تناولت إحدى الباحثات بالتحليل النقدي جلَّ الأدلة النصية والقياسية التي استند إليها القائلون بالتحريم، وتوصَّلَتْ إلى عدم قوّتها أو عدم كفايتها من حيث الثبوت والدلالة. وقرّرت أن العرف الاجتماعي والثقافي كان له أثرٌ كبير على حرمان المرأة من تولي القضاء[٤].

---

[١] المحلى، ابن حزم الظاهري،٩/٢٢٩-٢٣٠.

[٢] يوسف الصانعي، موقع الشيخ الصانعي، تاريخ ٢٠١١/١٢/١٩م.

[٣] يوسف القرضاوي، موقع القرضاوي، برامج ولقاءات ٢٠٠٩/٨/٣١م.

[٤] المصدر نفسه.

وعلى صعيدٍ آخر يرى بعض الباحثين أنه مع تحوُّل القضاء إلى قضاء مؤسّسي يشترك في الحكم فيه عددٌ من القضاة، فإن مشاركة المرأة فيه لا تندرج تحت أحكام ولاية المرأة للقضاء بالمعنى الذي قرَّره الفقهاء في فقه القضاء؛ لأن الولاية هنا ليست لفردٍ، رجلاً كان أو امرأة [1] .

المطلب الثاني : موقف السيد محمد حسين فضل الله من هذه المسألة (تولي المرأة منصب القضاء)

لقد عالج السيد هذه المسألة وفق منهجه الاجتهادي القائم على القراءة التاريخية للنصوص الشرعية البعيدة عن النظرة التجريدية التي لا واقع لها.

وقبل استعراضه للأدلة المذكورة في كلمات الفقهاء على شرطية الذكورة، حيث قيّم الكلام الذي يتحدث عن نقصان عقل المرأة بالقياس إلى عقل الرجل، وهو ما يجعله البعض دليلا شاهدا على منعها من تولي القضاء او الحكم او الافتاء كما مرّ، والحقيقة إنه لدراسة واقع المرأة في الماضي أو في الحاضر لا نجد لهذه الدعوى صدقية وواقعية.

قال: "عندما ندرس التاريخ في القصص القرآني تواجهنا نماذج كثيرة من النساء تملك من القدرات العقلية ما يفوق عقل الرجل، فهذه ملكة سبأ يقدمها القرآن على إنها أكثر هدوءاً في العقل والتخطيط من الرجال[2] ،فلما جاء كتاب سليمان يهددها وقومها ويأمرهم بالانقياد له لم تضعف ولم تنفعل وانما طلبت من قومها ان يقدموا لها الرأي في مواجهه هذا الموقف الصعب قال تعالى:﴿ **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ (٣١) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ** ﴾**[النمل:٢٩-٣٢]**، لقد واجهت هذا الموقف بحسابات دقيقة، فهي لا تريد المغامرة بالناس الذين تحكمهم، ولا تريد افساد عمران البلد الذي تسيطر عليه او ايقاع اهله في مواقع الذل، بعد إن عملت على أن يأخذوا بأسباب العزة في ظل ملكها. ثم هي لا تعرف من هو سليمان

---

[1] الرؤية الفقهية لتولي المرأة الوظائف القيادية ودورها فى التنمية الإدارية، أحمد عبد الحميد إبراهيم، كتاب دور المرأة العربية في التنمية الإدارية ،الكتاب التوثيقي للمنتدى العربي الأول بمسقط ، ٦٨ .

[2] ينظر: فقه القضاء ،محمد حسين فضل الله ،بقلم الشيخ حسين الخشن ،١٢١/١،ط١،الناشر: دار الملاك ،بيروت –لبنان ،١٤٢٥-٢٠٠٤.

وماهي صفته، لتحدد موقفها منه وأسلوب خطابها له فهل هو شخص يريد الحرب او السلم؟ لقد فكرت في ذلك كله، وخططت لاكتشاف الأمر في الموضوع كله، وأرسلت هديتها اليه على هذا الأساس".[١]

ولو عرجنا الى واقعنا فأننا نجد انه عندما فتحت ابواب العلم والمعرفة أمام المرأة ابواب العلم فإنها انطلقت وتفوقت على الرجل في كثير من الميادين فلو كان عقل المرأة ناقصا لما ابدع كما ابدع عقل الرجل في الكثير من مجالات الحياه والحقيقة ان واقع التخلف الذي فرض على المرأة هو الذي أوجب عزتها عن ميادين الابداع والعطاء الفكري والعملي والا فضعف العقل المفترض فيها ليس صفة ذاتية لازمة لها بما هي امرأة والامة كل النساء بما في ذلك السيدة مريم التي اصطفاها الله وطهرها والسيدة الزهراء (ﷺ)التي هي في المنزلة الرفيعة علما وطهارة وعقلاً، نعم هناك ضعف تعيشه المرأة كما يعيشه الرجل سواء بسواء [٢]وهو الضعف الانساني قال تعالى:﴿ **وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾ [النساء:٢٨]، وبهذا إن القرآن الكريم يتابع الخط الالهي الذي ينطلق فيه التشريع فقد خلق الله الإنسان ضعيفاً في بدنه، ضعيفا في طاقاته، ولم بفرق في ذلك بين رجل وامرأة، وذلك في ما اودعه الله فيه من الغرائز التي قد تثير فيه نقاط ضعف كثيرة، ولم يرد الله للإنسان أن يستسلم لها في عملية سقوط وانهيار، بل أراد أن يرتفع الى مستوى القوة.[٣]

مما نلاحظ هذا الضعف في الآيات القرآنية التي تؤكد على ضعف الانسان وعجلته في الامور، وانحرافه امام ذلك كله مما دعا القرآن الى توجيه النداءات المتنوعة الداعية الى العمل على خلق التوازن عاطفي داخل النفس كشرط مساعد على تحقيق العدالة كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾**[النساء: ٥٨]**، قال تعالى:﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾**[المائدة :٨]**.

فهذه النداءات موجهة للرجل والمرأة معا ليعمل على تركيز شخصيتهما على اساس التوازن العاطفي المعين على إقرار العدالة في الحكم والشهادة والموقف، وذلك عن طريق المحاسبة والمراقبة والمجاهدة .

---

[١] من وحي القرآن ،محمد حسين فضل الله ،٣٤/١٤.

[٢] فقه القضاء، محمد حسين فضل الله ،١٢٢/١.

[٣] ينظر من وحي القرآن ،محمد حسين فضل الله ١٦٩/٤.

وبذلك يعني بإمكان المرأة تجاوز نقاط ضعفها العاطفية في شخصيتها وتحويلها إلى نقاط قوة. وقد تبلغ في هذا المجال مستوى أعلى من مستوى الرجل تبعا للجهد المبذول في قوة المعاناة والمجاهدة من قبلها.[١]

ثم ان العقل في الاسلام هو الذي يحدد المسؤوليات فلو كان عقل المرأة اقل من عقل الرجل لكان يجب ان تكون تكاليف المرأة أخف من تكاليف الرجل مع إننا نجد ان تكاليف الرجل والمرأة متساوية وواحده باستثناء بعض التكاليف الخاصة بالرجل او بعض التكاليف الخاصة بالمرأة مما يفرضه اختلاف الجنسين في خصائصهما الجسدية او غيرها.

وانطلاقا من هذا فان السيد فضل الله له تحفظاً كبيراً على ما روي عن امير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة [٢]من نقصان عقل المرأة ودينها وحظها فان هذه الرواية وغيرها مع انها لم تثبت سندا فإنها قد تكون خاضعة لبعض الظروف والاجواء التي عاشتها المرأة في تاريخها من خلال الجهل والتخلف الذي فرض عليها بل ان هذه الروايات مخالفة للقواعد والاصول العامة التي نعلمها من الشريعة الغراء لان التعليل الوارد في هذه الروايات لا يتناسب المعلم، فان قعود المرأة الحائض عن الصلاة او إفطارها في شهر رمضان ليس نقصاً في دينها؛ لأنه نافع من عمق الايمان الذي أمرهن لترك الصلاة والافطار والا كان قصر الصلاة في السفر موجبا لا نقصان دين المسافر وليس كذلك بل ان الاجماع في السفر هو الموجب لا نقصان الدين ولذلك ورد عن النبي(صلى الله عليه وآله) انه سمى جماعه صاموا في السفر بالعصاة.[٣]

المطلب الثالث: أدلة العلماء في اشتراط الذكورة لمنصب القضاء والرد عليها من قبل السيد فضل الله

وفي ما يلي نذكر بعض الوجوه التي استُدِلّ بها على شرطية الذكورة في كلمات الفقهاء:

الوجه الأول : قولة تعالى:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾**[**النساء:٣٤] بتقريب ان القيمومة تعني سلطة الرجال على النساء، ودعوة ان مورد الآية هو الزوجين لا

---

[١] من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله،٤/١١-١٢.

[٢] نهج البلاغة.

[٣] فقه القضاء ،محمد حسين فضل الله ،١/١٢٣.

تقتضي تخصيص الحكم بالمورد اذ يبعد ان لا تكون للمرأة سلطنة في بيت الزوجية وتكون لها السلطنة خارج دارها وعلى غير زوجها من الرجال.

يرى السيد في تفسيره لهذا الآية بعض الملامح البارزة للتخطيط القرآني للوضع التشريعي للأسرة في علاقة الرجل بالمرأة كالزوجين فقد اكدت الآية مبدا قوامة الرجال على النساء ، فلهم الحق في القيمومة في داخل الحياة الزوجية فيما تحتاجه من شؤون الإدارة والرعاية؛ وذلك على اساس نقطتين ابهمت الآية احداهما واوضحت الأخرى، الاولى: لتفضيل الرجال على النساء من خلال بعض الخصائص الذاتية الكامنة في تكوينهما، والثانية: انفاق الرجال على البيت الزوجي وعلى النساء من اموالهم.[١]

والظاهر ان النقطتين معا هما الاساس في الحكم لا كل واحدة باستقلالها، وعلى هذا الاساس يمكننا أن نلاحظ على بعض المفسرين الذي اعتبر امر القوامة شاملاً للحياة الزوجية ولغيرها على اساس فكرة التفضيل لعلة مستقلة وفي ضوء ذلك اعتبر ادارة الرجل للحكم والقضاء وغيرهما من الامور التي تمثل الهيمنة على الحياة العامة واختصاصها به دون مظهر من مظاهر القوامة ولكننا نجد ذلك مفهوماً من الآية التي توحي جوها العام بالحديث عن البيت الزوجي ؛ وذلك من خلال التفريع الذي لا يعتبر مجرد تفريق جزئي لأمر عادل شامل، بل يمثل بحسب الظهور العرفي تفريعاً ذا دلالة على نطاق الشمول في الحكم. ولولا ذلك لكان الحديث عن القضاء والحكم والجهاد اولى من الحديث عن فرض النظام في البيت هذامن جهة.

ومن جهة اخرى فان الآية تتحدث عن القوامة في الدور الذي يقوم به الرجل ازاء المرأة لتكون القضية في كل جزيئاتها التطبيقية قضية رجل وامرأة. وهذا ما لا تتكفل به قضية القوامة في موضوع الحكم والقضاء، فان الهيمنة فيهما على كل الناس الذين يتعلق بهم الحكم والقضاء، ولكن من غير الجو الذي تعيش فيه الآية بحسب مدلولها اللفظي.[٢]

---

[١] ينظر: من وحي القرآن ، ١٩٤/٤-١٩٥.

[٢] من وحي القرآن ،محمد حسين فضل الله ،١٩٥/٤-١٩٦.

الوجه الثاني : قال تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾**[**البقرة:٢٢٨**]** إذ ظاهر الآية إن للنساء حقوقاً على الرجال يلزمهم تأديتها لهن في قبال ان يكون للرجال عليهن القوامة والدرجة والارتفاع[١] لكن الظاهر ان البعد العام الذي قصدت إليه الآية، فجعل هذه الدرجة للرجل ليس موضوع السيطرة والقوامة بشكل عام؛ لأنها في مقام تحديد موقع الرجال في نطاق العائلة كما يشهد سياقها ما يجعل الدرجة خاصة بالأسرة وهي القوامة التي تعني الإدارة والرعاية والاشراف..﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾ يرى السيد فضل الله ان الدرجة التي جعلت للرجل في نطاق التشريع الاسلامي العام، لا تعتبر امتيازا للرجل على حساب كرامة المرأة وانسانيتها ،بالمستوى الذي يبرر هذا التميز الاجتماعي الذي يضغط على المرأة لحساب الرجل، بحيث تتحول المرأة الى أداة للمتعة ،او كمية مهملة لا تمثل شيئا كبيراً في مقياس الإنسانية، فان دراسة المساحة الواقعية بين ما هو التشريع الإسلامي في عدالته وإنسانيته وبين ما هي الممارسة العملية في ظلمها وانحرافها تبين لنا البون الشاسع بين معنى الاسلام وبين سلوك المسلمين الذي لا يتحمل الاسلام سلبياته في اي حال.[٢]

وهذه الآية بصدد بيان ان الرجل والمرأة يلتقيان في خط المسؤولية على صعيد واحد فليس هناك اي انتقاص من شخصية المرأة كإنسان وفي ما اوجبه الله وما حرمه وما أباحه وما دعا إليه فالمرأة الزانية والسارقة في نص القرآن كالرجل الزاني والسارق في ما الزمهما به من حد وعقوبة والمرأة الصالحة كالرجل الصالح فيما اعد الله لهما من ثواب فلا زيادة لثواب الرجل على صلاته وصومه وصدقه وعفته على ثواب المرأة في ذلك كله ، وهذا ما نصت عليه الآية :﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾**[الأحزاب:٣٥]** من هذه الآية وغيرها ان الرجل والمرأة سواء في التقييم من حيث طبيعة المسؤولية كمبدأ، ومن حيث نتائجها العامة والخاصة ما يعني تسوية مطلقة في هذا المجال، وتبقى القضية في مجال العلاقات بينهما تتخذ سبيلاً آخر في حساب المسؤولية المشتركة، من حيث توزيع الادوار في نطاق نظام العائلة وفي غيره، فجعل الإسلام للرجل امتيازاً نابعاً من بعض الخصائص الذاتية التي قد تجعله أكثر قدرة على الحركة،

---

[١] جامع المدارك في شرح المختصر النافع ، السيد أحمد موسوي خوانساري ، الكاتب : علي أكبر أحمد غفاري، الناشر: مكتبة الصدوق ،طهران ، ط٢- ١٣٦٤م ،٧/٦.

[٢] ينظر: من وحي القرآن ،محمد حسين فضل الله ،٣١١/٢.

ومن تحميله المسؤولية المالية في الإنفاق على العائلة؛ وذلك على أساس تنظيمي لقانون الأسرة، ما يجعل إدارتها للحياة الأسرية اكثر توازناً وواقعيا ً مما لو حملت المرأة ذلك من خلال طبيعة تكوينها الجسدي وتحملها لأعباء الأمومة من حمل وارضاع ونحو ذلك.[١]

الوجه الثالث : قوله تعالى :﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ﴾، بتقريب ان القضاء يستلزم خروج المرأة من البيت وهو خلاف المأمور به في الآية[٢].

ويلاحظ في هذا الاستدلال

١. ان الآية الشريفة خطاب لنساء النبي (صلى الله عليه واله وسلم)اللاتي كانت لهُنّ خصوصية تتصل بموقعهن من رسول الله (ﷺ)[٣] ومالهن من الدور الكبير في إعطاء المثل الحي والقدوة الصالحة، فضلاً عن الدور الذاتي في الالتزام، وما قد يتركه خروجهن واختلاطهن بالرجال من تأثير على موقع النبي (ﷺ) ومركزه في الحياة الاجتماعية بما يعني ان هناك قيودا فرضت على نساء النبي بما لا تشمل غيرهن من النساء وهذا يدل عليه **قوله تعالى:**﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ﴾ **[**الأحزاب:٣٢**]**.
٢. لم يقصد من الآية بحبس النساء عامة، كما هو المعنى الحرفي للكلمة، لكنّه كناية عن عدم الخروج الاستعراضي الذي يظهرْنَ فيه بطريقة لا تتناسب مع كمال المرأة في تقواها الأخلاقي، وذلك بخروجهن بزينتهن، وهذا المعنى هو المقصود، فيكون مقدمة لقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ﴾؛ لأن المرأة في الجاهلية التي سبقت الاسلام كانت تخرج الى مجتمعات الرجال ونواديهم بكل زينتها، في وضع غير لائق بالضوابط الأخلاقية في هذا المجال.

وبذلك تكون الفقرتان واردتين في الحديث عن عدم الخروج من البيوت بالطريقة التي تخرج بها النّساء في الجاهلية، لعدم الخروج أصلاً؛ لأنه لم يعهد المنع المطلق من الخروج في حديث السّيرة النبوية.

---

[١] ينظر: من وحي القرآن ،محمد حسين فضل الله ،٣١٠/٢.

[٢] ينظر: فقه القضاء، محمد حسين فضل الله ،١٢٤/١.

[٣] المصدر نفسه .

وربما كان الكناية عن الثبات في البيوت، في ما يمثله البيت الزوجي من مكان الإستقرار للمرأة في دورها الطبيعي الذي يتصل بالأمومة من جهة ، ورعاية الزوج من جهة أخرى ، والإشراف على الأسرة بشكل عام . والله اعلم.[١]

الوجه الرابع : الحديث النبوي " لن يفلح قوم وليتهم امرأة"[٢] ويلاحظ على هذا الاستدلال مع غض النظر عن سند الحديث، ان الظاهر من الولاية فيه معنى السلطة والحكم، لان موردها هو تولية الفرس ابنه كسرى عليهم حيث انه لما مات كسرى قال (ﷺ):"ومن استخلفه قالوا ابنته فقال:(ﷺ) لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة "، ويضاف الى ذلك ان عدم الفلاح لا ينافي الجواز الا ان يقال ان هذا اللسان" ما افلح قوم..." او لسان "هلك قوم ..." لا يراد منها المعنى الحرفي المباشر، بل يراد منها المعنى الكنائي، وهو عدم صلاحية المرأة لتولي الإمارة ،وان ذلك لا ينبغي لها لعدم اهليتها، لكن ذلك محل تأمل.[٣]

الوجه الخامس : انه حتى لو لم يتم لنا دليل على شرط الذكورة فيكفي القول بمنع المرأة من التصدي لهذا المنصب وعدم نفوذ قضائها الاصل القاضي بعدم نفوذ حكم إنسان على إنسان الا ما خرج بالدليل وقد خرج الرجل المستجمع للشرائط من تحت الأصل فتبقى المرأة تحته .

وفيه :إن مع وجود بعض الاطلاقات –كما ورد في قوله تعالى ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾**[النساء:٥٨]** وغير ذلك من الآيات والروايات– فلا مسرح للأصل كما أن الأصل إنما يرجع إليه في المقام لو كان الحكم مستنداً إلى الهوى والذات والآراء الاستحسانية، وغيرها مما لا دليل على حجيته ،اما الحكم المستند إلى الشرع والمعتمد على الأسس والقواعد الإسلامية فالأصل نفوذه ويضاف الى ذلك انه لا خصوصية شخصية في القاضي في قبول حكمه وقضائه ،انما الخصوصية لأمانته وعلمه لأن عالم القضاء

---

[١] ينظر: من وحي القرآن ،محمد حسين فضل الله ،١٥/١٦٦–١٦٧.

[٢] كنز العمال في سنن الاقوال و الأفعال ، علاء الدين علي بن حسام الدين الشاذلي المتقي الهندي (٩٧٥هـ) ، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط٥ ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، ٦/ ٤٩، حديث ١٤٩٢٢ .

[٣] ينظر: فقه القضاء ،محمد حسين فضل الله ،١/١٣٠.

هو عالم ثقافة وأمانة ،فاذا كانت المرأة تملك الأمانة والعدالة وثقافة القضاء فلا مانع يمنع من تصديها ونفوذ قضائها .[١]

الوجه السادس : وربما استدل بعضهم بأن منع المرأة من الشهادة يستلزم منعها من القضاء وما يقبل شهادتها فيه يقبل قضاؤها.

وفيه : أن لا تلازم من الجانبين أما الجانب الإيجابي فواضح لأن قبول شهادتها لا يقتضي قبول حكمها ان الشهادة نقل حسي للواقع وقبول نقلها للواقع لا يقتضي قبول حكمها عليه، وأما من الجانب السلبي فلأن عدم قبول شهادة النساء في بعض الأشياء كالهلال مثلاً لا يحرز ملاكه لأن شهادتهن في مواضع أخرى مقبولة ، أما وحدهن في كل ما لا يجوز للرجل النظر إليه او بالضميمة الى الرّجال كما في مواضع اخرى وهذا يعني ان الأنوثة وحدها لا تشكل مانعاً من قبول الشهادة وعليه فلا يصح أن نستنتج من رفض شهادتها في بعض المواضع رفض قضائهن فيها فضلاً عن غيرها[٢].

وبعد إن أستعرض السيد فضل الله في درسه الفقهي حول القضاء آراء المانعين وأدلّتهم. وبعد محاكمتها ونقدها انتهى إلى أن مسألة عدم صحّة تولي المرأة للقضاء، وعدم نفوذ قضائها، محلّ تحفُّظ علميّ، ولا يعضده الدليل. وتجدر الإشارة إلى أنه على مستوى الفتوى، اشترط الذكورة في مرجع التقليد، وكذا في المتصدّي للقضاء والقيادة العامة، وإنْ ألمح إلى أن بعض الشروط مبنيّة على الاحتياط [٣].

كما أن المتعمّق في الاسس الفكرية، التي بنى عليها السيد فضل الله أحكامه ، ابتداءً من القول بوحدة المادة الوجودية ، وتماثل العناصر الانسانية : الجسدية والنفسية ، والعقلية ، والروحية، وثقته من الدور القيادي للجانب العقلي في المرأة ، وسيطرته على الجانب العاطفي عندها وكل الضغوطات الحيوانية[٤] تفيد صلاحية المرأة للقضاء وإن لم يفصح ويفتي السيد فضل الله بذلك.

---

[١] ينظر: فقه القضاء، محمد حسين فضل الله،١٣١/١

[٢] ينظر: المصدر نفسه.

[٣] ينظر: دنيا المرأة ، محمد حسين فضل الله ، ١٢٣.

[٤] ينظر: من وحي القرآن ، محمد حسين فضل الله ، ١٣/٧-١٤.

المبحث الثاني

عمـــــل المـــــــرأة

ان مساهمة المرأة في سوق العمل وحضورها فيه من الامور التي أقرّتها الشريعة بشكل واضح من خلال النصوص الدينية الحافلة بما يدل على حق المرأة في العمل وحقها في كسب يمينها دون ان يجوز لغيرها كائناً من كان ظلمها هذا الحق او الافتئات عليها من مصادرة ما كسبته يمينها وكذلك من خلال التجربة الإسلامية التاريخية التي حفلت المرأة في ميادين العمل على أنواعه سواء في ذلك ما كان بقصد الكسب او غيره، ويزداد الأمر وضوحاً عندما نلاحظ الواقع الاجتماعي للمجتمعات المسلمة المعاصرة ،يجد المراقب أن حضور المرأة في ساحات العمل لا يدع مجالا للشك في جوانب حضورها في سوق العمل.

وأن ما يشهده العالم المعاصر تنامي الدول وتقدمها وتطورها صناعياً، ومن أهم سمات هذا العصر إعتماد المجتمعات المتطورة على العلوم وتغيير طبيعة الأنشطة من عمل جسدي الى أنشطة فكرية وتنمية النظام التعليمي والبحثي والتقني وتطوره وإقامة نظام يتخذ العلم والمعرفة أساساً له .[1]

ولدى القاء نظرة عابرة الى العالم المعاصر يتبين أن المرأة قد دخلت في ميادين العلوم وحققت مكاسب علمية ظاهرة وتفوقت في الكثير من الميادين على الرجال .

وقد تكون المرأة مضطرّة للخروج الى العمل أحيانا، ومع ذلك يجب عدم تجاهل الآثار المترتبة على عمل المرأة على المرأة نفسها وعلى الأسرة وعلى الرغم من إقرار الشريعة الإسلامية بجواز مساهمة المرأة في العمل الا انها بينت وأخذت بالاعتبار وجود اختلافات وتباين بين الرجال والنساء في إطار الأحكام والواجبات والاختلافات والتباينات الأكثر وضوحاً من وجهة نظر الإسلام مثل الحجاب، وشهادة المرأة، وحصة المرأة

---

[1] ينظر: عمل المرأة– مقاربات دينية واجتماعية، مجموعة من المؤلفين، إشراف وإعداد: ليلى سادات زعفرانتشي، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت، ط١، ٢٠١٣م ، ٧–٨.

من الارث، والطلاق بيد الرجل، والجهاد وما هذه الاختلافات الا لغرض التكامل والتوازن داخل الأسرة وليس لغرض التفاضل[١].

يندرج تحت هذا العنوان(عمل المرأة) عده مجالات ويجب التمييز بينها مع بيان اوجه الخلاف في الحقوق بين عمل الرجل وعمل المرأة في هذه المجالات ولبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المجـال الاجتمـاعي

يتفق علماء الإسلام على أن الحقوق الاقتصادية للمرأة متساوية مع تلك التي للرجل الا أنهم يختلفون في موضوع العمل ومغادرة المنزل الزوجي للتعلم او للقيام بالنشاطات الاجتماعية فيمنعها فريق من الفقهاء ذلك ويعطيها فريق آخر حريتها كالرجل.

اما دعاة منع المرأة من العمل والنشاط الاجتماعي فينطلقون من أن واجبها هو القيام على أطفالها وبيتها أولاً وأخيراً. ومن انها غير مكلفة بالانفاق على الأسرة وقد أكد السيد قطب ذلك في تفسيره القرآني اذ قال: "واعجب العجب ان التصورات الجاهلية ينتهي بناس من المعاصرين الى ان يعتبرون نظام العمل المرأة تقدما ً وتحررا ً وانطلاقاً من المرجعية وهو هذا النظام الملعون الذي يضحي بالصحة الذهنية لأغلى ذخيرة على وجه الأرض، الاطفال، رصيد المستقبل البشري. وفي مقابل ماذا؟ في مقابل زياده في دخل الأسرة او في مقابل إعالة المرأة التي بلغ من جحود الجاهلية الغربية والشرقية المعاصرة وفساد نُظمها الإجتماعية والإقتصادية عند تتكل عن إعالة المرأة التي لا تنفق جهدها في العمل"[٢].

ويتبنا الشيخ محمد ابو زهرة نفسه فيرى أن واجب الزوجة الأساس هو العمل في البيت بتنظيفه وغير ذلك والقيام عليه بوجه عام[٣].

وفي مقابل هذا الرفض لعمل المرأة خارج البيت يقر بعض مفكري الإسلام يحق الخروج من البيت للعمل ولكن بشروط معينه تتعلق بالجانب الاخلاقي التقليدي ،المتمثل بالحشمة وعدم

---

[١] ينظر: عمل المرأة– مقاربات دينية واجتماعية، مجموعة من المؤلفين،٢١٨–٢١٩.

[٢] في ظلال القرآن، سيد قطب، ط١٧، الناشر: دار الشروق،١٩٩٢م، ٢٣٦ .

[٣] الاحوال الشخصية، محمد ابو زهرة،،الناشر: ا دار الفكر العربي،القاهره،١٩٥٧م، ١٩١.

الإختلاط بالرجل والى هذا يذهب الدكتور محمد عقلة أستاذ الشريعة في الجامعة الأردنية، يقول: "ليس في نصوص الإسلام من كتاب او سنة ما يمنع المرأة من العمل اذا وجدت الأسباب الداعية له وتوفرت الشروط و الظروف الملائمة للمرأة كأنثى. بل إننا نجد ما يعطيها حق الكسب من أي مصدر مشروع ومن ذلك العمل"، اما الشروط الواجبة في هذه الحالة فهي "ان يتناسب العمل مع طبيعتها وأن تكون محتشمة ولا تخالط الرجال وتختلي بهم وان لا يتعطل عملها في البيت وأن يأذن وليها بذلك" [١].

كما يوجد عدد من المفكرين والفقهاء يبيحون العمل للمرأة شريط عدم الإخلال بواجباتها البيتية وشريط أن ترتدي الحجاب ومن هؤلاء المفكرين السيد محمد حسين فضل الله في كتابه (تأملات إسلامية حول المرأة)[٢]، ومحمد معروف الدواليبي في كتابه(المرأة في الاسلام)[٣]، وصبحي صالح في كتابه (النظم الإسلامية) [٤].

وان هذا الموضوع يمثل بعداً آخر من أبعاد الحضور المجتمعي للمرأة المعاصرة ويتصدر أولوياتها لا لمزايا إقتصادية فحسب إنما للأهمية والشأن الاجتماعي الذي يمثله عمل المرأة خارج المنزل مباح إذا اقترن بإذن الزوج والا فغير جائز بإجماع المذاهب الإسلامية[٥].

لقد ذكر بعض الفقهاء مجالات العمل المشروع للمرأة فهي "ان تبيع وتتاجر وتعقد الصفات وتؤجر البيوت وترهنها وتقوم بالغرس والزراعة والفلاحة والحصاد وتشتغل عند الضرورة القصوى في المعامل والمصانع في حدود ما يليق من اعمال"[٦]

---

[١] نظام الأسرة في الاسلام، محمد عقلة، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة،عمان،١٩٨٧م.) ،٩٩/٢.

[٢] ينظر: تأملات إسلامية حول المرأة ، محمد حسين فضل الله ، الناشر: دار الملاك–بيروت–لبنان ،١٩٩٧م ، ٣٨.

[٣] ينظر: المرأة في الإسلام ، محمد معروف الدواليبي ، الناشر: دار النفائس– لبنان ، ط١، ١٤٠٩هـ ، ٤٧.

[٤] ينظر: النظم الإسلامية، صبحي صالح، ط٧،الناشر: دار العلم للملايين ،١٩٨٩م ، ٤٦١ .

[٥] يقول فقهاء الشيعة: "اذا كانت المرأة عند زواجها موظفة وان الرجل لم يمانع في استمرارها في العمل قبل الزواج، فلا يمكن منعها من العمل بعد الزواج:، ويقول بعضهم ان خروج المرأة من المنزل من دون إذن زوجها يكون في حال اخل خروجها بحقوق الزوجية (الحقوق الجنسية).

[٦] النظم الإسلامية، صبحي صالح ،ط٧،الناشر: دار العلم للملايين ،١٩٨٩م ، ٤٦١.

وتلتقي الاتفاقية (إزالة جميع اشكال التمييز ضد المرأة) مع ما جاء به الإسلام في هذه المواقف لمنع التمييز ضد المرأة مع شيء من التحفظات تعود الى وظيفه المرأة داخل الأسرة وذلك بجهة حق المرأة في العمل كذلك المؤتمر الدولي الذي عقد بالقاهرة في قسم الاجراءات أيضا يتوافق مع المواقف التي ذكرت سابقاً اما التدابير الأخرى المتخذة في مواجهة أرباب العمل[١] فهي مسألة غير مطروحة بشكل كامل ويمكننا القول ان الإسلام لا يلزم رب العمل إلا بأجر متساوٍ لعمل متساوٍ ولا يجبره على ان يمنح المرأة إجازات مدفوعة بما يقيم تميزاً بينها وبين الرجل ان تقدم مساعدة في حالات الحمل بواسطة الصناديق يمكن ان يجد الفقهاء لها سبل لتمويلها .

أما السيد محمد حسين فضل الله: وفقاً لمنهجه الاجتهادي القائم على الرؤية القرآنية وحاكميتها على الروايات يرى من قوله تعالى:﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾**[الأحزاب:٣٥]** نزلت هذه الآية تأكيداً للمساواة الإسلامية بين الرجل والمرأة في دائرة التقييم الإلهي للعمل الملتزم بالخط المستقيم، وأنهما سواء في حصولهما على ثواب التزامهما من الله تماما كمساواتهما في عقاب الله لهما على أعمالهم السيئة؛ لأن مسألة العمل في قيمته لا تتصل بالشخص في ذكريته وأناثيته بل بالعناصر الإيمانية في حركة العمل في داخل الذات في العقل والقلب وبالعناصر الموضوعية في شروط العمل واجزائه وفي النتائج الإيجابية والسلبية في مواقعه، وفي ضوء ذلك قد تعلو درجة المرأة عند الله عندما ترتفع درجة إيمانها وعملها عنده[٢].

وتبقى القصة في التفاضل بين دائرة الحياة الاجتماعية على مستوى الدرجة الواحدة[٣] محكومة في تنظيم الوضع الاداري للحياة العامة للإنسان بعيداً عن الجانب الروحي في تنظيم القيمة الإنسانية والروحية له[٤].

---

[١] ينظر: المرأة وقضاياها، مجموعة مؤلفين ، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، ط٢، بيروت–لبنان، ٢٠١٣م،١٩٨.

[٢] ينظر: من وحي القرآن ، محمد حسين فضل الله ، ١٥/ ١٧٤ .

[٣] وذلك في قوله تعالى:﴿**ولهن مثل الذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهن درجة**﴾[البقرة:٢٢٨].

[٤] ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله،١٥/١٧٤–١٧٥.

السيد أعتبر رفض عمل المرأة خارج البيت من الموانع الأخلاقية تسري على المرأة والرجل معا لذلك انه "ليست هناك قيمة أخلاقية تفرض على المرأة ولا يفرض مثلها على الرجل، وليس هنا قيمة سلبية أن تُطال المرأة ولا تطال الرجل"[١] وهكذا فإنه عندما يسمح للرجل بالعمل مع النساء فإنه يسمح للمرأة بأن تعمل مع الرجل فلماذا الحظر على المرأة؟ وان لم يكن حظر فهل هناك شروط خاصه تحيط بعمل المرأة؟

فيجيب السيد ليس هناك شروط خاصة خارج نطاق الشروط العامة التي تفرض على العامل سواء رجل او امرأة، الالتزام الاخلاقي مع مراعاة الالتزامات التي يفرضها تعاقده في جوانب اخرى، اي أن المرأة عندما تتعاقد مع الرجل على أداء التزامات معينة داخل الحياة الزوجية فلا بد من أن تراعي الوفاء بأداء هذه الالتزامات، عندما تريد ان تعد التزامات أخرى لإنسان آخر في النطاق العملي، وكذلك بالنسبة للرجل.[٢]

كما يرى السيد تأكيداً على دور المرأة الأساسيّ في تربية الأطفال ورعاية الزّوج وفي إدارة الحياة الزوجيّة، لكن ليس معنى ذلك أنه الدّورُ الوحيد. وقد استوحى من الآية الكريمة ﴿**والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهمْ أولياءُ بعضٍ يأمرونَ بالمعروفِ وينهَوْنَ عنِ المُنكرِ**﴾[التوبة:٧١]، " فللمرأةِ مساحةٌ واسعةٌ تستطيع أن تقومَ فيها بمسؤوليَّاتِها...في نطاق ثقافتِها وفي نطاق طاقاتها الاجتماعيّة التي تملُكها بحيث يمكنها أن تصلَ إلى نتائج كبيرة في ذلك، كما هو دورُ الرّجل في السّاحة العامة خارج نطاق مسؤوليّته العامة."[٣]

وفي سياق تأكيدِه على أنّ الأمومةَ لا تمنعُ المرأةَ من العمل الرساليّ، فضلاً عن غيره والذي في الغالب يقتضي الاختلاطَ المراعيَ للالتزامات الأخلاقيّة والشّرعيّة، فلا بدّ من الإشارة إلى أن الحديثَ المشهورَ عن السّيدةِ الزهراء (عليها السلام)" خيرٌ للمرأة أن لا ترى الرّجلَ ولا يراها الرّجلُ" الذي شكّل إحدى الأدوات الدّاعمة للفهم الشعوبي للدّين، والذي يكرّس مقولاتِ إقصاء المرأة وتعطيل فاعليّتها في الفضاء العام، على أنّه حديثٌ مرسل غيرُ صحيح كما صنّفه السيدُ الخوئي.[٤]

---

[١] المرأة، محمد حسين فضل الله، الناشر: دار الثقلين،بيروت،١٩٩٥م،٧٦.

[٢] ينظر: دنيا المرأة، محمد حسين فضل الله،،حاورته سهام الحمية، الناشر: دار الملاك–بيروت،١٤٣٩ هـ–٢٠١٧م، ٧١.

[٣] تأملات إسلامية حول المرأة. محمد حسين فضل الله،٤٠.

[٤] راجع: مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح، تقريرا لأبحاث ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت١٤١٣هـ)، تأليف الشهيد مرتضى البروجردي ، الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية ، ١٣٣٤هـ– ٢٠٠٣م، ط٥ ،٥٣/١.

أمـا بخصـوص خـروج المـرأة للعمـل دون إذن زوجهـا فمشـهور الفقهـاء مـن السـنة والشـيعة يتفقـون علـى أن خروجهـا دون إذن زوجهـا غيـر جـائز الا فـي حـال كـان خروجهـا واجبـا شـرعياً تفرضـه المصلحة العليا للمجتمع وفي حال قد اشترطت لنفسها حرية الخروج في عقد الزواج[١].

يرى السيد محمد حسين فضل الله إنه لا مانع من ان تخرج المرأة من بيت زوجها بغير إذنه فيما لا ينافي حقه الزوجي الخاص، وان العرف الاجتماعي الذي يرضى بالتزام المرأة المنزل لا يلزم المرأة شرعا بذلك، لان الاعراف الإجتماعية في هذا المجال لا تلزم الانسان شرعا الا اذا تحولت الى شرط ضمني تلزم المرأة به نفسها داخل عقد الزواج[٢]،اما اذا أرادت المرأة ان تقوم ببعض الاعمال المناسبة من الخروج من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا من خلال السلطة وعلى الأب أيضاً ان يمنع ابنته من ذلك[٣].

كما يرى للمرأة حق العمل في كل مواقع العمل المشروع كمان الرجل حق العمل في كل مواقع العمل المشروع وللمرأة جهدها كما للرجل جهده ولا يملك احد نتيجة جهدها بل هي كائن قانوني مستقل تملك كل عملها كما تملك كل نتائجه فليس لأي رجل ابا كان او زوجا او ابنا، سلطه على ما تملكه المرأة قال تعالى:﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾ **[**النساء:٣٢**]**[٤]،هذا ما اراده الله أن يقرره للنساء كحقيقة قرآنية اسلامية، ليعرف الناس من خلالها إن الفروق التي قررها الله في بعض حقول التشريع، من خلال ما يتعلق بالرجل والمرأة، ماهي إلا أمور تخضع لمصالح معينة في حدود ضيقة جدا. أما العمل فانه يتجاوز كل الفروق، ليقف الرجل والمرأة على صعيد واحد في الاحتفاظ بنتائجه على مستوى الدنيا والآخرة قال تعالى:﴿ **لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى** ﴾**[**النجم:٣٩-٤١**]**[٥]، كما تدل الآية ايضا ان للإنسان اجر متساو لعمل متساو دون تمييز بين الرجل والمرأة، قال تعالى:﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** ﴾**[ال عمران:١٩٥]** فلكل واحد جزاء عمله من دون فرق بين الذكر والانثى؛ لأن قضية العمل الصالح لا تختلف في خصائص الذكور والأنوثة بل

---

[١] ينظر: دنيا المرأة، محمد حسين فضل الله،٧٢ .

[٢] ينظر:المصدرنفسه،٧٥.

[٣] ينظر: تأملات إسلامية حول المرأة، محمد حسين فضل الله ، ٣٨-٣٩.

[٤] ينظر: دنيا المرأة ،محمد حسين فضل الله ،٦٧ .

[٥] ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله ، ١٨٦/٤-١٨٧.

تنطلق من خصائص الإنسانية في حركتها الصاعدة في الحياه، فكل منهما نصيبه من نتائج العمل الصالح فربما الانثى تتفوق عليه فتنال الدرجة العليا لدى الله ، وربما يتفوق عليها في عمله فينال ذلك من خلال جهده ﴿**بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** ﴾ فقد خلق الله الذكر من الانثى والانثى من الذكر في عمليه التوالد الطبيعي[١].

أما من جهة تقييم الاعمال وتقدير النتائج قال تعالى:﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً** ﴾**[النحل:٩٧]** يرى السيد انه ليس في الاسلام فرق بين الرجل والمرأة لجهة تقييم الاعمال وتقدير النتائج على مستوى الثواب والعقاب وليس لأي منهما خصوصية في حساب المسؤولية الا عمله وما يتمثله من خلفيات روحيه فكريه وما يتضمنه من جهد وعناء وبذلك كانت إنسانية المرأة في امتدادها الروحي والعملي امام الله مساوية لإنسانية الرجل فهما سواء في عبوديتهما لله وفي مسؤوليتهما أمامه، ولكل منهما بعد ذلك خصوصية دور تمليه خصائصه التكوينية وما فيها من إمكانية العطاء للحياة[٢].

وفي ضوء ذلك لابد من الانطلاق في الجانب القيمي من المساواة بين الرجل والانثى فلا فرق بينهما في المعنى الروحي للقيمة الروحية او في الجانب المادي في القيمة المادية فالقضية تقدر بقيمة الجهد الروحي والفكري والبدني الذي يبذله كل منهما لأن المسألة هي مسألة قيمة العمل في طبيعته وفي خلفياته وفي نتائجه فقد تكون المرأة اكثر جهدا واصفى نية ً وأفضل نتائج في عملها الدنيوي والاخروي فتكون بذلك أعلى قيمة.[٣]

وأيضاً قوله تعالى:﴿**إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾ فالإيمان والعمل الصالح هما العنصران اللذان يمثلان القيمتين الكبيرتين في الجانب الوجداني للإنسان في دائرة فكره وشعوره ،وفي الجانب الحركي في دائرة حركته في الخط العملي في حياته[٤] ،هنا الكلام موجه للإنسان وليس الى جنس معين ذكر أو أنثى وانما الى كليهما معاً.

---

[١] ينظر: من وحي القرآن ،٥٣٩/٣.

[٢] ينظر: من وحي القرآن ، ١٠/ ٣٣٣.

[٣] ينظر: المصدر نفسه .

[٤] ينظر: المصدر نفسه،٣٤١/٢٠.

ثم بين في الميزان بذلك ان عمل كل واحد من هذين الصنفين غير مضيع عند الله لا يبطل في نفسه، ولا يعدوه إلى غيره، كل نفس بما كسبت رهينة، لا كما كان يقوله الناس: إن عليهن سيئاتهن، وللرجال حسناتهن من منافع وجودهن، وإذا كان لكل منهما لا عمل ولا كرامة إلا بالتقوى، ومن التقوى الأخلاق الفاضلة كالإيمان بدرجاته، والعلم النافع، والعقل الرزين، والخلق الحسن، والصبر، والحلم فالمرأة المؤمنة بدرجات الايمان، أو المليئة علماً، أو الرزينة عقلاً، أو الحسنة خلقاً ، و أكرم ذاتا وأسمى درجة ً ممن لا يعادلها في ذلك من الرجال في الاسلام، كان من كان، فلا كرامة إلا للتقوى والفضيلة.

وفي معني الآية السابقة وأوضح منها قوله تعالى: ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾[النحل – ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾[المؤمن–٤٠] ، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا** ﴾ [النساء : ١٢٤] .[١]

إذن علينا ان ندرس المسألة من خلال النظرة الواسعة التي نستوحيها من دور الانسان في الحياة في ما أراد الله سبحانه وتعالى أن يقوم ببناء الحياة على أساس الخلافة العامة التي تأخذ من كل إنسان طاقته فعلى كل إنسان يبذل طاقته في المجال الذي يستطيع أن يحركها فيه.

المطلب الثاني : المجال السياسي العادي

يعد المفكرون الاسلاميون، الذين يقرون حق المرأة في العمل ان حقها في العمل السياسي اكيد، ولكنهم يختلفون على حدوده ذلك ان فريق منهم يرى عدم اهليتها للحكم والسلطة في ما يقر بأهليتها لما دون ذلك [٢].

أما المنادون بحقها في تعاطي السياسة فإن بعضهم ،وان اقر بهذا الحق، فإنه يرى ان المسلمات الأوائل لم يمارسنه، لأنهن كن يعتبرن إن واجبهن الأول هو ان يكن أمهات وربّات بيوت[٣].

---

[١] ينظر: الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، ط١، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت–لبنان،١٩٩٧، ٢/٢٧٢–٢٧٣.

[٢] ينظر: المرأة وقضياها، مجموعة مؤلفين،١٩٨.

[٣] ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، ط٣، الناشر: المكتب الاسلامي، ١٥٣.

لكن هذا الرأي لم يكن محل إجماع ذلك أن فقهاء عدة يرون أن لا دليل على عدم أهلية المرأة للعمل السياسي[١]، العكس هو الصحيح استناداً إلى بيعة النساء للرسول (ﷺ) في المدينة وفي مكة[٢]﴿**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جاءك الْمُؤْمِنَاتُ يبايَعنَكَ**﴾[الممتحنة:١٢].

واستناداً الى مشاورة عبد الرحمن بن عوف للنساء بمناسبة اختياره عثمان بن عفان لخلافة المسلمين وغيرها[٣].

هذا ولا تقف فئة من الفقهاء عند حدود إباحة العمل السياسي للمرأة بل تتعدى ذلك على اعتبارها مأمورة به تماماً كالرجل ، وذلك بالآيات التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين لابد من ان يكون لهما وجه سياسي باحاديث عن الرسول (ﷺ)من قبيل "من اصبح وامسى لا يهتم بشؤون المسلمين فليس منهم"[٤].

يستوحي السيد فضل الله من قوله تعالى:﴿**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جاءك الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[الممتحنة:١٢] ان النساء يعبرن بالتزامهن بخط الرسالة وبقيادة الرسول في حركة النبوة من مواقع استقلالهن في إرادة الإنتماء للعقيدة التي يؤمن بها، يستوحي إن المرأة ليس تابعة للرجل ليكون إيمانها على هامش إيمانه وبيعتها تابع لبيعته لأنها إنسان مستقل في مسألة الايمان والكفر والطاعة والمعصية وإنها إنسان مستقل في دائرة المسؤولية اي إن لها الحق في إدارة شؤون المسلمين[٥].

---

[١] ينظر: اهليه المرأة لتولي السلطة، محمد مهدي شمس الدين، الناشر: المؤسسة الدولية، بيروت–لبنان، ٢٨.

[٢] ينظر: كتاب الاحكام ،صحيح البخاري، باب بيعة النساء ،ومسند احمد ٨٥/٥، وينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله.

[٣] ينظر: حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا، ط١،الناشر:دار الاضواء ،١٩٨٩م، ٣٤.

[٤] أصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، الناشر: دار الاضواء، ١٦٣/٢.

[٥] ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله ، ١٨ ، ٣٢٢.

تلك الآيات والأحاديث التي أستند اليها عدد كبير من المسلمات في هجرتهن الى المدينة كما اعتمدت عليها السيدة فاطمة بنت رسول الله (ﷺ)في حجاجها مع أبي بكر ،وفي خطبتها في مسجد الرسول(ﷺ) مضافاً الى كثير من النساء اللواتي يناقشن الرسول والخلفاء[١].

المطلب الثالث: أهلية المرأة لتولي السلطة

لقد أثارت مسألة الحقوق السياسية للمرأة جدالا واختلافاً كبيراً بين فقهاء الشريعة الإسلامية على مر العصور، كما ان المطالع للمراجع والكتب الإسلامية القديمة والحديثة يوجد فيها منعا ً للمرأة من تسلم رئاسة الدولة وبالرغم من مرور أربعة عشر قرناً على بداية الإسلام الا إن هذا الامر يتم تناقله حيث تنقل المنع للأجيال الجديدة عن القديمة وهكذا الى يومنا هذا، وقد انقسمت الآراء بخصوص ذلك ما هو معارض وما هو مؤيد من الفقهاء فمعظم فقهاء المسلمين يعارض تولي المرأة السلطة على أساس حديث يرويه البخاري وهو ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عندما سمع ان قوم من فارس ملكوا عليهم امرأة قال" ما افلح قوم وليتهم امرأة"[٢]، ويرد على هذا الحديث ان هذا الحديث جاء مخصوصا بواقعة معينة ولأنه متعلق بالبيئة الزمنية وقت التشريع ولذلك فهي متغيرة بتغير الزمان والمكان.

كما ذهب مؤلفو كتاب الفقه على المذاهب الأربعة على ان المسلمين" اتفقوا على ان الامام يشترط فيه ان يكون ذكراً"[٣].

ويفصل الشيء ومصطفى السباعي هذا الرأي، فيعزز عدم أهلية المرأة إلى ضعفها على القيام بالمهام المطلوبة من رئيس الدولة ولاسيما في مجال الحرب وإمامة الصلوات فيقول ان رئيس الدولة في الاسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع، وانما هو قائد المجتمع، ورأسه المفكر ووجهه البارز، ولسانه الناطق ،وله صلاحيات خطيرة الآثار والنتائج.

---

[١] ينظر: المرأة ،محمد حسين فضل الله،٥٤ .

[٢] نيل الاوطار، محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار الحديث، القاهرة،١٩٩٣،٢٧٣.

[٣] الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحيم الجزبري، شركة فن للطباعة، القاهرة، ٥/٣٥٠.

فهو الذي يعلن الحرب على الاعداء ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح ويقرر السلم والمعادلة ان كانت المصلحة فيهما ، والحرب والاستمرار فيها ان كانت المصلحة تقتضيهما وطبيعي ان يكون ذلك كله بعد استشارة اهل الحل و العقد في الامة ولكن هو الذي يعلن قرارهم ويرجح ما اختلفوا فيه" ومما لا ينكر ان هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة وخاصة في الجيش والحروب وخوض المعارك ورؤيه الدماء وكذلك في خطبة الجمعة والإمامة في الصلاة"[١].

والرد على ما قاله الشيخ السباعي عن ضعف المرأة لتولي السلطة، بدليل قوله تعالى:﴿**وخُلِقَ الإنسانُ ضعيفاً**﴾[النساء:٢٨] ان الضعف هو حالة انسانية فالرجل والمرأة الى حد سواء وليس فضاء المرأة وحدها، ممكن ان تتفوق المرأة عقليا وعمليا على الرجل، وممكن العكس.

ومن المعارضين القدماء: ابن تيمية ، وابن القيّم ، وابن كثير وابن حجر والجصاص والقرطبي وغيرهم.

ومن المعاصرين: ابن باز والشنقيطي والبراك وتقي الدين النبهاني وعبد الوهاب الشيشاني ومحمد رشيد رضا وابو الاعلى المورودي[٢].

وحشد من المعارضون كثيره منها أدلة قرآنية وأدلة من السنة واستدلوا بالإجماع ايضا وبالقواعد الشرعية وغيرها، مثلاً استدلوا بقوله تعالى:﴿**الرّجال قَوّامونَ على النّساءِ**﴾[النساء:٣٤] وما دام هو قوام البيت فمن باب أولى ان تكون له قوامه الدولة واذا منعت من قوامه البيت فمنعها عن قوامه الدولة أولى[٣].

واستدلوا أيضا بقول الرسول (ﷺ):"لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم"[٤] اذا كانت تمنع من السفر دون محرم فكيف ستكون رئيسة دولة وتسافر من بلد الى آخر، وتشارك في المؤتمرات. وغيرها من الأدلة سنجيب عليها لاحقاً.

إلا اني سمت فريق من الفقهاء القدماء والمحدثين يذهب الى الرأي الاخر فيرون لا فارق بين الرجل والمرأة من تولي الحكم فالمرأة المسلمة شاركت في الدعوة والبيعتين والشورى والهجرتين والمعارك المختلفة

---

[١] المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، ط٣، الناشر: دار الوراق ،المكتب الاسلامي، ٤٠-٤١.

[٢] ينظر: نظرية الإسلام السياسية، ابو الأعلى المورودي، ط١،الناشر: لجنة الشباب المسلم، دار العروبة، الهند، ٢٨.

[٣] ينظر: تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، بسام العموش، جامعة الزرقاء الأهلية ، الاردن،٢٠٠٩م، ٤٠٧.

[٤] البخاري مع الفتح ،٥٦٦/٢.

والحروب ها هي هند بنت عتبه تقاوم الاسلام وتحاور قادة مكة وتحرضهم وتحمل السيف وعندما اسلمت وقفت موقفا في معركه اليرموك بتحريضها النساء لمنع الرجال من الفرار، واين الكلام عن العاطفة والخوف وضعف الشخصية ؟ تتخيل ذات امراه مضغت كبد الحمزة![1]

حيث علقت هبه رؤوف على هذا الحديث (ما افلح قوم..) انه خاص بقوم فارس ويدخل في إطار الأخبار والبشارة لا في باب الحكم الشرعي.[2]

أما السيد محمد حسين فضل الله ومعالجته لهذه الروايات وتتبعه لها ، فقد استخدم المنهج المركب في منطلقاته الاجتهادية فتارة يفعل الرؤية القرآنية وحاكميتها على الروايات وتارة اخرى يشتغل على نقد السند للروايات وبيان عدم مقبولية الشهرة الفتوائية التي يستدل بها الفقهاء في فتاويهم.. يقول السيد فضل الله من هناك يمكن لنا ان نتحفظ إتجاه كثير من النصوص التي تتحدث عن عدم تولي المرأة للرئاسة او ممارسة العمل في المجال الاجتماعي والسياسي، وما الى ذلك لأننا نجد النص القرآني يركز على عنصر المساواة وعدم التفاضل بين الذكر والانثى إلّا لغرض يخص مبدأ التوازن والعدل في نظام الحياة.

إذ فصّل هذا الرأي(ما افلح قوم..)انه حديث ضعيف ولم يذكر في كتب الإمامية، هذا فضلاً عن ان الحكم اليوم ليس استبداداً بالسلطة وهو لا يعتمد على رأي الحاكم ،بل حكم القانون والمؤسسات فلا ينطبق عليه ما كان ينطبق على الخلفاء[3].

ويذهب السيد أيضا على أن الحاكم اليوم لم يعد مكلفاً شخصياً بقيادة الجيوش لما يذهب اليه الشيخ السباعي.

أما رأيه في موضوع الصلاة وخطبة الجمعة فيمكن التغلب عليه ،ويبقى أن نؤكد في مواجهة الذين يحرمون اسماع المرأة صوتها للرجال كالشيخ السباعي، ان الصوت المحرّم هو الصوت الخاضع المغري لا الصوت الجدي والرصين[4].

---

[1] ينظر: تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي ،بسام العموش ،١٠،مصدر سابق.

[2] ينظر: المرأة والعمل السياسي، هبة رؤوف عزت، ط١، الناشر: المعهد العلمي للفكر الاسلامي،١٩٩٥م،١٣٤.

[3] ينظر: المرأة ،محمد حسين فضل الله ،٤٤، وينظر: أهلية المرأة لتولي السلطة ،محمد مهدي شمس الدين ،٤٧.

[4] ينظر: المرأة ،محمد حسين فضل الله ،٧.

بالإضافة الى ورود قصة القرآن الكريم عن ملكة سبأ التي كانت قد مدحها الله سبحانه وتعالى﴿ **وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ** ﴾**[**النمل:٢٠-٢٣**]**،هذا دليل على أن هذه المرأة تفرض إرادتها على شعبها بجميع الوسائل الضاغطة في أكثر من صعيد وهي من لوازم السلطة التي تركز موقع القوة الكبير لها في حياة الناس ﴿ **وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ** ﴾ في ما تمثله الكلمة من معنى السيطرة والعلو في القوة والدرجة بحيث تطل على الساحة من أعلى موقعها[١]

أما من استنتجوا من الحديث (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأه) إن المرأة لا تملك العقل الذي يدير به الملك، استنتجوا استنتاجاً غير صحيح؛ لان ذلك يخالف الجو القرآني الذي قدم فيه القرآن الكريم ملكة سبا[٢].

ويؤكد السيد فضل الله ان "هذه الصورة القرآنية لشخصية المرأة الحاكمة القائدة مقارنه بصورة كبار قومها ممن كانت تعتمدهم للتداول في الأمور تحمل اكثر من دلالة على رفض الفكرة السلبية عن شخصية المرأة في خضوعها- في ذاتياتها -للعاطفة الساذجة والانفعال الارتجالي لتحل محلها صورة المرأة العاقلة التي تحلل الامور بذهنية هادئة ناقدة بعيدة عن اي صدمة نفسية او رد فعل انفعالي[٣]. بينما تتمثل امامنا صورة الرجال الانفعاليين الذين يفعلون بالتهديد من دون دراسة للعواقب ما يجعلهم يستعرضون عضلاتهم العسكرية بدلاً من أفكارهم وآرائهم؛ وذلك في قوله تعالى:﴿**قالواَ نحن أُولوا قوّة واولو بأسٍ شَديد**﴾ **[النمل:٣٣]**هذا كله الى جانب قدرة المرأة على أن تكون في موقع الحكم الذي يدير الامور بحسابات واقعية دقيقة بحث لا تصل بها الى حافة الهاوية الامر الذي يجعل الفكرة السلبية في صلاحيتها للحكم غير واقعية بالمطلق وذلك في قوله تعالى:﴿ **قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (٣٤) وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ** ﴾ **[النمل :٣٥]**، واذا كان البعض يتحدث عن ان هذه المرأة لا تمثل كل النساء بل هي فلته من فلتات الواقع، فان تعليقنا على ذلك ان هذه المرأة كانت نموذج للنساء اللاتي يخضعن للمؤثرات الإيجابية في عناصر الشخصية ،ولم تكن حالة إعجازية فريدة وهذا ما نلاحظهم في نماذج الرجال بالصورة السلبية او الإيجابية في خضوع كل منهما للتأثيرات المركبة من عناصر الداخل والخارج. وهذا ما

---

[١] ينظر من وحي القرآن ،محمد حسين فضل الله ، ط٣، الناشر: دار الملاك -بيروت ،٢٠١٨م-١٤٣٩هـ،٣٣/١٤.

[٢] ينظر: دنيا المرأة ،م حمد حسين فضل الله،١٢٠.

[٣] ينظر: من وحي القرآن ، محمد حسين فضل الله ، ٣٣/١٤.

ينبغي لنا ان ندرسه في عالم التجربة الواقعية في نموذج المرأة العاقلة او المثقفة او الحاكمة والقائدة الى جانب نموذج الرجل في ذلك كله بعيداً عن النظرة التجريدية او الأحكام المسبقة في ذلك كله".[١]

ويرى السيد فضل الله في ذلك عندما يقدم القرآن لنا هذه الصورة الإيجابية عن المرأة الحاكمة، كيف يمكن ان نرى الموقف الإسلامي من تولي المرأة السلطة ؟هل تعد إن المرأة في طبيعتها لا تملك ان تحكم وان تتحمل مسؤولية عامة؛ بسبب قصورها العقلي؟ لأننا نتحفظ في شيء هذه الفتوى لهؤلاء الفقهاء لأننا نرى ان الحديث لا دلالة له على ذلك وان القرآن الكريم يوحي لنا بخلافه[٢].

البعض وقد يرى السيد فضل الله تأكيداً لشرعية تولي المرأة العمل السياسي من خلال مورد آخر وذلك في قوله تعالى:﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾**[التوبة: ٧١]**

إذ يستوحي السيد من ذلك دعوة المرأة الى تحمل المسؤولية في انطلاقاتها الحركية في الحياة، واذا كان الأمر بالمعروف إقامة عدل ،والنهي عن المنكر يشمل هدم الظلم، فإن ذلك يعني شرعية العمل السياسي والجهادي للمرأة في ما تحتاجه الأمة من طاقاتها ونشاطاتها، وان لم يجب عليها العمل المسلح في حالات الحرب، في الاوضاع الطبيعية.

وبهذا يؤكد الاسلام نظرته الإنسانية الى دور المرأة في بناء المجتمع التي أكدها القرآن والسنة ويوجه الأمة الى الاستفادة من دورها في كل المجالات التي تقدم خدمة اجتماعية او سياسية او تربوية او عسكرية وعدم الاقتصار على دورها الأنثوي كما يفهمه البعض من هذه الآية من ربت بيت وتربية الاطفال فقط، ونحن لا نقلل من هذا العمل المهم. لكن لا نعتبره كل شيء في حياة الانثى.[٣]

وفي الحديث عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) لما رواه الشيخ الطوسي في (التهذيب) بإسناده عن صفوان بن مهران ،قال :"قلت لابي عبد الله (عليه السلام): تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعمل ،اعرفها

---

[١] من وحي القرآن ،محمد حسين فضل الله١٤/٣٤- ٣٥.

[٢] ينظر: دنيا المرأة ،محمد حسين فضل الله ،١٢١.

[٣] ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله، ط٣، ٨/٣٢٩.

بإسلامها، ليس لها محرم فاحملها؟ قال: احملها[1] ؛ فان المؤمن محرم للمؤمن، ثم تلا هذه الآية ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[2].

ربما كان المقصود بذلك ان حاجة مؤمن الى المحرم في السفر ناشئة من حاجتها الى الشخص الذي يحميها من الاعتداء ويرعى أمورها التي لا تستطيع القيام بها بنفسها وهذا مما يقوم به المؤمن الذي يفرض عليه إيمانه ان يتولى شؤون المؤمنة في نصرته وحمايته لها والقيام بحاجاتها في السفر .وهذا هو معنى المحرمية على أساس التنزيل منزلة المحرم لا على أساس المعنى الشرعي للكلمة.[3]

ونحن نرى عدم إمكانية تولي السلطة فهي تشمل المرأة والرجل معاً استناداً لقوله تعالى:﴿**وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا** ﴾[النساء: ٢٨] والمرأة الى حد سواء وليس قضاء المرأة وحدها ممكن ان تتفوق المرأة عقلياً وعملياً على الرجل وممكن العكس.

---

[1] اي: أخرجها معي في قافلتي إلى مكة.

[2] التهذيب، الطوسي، ح ١٣٩٥،٥/٤٠١.

[3] من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله، ط٣، ٨/٣٢٩-٣٣٠

المبحث الثالث

الــزواج والتزويـــج

لا ريب ان الزواج يعتبر من أخطر العقود التي يَقدِم عليها الشخص لما فيه من سكينة وطمأنينة وما يتضمنه من امر مقصدي عظيم يتمثل في استمرارية النسل على الأرض ،وبالرغم من اختلاف الفقهاء في تعديد اركان وشروط عقد النكاح فان المتفق عليه أنه لا يقوم النكاح قائمه دونما اركانه وشروطه ولكن قد يقع العقد وان يكون احد طرفيه خاصة لم يكتمل رشده بعد وبالتالي فان هذه الحالة تقتضي أحكاماً وإجراءات خاصة بهذه الفئة فأوكلت أمورهم وتدبيرها الى من يحفظها وينفعها وهو الولي.

وقد يحتدم الخلاف بين الفقهاء حول حق المرأة في عقد الزواج فهل هي التي تقرره لنفسها ام يقرره لها وليها؟ وهنا يجب استعراض الحالات المطروحة وهي زواج الصغير والصغيرة وتزويجهما، وآراء العلماء في مسألة تزويجهما والآثار المترتبة على هذا الزواج ،لذلك اختلف العلماء واختلفت وجهات النظر فيما بينهم في تحديد سن معين لابتداء الزواج وبيان ذلك يتم ضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول: زواج الصغير والصغيرة

ينظر الإسلام الى الزواج بوصفه عقداً ويشترط لصحته ان يكون العاقد بالغا ً راشدا ً ومن هنا يكون زواج الصغير نفسه باطلا ً سواء كان ذكراً ام انثى ، غير أنه في حالة الذكر يرى بعض الفقهاء إنه من الممكن إجازته من قبل الولي، وهذا هو مذهب أبي حنيفة [١]، واليه يذهب الدكتور محمد عقله من أساتذة الجامعة الأردنية[٢] وعلي حسب الله من أساتذة الشريعة في جامعه القاهرة والخرطوم والكويت[٣].

اما زواج الصغيرة نفسها فلم نعثر على موقف فقهي يعالجه ولكننا نستطيع ان نطبق عليه ما ينطبق على الصغير نظراً الى عدم وجود مانع.

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع ،أبو بكر الكاساني، شركة المطبوعات العلمية ،١٣٢٧هـ،٣/١٣٢٦.

[٢] ينظر: نظام الاسرة في الإسلام، محمد عقلة ١/١٩٢.

[٣] ينظر: الزواج في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله ،الناشر: دار الفكر العربي ،القاهرة ،٧٤.

مذاهب العلمـاء في مسألة تزويج الصغير والصغيرة

للعلماء رأيان، **الرأي الأول:** المجيزون حيث ذهب الجمهور على ان تزويج الصغير جائز حتى حكي انه فيه الاجماع[١]، واستدلوا بذلك بعدة أدلة منها يقول السرخسي في المبسوط" وحجتنا قوله تعالى:﴿ **وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾[الطلاق :٤] بين الله عدّة الصغيرة وسبب العدة شرعا ً هو النكاح وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة"[٢].

وقوله تعالى ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا** ﴾ [النساء: ١٢٧] دلت الآية على جواز تزويج اليتيمة، وهي من دون سن البلوغ[٣].

رأى علمـاء الشيعة الإمـامية

يرى السيد الخوئي يجوز زواج الصغير والصغيرة لكن إلا بإذن وليهما ولا خيار لهما بعد زوال الصفة إلا إذا كان العقد حين وقوعه مفسدة عند العقلاء فلا يصح الا بالإجازة بعد البلوغ والعقل ، اذا زوّج الابوان الصغيرين ولاية فالعقد وان كان صحيحاً الا ان في لزومه عليهما بعد بلوغهما أشكالاً فالاحتياط لا يُترك[٤].

كما استدلّ قسم من فقهاء الأمامية[٥]؛ على جواز تزويج الصغيرة بعده روايات منها :رواية عن محمد بن مسلم قال سألت ابا الحسن(عليه السلام) عن الصبية يزوجها ابوها وهي صغيرة يجوز عليها التزويج ؟ قال: يجوز عليها التزويج[٦].

---

[١] ينظر: الاجماع، ابن المنذر. ت: فؤاد عبد المنعم احمد، ط١، الناشر: دار المسلم ، ١٤٢٥هـ، ٧٨.

[٢] المبسوط ،السرخسي، الناشر: دار المعرفة ، بيروت،١٤١٤هـ،٢١٢/٤.

[٣] ينظر: المصدر نفسه٢٤١/٤.

[٤] ينظر:، منهاج الصالحين، ابو القاسم الخوئي، قسم المعاملات–، الفصل الثاني، في اولياء العقد ،الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية، ط٣٢، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م، ٢٦١/٢.

[٥] ينظر: مستمسك العروة الوثقى، محسن الطباطبائي الحكيم، كتاب النكاح،٤٥٤/١٤. وينظر: نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، السيد محمد العاملي، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي ،الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٣هـ، ٦٥/١.

[٦] فروع الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، الناشر: دار المرتضى، بيروت، ٣٩٣/٥.

الرأي الثاني: المانعون منهم كأبن شبرمة وابي بكر الاصم وعثمان البتّي[١]، جاء في المحلى:" قال ابن شبرمة لا يجوز انكاح ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن"[٢] كما استدل بقوله تعالى ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا** ﴾ [النساء :٦] فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذه فائدة.

ورد السرخسي بقوله: والمراد بقوله تعالى:﴿ **حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**﴾ الاحتلام[٣]، وايضا استدل وبقول الرسول (ﷺ)"لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا اعتبار لاذن الصغيرة".

ونوقش بانهم اختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن ابي ليلى واحمد واسحاق وغيرهم الاستئذان في البكر مأمور به، فإن كان لولي ابا ً وجدا ً كان الاستئذان مندوبا ً اليه، ولو زوجها بغير استئذانها صحّ؛ لكمال شفقته، وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستئذان في كل بكر بالغة.[٤]

وقد ذكر الدكتور محمد عقلة ان كثيراً من العلماء المعاصرين قد ذهبوا الى تأييد القول ببطلان زواج الصغار واستدلوا على ذلك فضلاً عن أدلة ابن شبرمة والبتي والاصم بأمور منها:

١. حرمان الزوج والزوجة من حق إختيار شريك حياته يجبر على الزواج بشخص لم يختره ولا يملك الاعتراض مخافة التعرض للأذى والمهانة من الأولياء
٢. ان الزوج الصغير حينما يبلغ ربما وجد نفسه قد اقترن بآخر لا ينسجم معه ثم يلحق به ضرر بالغ.
٣. تعرض الزوجة والاولاد للأمراض نتيجة الحمل المبكر.

ينظر: مختصر اختلاف العلماء ، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، ٢٥٧/٢، ت: عبدالله نذير احمد ،ط٢،الناشر:دار البشائر الإسلامية، بيرت،١٤١٧هـ.

[٢] المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ،٢٠١٣م- ١٤٢٤هـ،٣٨/٩.

[٣] المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣) الناشر: دار المعرفة-بيروت ، ١٤١٤هـ ،٢١٢/٤.

[٤] صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط٢،الناشر:دار احياء التراث العربي، بيروت،١٣٩٢هـ، ٢٠٤/٩.

٤. ان الصغير ممنوع من التصرف وعقوده باطلة شرعاً والزواج يرتب عليه حقوقاً وتبعات وتزويجه يعني الاعتراف بأهليته لتحمل تبعات الزواج...الخ.[١]

كما وضح السيد السيستاني وهو من علماء الامامية هذا الأمر بنص في الرسالة الفتوائية "كان زواج الصغار– اي زواج غير البالغة من غير البالغ –امرا متداولا ً في العديد من المجتمعات الشرقية الى وقت قريب. ومن هنا تضمنت الرسالة الفتوائية في طبعتها السابقة بعض أحكامه ولكن لوحظ انحساره في الزمن الراهن فتم حذف جانب منه من الطبعات الأخيرة، وما نريد التأكيد عليه هو انه ليس لولي الفتاة تزويجها إلا وفقا لمصلحتها ولا مصلحة لها غالباً في الزواج الا بعد بلوغها النضج الجسمي والاستعداد النفسي للممارسة الجنسية كما لا مصلحة لها في الزواج خلاف للقانون بحيث يعرضها لمشاكل وتبعات هي في غنى عنها"[٢].

واذا كانت الشريعة الإسلامية تقرر جواز زواج الصغير والصغيرات فان كان ذلك لا يعني ان يكون هو الأصل فالأصل في الزواج هو الرضا ووجود السكن والمودة بين الطرفين.

والملاحظ ان الشريعة الإسلامية وان لم تحدد قدرا ً معينة لسن الزواج فقد اكتفت ببيان مقاصد الزواج ومعانيه الجليلة ، وتركت للأفهام السليمة والفطرة السوية ان تحدد ما يحقق المصلحة في ضوء ذلك[٣].

وفي السياق نفسه من يرى بأن تزويج الصغار إن كان له ما يبرره في الزمن السابق، فإن الأمر ليس كذلك في الزمن الحاضر، حيث يلاحظ أنه تكثر النزاعات الزوجية التي قد تفضي إلى الطلاق بين الأشخاص الذين اختاروا أزواجهم بأنفسهم وتزوجوا عن سابق معرفة ووئام، فما بالك بمن يزوجهم الآباء أو الأمهات دون معرفتهم ولا اختيارهم، وقد ورد في بعض الأحاديث التأكيد على كراهة تزويج الصغار معللة

---

[١] ينظر: نظام الأسرة في الاسلام ، محمد عقلة، ط٢، الناشر:مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٩، ١٦٨/١.

[٢] الرسالة الفتوائية، علي الحسيني السيستاني، الناشر: مكتب السيد السيستاني، النجف الاشرف، رقم الوثيقة ٢٥٤.

[٣] نظام الأسرة في الاسلام، محمد عقلة، ط٢،الناشر:مكتبة الرسالة الحديثة، عمان،١٩٨٩،١٦٨/١.

ذلك بأن هذا الزواج لن يكلل بالنجاح، ففي الحديث الصحيح عن الامام الصادق (عليه السلام) أو أبي الحسن (عليه السلام) قيل له : إنا نزوج صبياننا وهم صغار فقال: " إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا" (يتألفوا).[1]

يقول الشيخ حسين الخشن* مقالة له بعنوان زواج القاصرات: البنت غير الرشيدة، فإنّ للأب ولاية عليها، إلاّ أن الولاية لا تسمح له بالتعسف أو الاتجار الرخيص بها ، بل هي تعني سد نقص المولى، فالولاية إنما جُعلت له ليأخذ بيد الطفل لما فيه الأحسن، وإذا ما تصرف الأب في غير صالح ابنته، كما لو زوجها وهي في سن التاسعة أو العاشرة من رجل تسعيني أو خمسيني فإنه يُعدُّ خائناً للأمانة وتسقط ولايته على ابنته.[2]

ويرى السيد فضل الله ان الزواج المبكر يختلف بحسب الاشخاص والظروف فالإسلام شجع على الزواج المبكر من جهة تحصين النفس من الحرام، والتعجيل بانضباط الفتاة ، والفتاة ضمن جو العائلة الذي هو منطلق الخير والصلاح، اما لو لم يكن الشخص مؤهلاً لتحمل المسؤولية، أو انه بصدد إعداد نفسه علمياً بما ينافي مع القيام بشؤون الزواج ومسؤولياته ونحو ذلك ، لابد من الصبر مع ان كان ذلك هو العمل بمقتضى المصلحة[3].

أما من يرى إن الوعي يرتبط بالبلوغ في مسألة الزواج، يرى السيد فضل معلقاً على ذلك: "إن قضية الوعي لا ترتبط بسنّ معينة، فربما يبلغ الشاب أو الفتاة سنّ الرشد القانوني، وهي سنّ الثامنة عشرة، حسب القوانين المدنية، دون أن يحصّلا وعياً بالحياة الزوجية وبالطريقة التي يمكن أن يتجنّبا فيها المشاكل، كما يمكن أن تتهيّأ لهما ظروف يستطيعان من خلالها إنجاح حياتهما الزوجية..

---

[1] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي(ت ١١٠٤هـ) ، تحقيق: الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، الناشر: المكتبة الاسلامية – طهران، ١٣٩٧هـ، باب:٤٦،١٠/١٠٤.

* عالم دين شيعي لبناني من مواليد ١٩٦٦م .

[2] مقالة بعنوان: زواج القاصرات، الشيخ حسين الخشن مواليد : ١٩٦٦م، موقع الشيخ حسين الخشن.

[3] المسائل الفقهية، محمد حسين فضل الله، ط٢، الناشر: دار الملاك–بيروت،١٤٣ ٦هـ–٢٠١٥م، ٢/٢٤٦.

لذلك لو أردنا اعتماد سنّ الرشد الذي تفرضه القوانين للقبول بزواج اثنين، فإنّ ذلك لا يشكّل ضمانة لنجاح الزواج، لأن الحياة الزوجية تتضمن تعقيدات كثيرة لا بد لمواجهتها من وجود مشرفين من داخل العائلة أو خارجها يتولون إرشاد الزوجين في الحياة الزوجية، كما يتولون سير دورة العلاقة بينهما"[١].

ترى الباحثة إن طرح السيد فضل الله واضح ويدعو إلى تهيئة المناخات الصالحة لنجاح الزواج تحت إشراف العائلة أو من يثقون به، فالبيئة الحاضنة للزواج تلعب بالتالي دوراً محورياً في مدى إنجاحه.

المطلب الثاني : مسألة تحديد سن معينة لابتداء الزواج وآثار التبكير فيه

تختلف مواقف العلماء في تحديد سن معينة للزواج الأول بعد تبني مجموعة من الدول الإسلامية قوانين الأحوال الشخصية في تحديد سنّ الزواج، فمنهم من أيّد هذا الاختيار ومنهم من عارضه مع بيان الآثار المترتبة على التبكير في الزواج.

أ- المؤيدون لتحديد سن لابتداء الزواج:

من اوائل المؤيدين لتحديد سن الابتدائي الزواج بتشريع قانوني نجد عبد الرحمن قراعة، ومحمد ابو الفضل ، ومحمد الخضري بيك [٢]، وقد اقتفى أثرهم القرضاوي الذي يرى ضرورة تحديد سنّ معينة لابتداء الزواج،وقال أنه يرى أن سن ١٦عاما هي الانسب لزواج الفتاة و١٨عاما أنسب لزواج الفتى[٣]،وذهب الى هذا الراي ابن عثيمين لكنه جعل البلوغ معيار لابتداء الزواج[٤]، واغلب ما استدل به القائلون بتحديد سن معين لابتداء الزواج أدلة القائلين بعدم جواز تزويج الصغار قد سبق ذكرها وسنذكر بعض ما قاله محمد الخضري بيك: إن تحديد سن الزواج دعا إلى الإبتعاد عن امر فيه ضرر عظيم فقد كانت هناك عقود تعتقد

---

[١] ينظر: دنيا المرأة، محمد حسين فضل الله،٢٢٦.

[٢] ينظر: مجلة المنار، محمد رشيد رضا مع مجموعة من المؤلفين ،المجلد١،الجزء٢٥، ص٧١.

[٣] زواج المجنون ورفع سن الزواج، يوسف القرضاوي،(مقال الكتروني)، يوم ٤-١٠-٢٠١٨.

[٤] شرح صحيح البخاري، محمد بن صالح العثيمين، ط١، الناشر: المكتبة الإسلامية ،القاهرة،١٤٢٨هـ،٦/٢٧٢.

لغير مصلحة الصغير والصغيرة بل لمصالح الاخرين الذين يريدون الإستفادة من تقييد أحد الزوجين بالآخر قبل ان تعرف إرادتها مع ما يترتب على ذلك من نكد بين الزوجين وحصول إضرار يصعب شرحها[١].

ب: المعارضون لتحديد سن الزواج:

يرى بعض الفقهاء المعاصرين كالشيخ عبد الوهاب النجار والشيخ عبد العزيز الخولي والشيخ نجيب المطيعي ،ان قانون الأحوال الشخصية عندما يحدد سن المعين للزواج ويمنع الزواج أقل من ذلك السّن، فإنه يحل حراما ويحرم حلالا ويرمي الى منع المرأة من حقها الثابت لأنه يرمي الى منع زواج الصغار ولقد ذهب مثل هذا الراي الدكتور مصطفى السباعي ذكر انه لا يوجد سن معين لابتداء الزواج.

كما ذهب الى هذا الرأي فريق من العلماء المعاصرين أيضاً منهم محمد بخيت المطيعي، وعبد العزيز بن باز[٢] وصالح الفوزان وغيرهم،[٣] بدليل قوله تعالى:﴿ **وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾[الطلاق:٤] ونوقه شيء استدلالهم بهذه الآية بان البلوغ ليس علامته الحيض فقط فقد تبلغ الفتاة بخمسة عشر سنة وتزوج ولا يأتيها الحيض فهذه عدتها ثلاثة اشهر.

والرد على هذا الرأي في تفسير الآية ﴿واللائي لم يحضن﴾ لم يقصد بهن الصغار القاصرات اللواتي لم يأتيهن الحيض بعد ،وانما المقصود هو النساء لم يأتيهن الحيض وهن في سن يجب أن تحيض فيه النساء لوجود عارض اومرض توفير ذلك.[٤]

ومن علماء الامامية الشيخ الطبرسي يرى في قولة تعالى:﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**﴾ معناه حتى يبلغوا الحد الذي يقدرون على المواقعة وينزلون، وليس المراد بالبلوغ هو الاحتلام؛ لان في الناس من لا

---

[١] ينظر : مجلة المنار ، ٢٥/ ١٢٥.

[٢] مجموع فتاوى ابن باز ، ١٢٨/٤.

[٣] حكم تقنين منع تزويج الفتيات وتحديد سن الزواج ، عبد الرحمن سعد الشتري، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي، ٢٣.

[٤] ينظر: الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي (ت١٤٠٢هـ) ،٣١٦/١٩. وينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي ، مواليد(١٣٤٥هـ- الموافق ١٩٢٤م) الناشر: مؤسسة الاعلمي المطبوعات – بيروت–لبنان ،٤٢١/١٨.

يحتلم، او يتأخر احتلامه، وهو قول أكثر المفسرين .ومنهم من قال: اذا كمل عقله وأونس منه الرشد سلم اليه ماله، وهو الاولى[1].

ومن معاصري الامامية، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، يرى في تفسيره :﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**﴾ [النساء:٦] بلغوا النكاح ،تبين انهم بلغوا الحد اللازم من الرشد العقلي ثم تعمدوا على اعطائهم اموالهم. بل لابد أن تهيؤوهم–قبل البلوغ للحياة المستقبلية وذلك بالبرامج التربوية.

وبلوغ النكاح تلك الدرجة التي يستطيع فيها بإدارة شؤونه، وتدبير معيشته وأخذ زمام الحياة المستقبلية بيده. وأن التعبير جملة اذا بلغوا النكاح إشارة الى أن الرشد المطلوب هو أن يبلغ اليتيم الى درجة القدرة على الزواج، ولابد إن الذي يقدر على الزواج لابد من تشكيل عائلة، ولهذا فإن بداية الحياة العائلية تتزامن من بداية الحياة الاقتصادية المستقلة، ويتم ذلك بوصولهن إلى درجة البلوغ الجسمي فيحتاجون الى المال بشدة ويصلون الى البلوغ الفكري ليتمكنوا من المحافظة على أموالهم في وقت واحد، وكل ذلك يكون عندما يتم التأكيد من رشدهم ﴿**آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا**﴾ بمعنى المشاهدة والرؤية بالعين إنهم رشدوا فعلاً.[2].

بعد عرض أدلة الفريقين تبين لنا ان الرأي الراجح هو المنع من تزويج الصغار في عصرنا حتى يبلغوا ليستأذنوا من باب السياسة الشرعية، على أن لا يحصر البلوغ في كونه بسن معينة الا أن عدمت العلامات فيصار الى إعتبار السن الذي هو ١٨.

وهذا ما ذهب اليه مصطفى السباعي حين قال "يجب أن يسمح بالزواج منذ البلوغ الجنسي والفتى والفتاة واوليائهم هم أدرى بالمصلحة متى تكون في الزواج فهو بمجرد البلوغ من إنتظار سنوات بعد ذلك وتدخل القانون في الموضوع لا معنى له"[3].

---

[1] ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) الناشر: مؤسسة الاعلمي المطبوعات بيروت لبنان ،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م،٢٠/٣.

[2] الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي ،١١١/٣-١١٢.

[3] ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، ١٨٢.

أما السيد محمد حسين فضل الله وانطلاقاً من قوله تعالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾**[النساء:٦]**.

"السن الذي يبلغون فيه البلوغ الطبيعي هو الذي يتحول فيه الانسان من حالة الصبا الى حاله النضج الجنسي بحيث يقدر فيه على النكاح الذي يملك فيه قابلية التناسل وذلك– في ما نستقر به بالاحتلام لدى الذكر، والحيض لدى الأنثى.[١] أما السن الذي وردت بعض تحديداته في الروايات المأثورة، فقد يكون علامة على ذلك ببلوغ الذكر ١٥ سنة والأنثى ببلوغ التسع– كما يقولون – باعتبار انها تحيض لتسع، ولكن اذا علم عدم الحيض في تلك السن فلم يتحقق بلوغها والبحث موكول الى الفقه".

ولكن السيد فضل الله لم يبد رأيه الفقهي او موقفه الحقيقي من عمر الزواج الى إن حدد سن تكليف الفتاة بِـ "... سن الثالثة عشر قمرية التي تساوي اثنتي عشرة وسبعة اشهر و ٢٠ يوما ميلادي او اذا رات دم الحيض قبل ذلك ... ولكن كعادته يحذر من إهمال الواجبات الدينية اذا يفضل تعويدها على الصلاة والحجاب منذ التاسعة"[٢]وحرصاً منه على البيت الزوجي العائلي يطلب بشكل عام تسليم مقدرات الأمور الى أصحابها من الأولياء ان آنسوا منه رشدا بقوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء:٦] وقدرة على إدارة أموالهم بحكمة ودراية ورؤية بحيث يملكونه الأموال بالطريقة المتعارفة لدى الناس وذلك من خلال التجربة تحت نظارة الولي ﴿فادفَعُوا اليهم اموَالَهُم﴾[النساء:٦] ليستقل بالتصرف فيها كأي انسان مستقل في حياته لارتفاع الولاية عنه ببلوغه المرحلة الجسدية والعقلية التي يستطيع فيها التحرك المتوازن في شؤونه كلها ولا بد من إحراز وصوله إلى هذا المستوى من الرشد لدفع ماله اليه[٣]*.

وقال السيد فضل الله :"فيما يخصّ سنّ الزواج، فإن الإسلام شرعاً لم يحدِّد عمر معين للزواج، فيجوز تزويج الصبي أو الصبية في عمر مبكر إن كان ذلك في مصلحتهما، أما ما يمكن أن يراه البعض

---

[١] ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله،٦٧/٤.

[٢] موسوعة الفكر الاسلامي ،محمد حسين فضل الله ، الناشر: دار الملاك–بيروت–لبنان ، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م ،٩٨.

[٣] من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله، ط٣،٦٨/٤.

* يجد السيد محمد حسين فضل الله "...ان المعيار في كون زواج ... مصلحة له في بعض الموارد وضرورة له في موارد اخرى وما يكون في نظر العقلاء كذلك لا في نظر الولي وحده ...فلو تبين في ما بعد ان الزواج حين انشاء عقده لم يكن فيه مصلحه للقاصر يبطل العقد..." . ينظر: دنيا المرأة، محمد حسين فضل الله،٦٢.

في الزواج المبكّر من إساءة، فإن كان الطرفان قاصريْن فله حلٌ ألا وهو الاستعانة بتوجيه الأهل، ومراقبتهم لحركتهما داخل التجربة، الأمر الذي يمكن أن يوفّر لهما تجربة زوجية ناجحة"[١] .

ومن الملاحظ ان الشريعة الإسلامية أعطت المرأة الحرية في الزواج في اي سن شاءت وعلى هذا فتقيدها بس معين فيه هضم لحقها واعتداء على حريتها والصحيح انها اذا ارادت الزواج باقل من هذا السن وارادت ان تحصن نفسها فلا بد من تمكين الولي في تزويجها وان كانت مصالح النكاح غير ضرورية لها في الحال الا ان الحاجة اليها بوجه ما حاصلة وهي تقيد الكفء الذي لو فات فربما فات لا إلى بدل.[٢]

المطلب الثالث: آثار التبكير في الزواج

لا شك ان للميثاق الغليظ والرباط الوثيق الذي رغب فيه الشرع آثار عظيمة عامة وخاصة الا ان التبكير فيه آثار حفيظة عدد من الجمعيات والهيئات الإجتماعية خاصة الغربية منها والتي تعتبره سببا في الكثير من الإشكالات والتداعيات السلبية على الصغار عامة والصغيرات خاصة لذا فإننا سنقدم هذا الفرع في جزأين: نورد في الأول الآثار السلبية التي قد تنتج عن التفكير في الزواج وسنعرض في الثاني ما يترتب عنه من آثار إيجابية.

١-الآثار السلبية:

أ- إمكانية عدم إتمام الحمل لدى الزوجة الصغيرة لعدم اكتمال نمو جسدها كما انها قد تتعرض للإجهاض المتكرر[٣].

ب- قد ينتج عن الزواج المبكر حرمان المتزوجات من المساحة من التعليم كما ان عدم النضج العقلي قد يكون سببا من أسباب الطلاق[٤].

---

[١] ينظر: دنيا المرأة، محمد حسين فضل الله، ٢٢٦.

[٢] في الصياغة التشريعية (دراسة لبعض احكام الاسرة في ضوء منهجية التقنين)، محمد كمال الدين إمام، ط١، دائرة المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،١٩٩٧، ٣٨.

[٣] ينظر: التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه (مقال)،مصطفى القضاة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد: ١، ١٠١٠،٤٥٧.

[٤] ينظر: المصدر نفسه،٤٥٨.

ت- قد يخلِّف الزواج المبكر أضرار إقتصادية على الأفراد والمجتمعات تنتج عن فقدان او تعطيل موارد وطاقات بشرية ضرورية للتنمية وعن الإنفاق المتزايد على الخدمات الصحية، كما قد ينجم عنه عجز عن تأمين متطلبات العيش الكريم للأعداد الهائلة من السكان .[1]

٢-الآثار الإيجابية:

أ- الزواج يحصن الشباب المسلم من الوقوع في الفاحشة مصداقا لقوله (ﷺ) "**فانه اغضّ للبصر واحسن للفرج**"[2]، كما انه يسهم في إحياء روح العفاف والشرف عند الشباب ونبذ الشذوذ الجنسي والإباحية[3]،حيث تزايد نسبها في مجتمعاتنا بصورة مغلقة رغم خيار إحصاءات رسمية.

ب- وعد الله الممتثلين لأمره في الزواج بالغنى في قوله تعالى :﴿ **إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾**[النور:٣٢]قد يستوحي السيد فضل الله** من هذه الآية تشجيع الفقير على الزواج دون أن يمنعه الفقر من ذلك فلقد جاء عن أئمة اهل البيت(عليهم السلام) ان رسول الله (ﷺ) قال:" من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنه بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول﴿ **إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾ ".

وفي حديث هشام بن سالم عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) قال:" جاء رجل الى النبي (ﷺ) فشكى إليه الحاجة فقال: تزوّج ، فتزوّجَ فوسِّع عليه.

كما يرى السيد ان الأمر بالزواج في حالة الحاجة ربما يوحي بتوجيه الإنسان الى أن يحمل ثقل المسؤولية ليكون ذلك دافعاً له الى السعي بطريقة أقوى وجهد اكثر، وذلك عندما يكون

---

[1] الاثار الاقتصادية والتنموية لزواج الفتيات المبكر، عبد القادر علي عبده البنا ، الناشر: مركز الدراسات والبحوث اليمني، ورقة مقدمة لندوة "الاسلام والزواج المبكر" ، ٩يونيو -٢٠٠٤م ، صنعاء، ونشرت ضمن اوراق الندوة، إصدار اللجنة الوطنية للمرأة ، صنعاء. ٢٠٠٤م، ص١٨.

[2] كتاب النكاح، صحيح مسلم، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه، رقم الحديث:١٤٠٠، ١٠١٩/٢.

[3] الزواج المبكر بين احكام الشريعة واحكام القوانين الوضعية، فؤاد عبد اللطيف احمد،٢٨٣، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، عدد ١٢، شوال ١٤٣٦هـ.

مسـؤولاً عـن زوجـة وعـن اولاد، بينمـا قـد لا تتـوفر لديـه الـدواعي للسـعي فـي حالـة العزوبيـة والله العالم.[1]

[1] ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله، ط٣، ١٣/١٨٢-١٨٣.

المبحث الرابع

الولايـــة فـــي الـــزواج

بما إن المرأة قد تكون غير قادرة على إدراك وجه المصلحة بشكلها التام، فقد لا تحسن اختيار زوجها خاصة وإنها قد طبعت على خلق وغرائز تجعلها أكثر عاطفة من الرجل وما أحوج هذا العقد إلى التروي والتبصر قبل إبرامه ، من هنا عد فقهاء المسلمين ، الأنوثة سبباً من أسباب الولاية على النفس لحماية ورعاية المولى عليها وحفظاً لحقوقها ، وتحقيقاً لهذا الهدف أهتم الفقه الإسلامي بطرق إختيار الأولياء ومتى تسقط الولاية في الزواج؟.

وفي ضوء ذلك لابد لنا أن نعرف مفهوم الولاية في الزواج أولاً ثم نعرض بعد ذلك الولاية على الصغير والصغيرة في الزواج، والولاية على البكر الرشيدة البالغة، ومتى تسقط الولاية من جهة الأب أو الجد؟ سنوضح ذلك ضمن مطالب بعد ما نعرف مفهوم الولاية لغةً واصطلاحاً :

مفهوم الولاية لغة :

الولاية بكسر الواو معناها السلطان ، وبفتح الواو وكسرها معناها النصرة وقال سيبويه: الولاية بالفتح المصدر ، والولاية بالكسر الاسم، ومن معانيها أيضا الوصاية- بالفتح والكسر- فيقال : أولى فلانا على اليتيم أوصاه عليه [1] . وولي عليه ولاية أي ملك أمره وقام به فهو وليه [2]. ويقال لكلً من طرفي الولاية ولي . والولي قد يأتي بمعنى اسم الفاعل بقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آَمَنُوا ﴾ [البقرة: ٢٥٧] وقد يأتي بمعنى اسم مفعول كقوله تعالى ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ﴾[الرعد:١١] . وبناءً على ذلك يكون معنى الولي ضد العدو. والولي في أسماء الله تعالى هو الناصر والمعين وقيل المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها كما في قوله تعالى : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٤٥] فولاية الله لعباده هي عبارة عن تدبير شؤونهم وتوليه

---

[1] لسان العرب ،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، ج١٥، فصل الواو – حرف اللام والياء ، بيروت ، ١٣٧٦هـ –١٩٥٦ م ، ٤٠٧. القاموس المحيط ، مجد الدين الفيروز آبادي ، ج٤ فصل الواو ،ط٣، المطبعة المصرية ، بلا مكان طبع، ١٣٥٢هـ –١٩٣٣م، ٤٠١ .

[2] محيط المحيط ، بطرس البستاني، باب الواو ، بيروت – لبنان، ١٢٨٦هـ- ١٨٧٩م ، ٢٢٨٧/٢.

أمورهم [١] . وكل من ولي أمر أحد فهو وليه أي قائم بأمره [٢]. والولي القرب والدنو وولي اليتيم هو الذي يلي أمره ويقوم بكفالته وولي المرأة هو الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح بدونه [٣] .

مفهوم الولاية اصطلاحاً:

" سلطة شرعية يملك بها صاحبها حق التصرف في شؤون الغير الذي لايحسن التصرف في شؤون نفسه".[٤]

المطلب الأول : الولاية على الصغير والصغيرة في الزواج

اختلف فقهاء المسلمين في من تثبت له الولاية على الصغير والصغيرة ولبيان ذلك نطرح آراء كل مدرسة من المدارس الآتية:

الإمامية: تثبت الولاية للأب والجد وان علا من دون سائر العصبات والاقارب[٥] والجد او لا بالتقديم من الأب عند اجتماعهما لثبوت ولاية الجد على الأب على تقدير نقصه بجنون او نحوه[٦] ثم تثبت بعد ذلك الولاية عند بعض فقهاء الأمامية[٧] للوصي الذي يعينه الأب ان كانت الولاية له او الوصي الذي يعينه الجد ان آلة الولاية إليه وإن انعدم الأب أو الجد ووصيهما انتقلت الولاية للحاكم.[٨]

---

[١] التفسير الكبير ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين الرازي ، الناشر: المطبعة البهية المصرية– مصر، ط١ ، ١٣٥٧هـ– ١٩٣٨م ، ١١٦/١.

[٢] لسان العرب، ابن منظور ، ٤١٠.

[٣] مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، الناشر: دار الرضوان – حلب ، ٢٠٠٥م ، ٧٣٦.

[٤] الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، د. رمضان أبو السعود ، الناشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر–بيروت–لبنان ، ٢٢١.

[٥] ينظر: المبسوط في فقه الامامية، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي،١٦٤/٤. وينظر: احكام الاسلام، محمد تقي المدرسي، الناشر: دار المحبي الحسين "عليه السلام"، ط٢، ٥٤٥.

[٦] ينظر: شرائع الإسلام في الفقه الاسلامي الجعفري، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، الناشر: دار مكتبة الحياة –بيروت، ١٢٩٥هـ،٩/٢. وينظر: الخلاف في الفقه، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي،٢٦٩/٤.

[٧] مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الاسلام ، زين الدين بن علي العاملي، الناشر: مؤسسة المعارف الاسلامية،١٤١٣هـ، ١١٦/٧.

[٨] فلا ولاية للأم والجد لأم ولا الإخوة ولا الاعمام ولا الاخوال ولا لكبيرة العشيرة أو الاسرة فلو عقد احد من هؤلاء كان عقده فضوليا بمنزلة عقد شخصي اجنبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام،٥١٥/٢.

أمـــا **المالكيـــــة:** لا تكـــون الولايـــة علـــى الصـــغير والصـــغيرة إلا لـــلأب ثـــم وصـــي الأب، فـــان ثبوتهـــا لـــلأب لوفـــور شـــفقته، وأمـــا ثبوتهـــا لوصـــي الأب مـــن بعـــده فـــلأن الاب وافـــر الشـــفقة فـــلا يتصـــور منـــه إلا أن يعهـــد بـــأمر تـــزويج الصـــغير الـــى مـــن يظـــن فيـــه تحقيـــق المصلحة[١].

وأما **الشافعية:** فتكون الولاية للأب ثم للجد وفي هذا المعنى يقول الامام الشافعي" ليس لاحد غير الآباء ان يزوج بكراً ولا ثيباً صغيرة بإذنها ولا بغير اذنها ولا يزوج واحدة منهما حتى تبلغ فتأذن في نفسها وان زوّجها احد غير الآباء صغيرة فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان ولا يقع عليها طلاق وحكمه حكم النكاح الفاسد[٢]. واستدلوا على ذلك برواية" البكر يستأذنها ابوها في نفسها"[٣]، **والحنابلة:** تثبت الولاية للأب ووصيه فقط.[٤]، **والظاهرية :** فان الولاية عندهم لا تثبت الا للأب وهي لا تثبت للأب إلا على الإناث الصغيرة لا الذكور وهم يعللون ذلك بأن الأب يكون أكثر الناس شفقةً وعطفاً على أولاده.[٥]

أما **مذهب الحنفية** [٦]: يجوز للأب والجد ولغيرهما من العصبات تزويج الصغيرة والصغير لقوله تعالى:﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**﴾[النساء:٣] في نكاح اليتامى اي اذا كان خوف من ظلم اليتامى فليأتمر الأولياء بتزويج اليتامى وإجازة ابو حنيفة في رواية عنه خلافاً للصحابيين لغير العصبات من قرابة الرحم كالأم والاخت والخالة تزويج الصغار إن لم يكن سنة اصبع واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى:﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ** ﴾[النور:٣٢]من غير تفرق بين العصبات وغيرهم وهذا دليل لهم.

---

[١] ينظر: تبيين المسالك شرح تدريب المسالك الى اقرب المسالك ،عبد العزيز ال مبارك الاحسائي ،الناشر: دار العرب الاسلامي ،٤٣/٣.

[٢] الأم، محمد بن ادريس الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر،ط١، ١٩٨٩م ،٢٠/٥ .

[٣] كتاب النكاح، صحيح مسلم،١٠٣٧/٢

[٤] ينظر: الشرح الكبير ،شمس الدين ابي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،٣٨٦/٧.معجم الفقه الحنبلي ،مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة ، ط١، مسالة رقم:١٥١٥، ٩٨٧/٧.

[٥] ينظر: المحلى، ابو محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر ،٤٥١/٩.

[٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين بن مسعود الكاساني، ط ١، الناشر: المكتبة الحبيبة، ١٩٨٩م، ٢٤٠/٢.

وفي مقام الرد يرى السيد فضل الله في تفسير قوله تعالى﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ان القوم كانوا يخافون الإثم في أموال اليتامى وان لا يعدلوا فيها ولا يخافون الاثم في النساء لا يعدلوا فيهن ّ فقيل لهم كما خفتم الا تعدلوا في اليتامى وكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة الى أربعة ولا تزيد على ذلك وان خفتم أن لا تعدلوا أيضاً في الزيادة على الواحدة فلا تنكحوا إلا ما تخافون أن تجوروا فيهن ّ من واحدة او ما ملكت ايمانكم كما ان السورة مسوقة في بدايتها لحفظ مال اليتيم وعدم تبديل الطيب منه بالخبيث وعدم السيطرة عليه بالأكل والتملق كما مر في الآية السابقة[١].

وقيل إنها نزلت في اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها ليس لها ولي غيره وليس احد ينازعه فيها ولا ينكحها لمالها فيضرها ويوسع صحبتها فوعظ في ذلك فيكون معنى الآية " خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اللائي انتم ولاتهم فلا تنكحوهن وانكحوا ماحل لكم" لئلا تسيئوا صحبتهنّ او تضروا بهن.[٢]

ويرى الامام الخوئي إن ليس لهما (الصغير والصغيرة) سلطة الخيار بعد البلوغ، شرط أن يكون الولي الأب أو الجد، لاغيرهما من الاقارب[٣].الا أن بعض الفقهاء حتى من القدامى كابن شبرمة وابي بكر الاصم، يعارضون تزويج الصغير والصغيرة على أساس أن ولاية الصغير حتى تبلغ وتستأذن، كما إنه لا ولاية على الصغير الذكر في الزواج لعدم حاجته اليه[٤].

وأيا كان الحكم الشرعي هنا، فإننا نرى أنه إذا كان زواج الصغير ممكناً في العصور الخالية، فانه اليوم مستحيل تقريباً من الناحية العملية، اذ إن الاستقلالية اصبحت الأساس في العلاقات بين الاولاد المتزوجين واهليهم، كما إن متطلبات العصر لم تعد تسمح بأن يكون الصغير مسؤولاً عن أسرة، لما حملته هذا الحياة من التعقيدات.

---

[١] من وحي القرآن القرآن، محمد حسين فضل الله،،٣٦-٣٧.

[٢] جامع البيان في تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠)ه ، هذّبه وحققه: د. بشار عواد معروف، وعصام فارس الحرستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت -لبنان ، ١٤١٥ه- ١٩٩٤م، ٣١٢/٤.

[٣] ينظر: منهاج الصالحين، ابو القاسم الخوئي،٢٦١/٢.

[٤] الزواج في الشريعة الإسلامية ،علي حسب الله ،٧٤،دار الفكر العربي ،القاهرة.

أما زواج الصغيرة فهو اليوم أكثر خطورة بعد التطور العلمي الذي لا يمكن أن يكون في متناول الطفلة حتى في مجال الحمل والحضانة والتربية "ومن هنا كان لابد من الرشد على ان عموم الفقهاء يربطون الرشد في البلوغ ويعتبرون ان الفتاة تصبح راشدة في سن التاسعة اما الصبي ففي سن اكبر قليلا كالرابعة عشر او الخامسة عشر ولكن تحديد السن بهذه الطريقة يعتمد على حالة الجسم الذي ينضج في سن مبكر وان كانت الفتاة تسبق الفتى، اما مسألة الرشد فهم يقيسونها بمدى السلامة العقلية ونحن هنا لابد من ان نرى ان السلامة العقلية ليست كافيه لأنها ان كانت كافية الى صحه تصرفات الصبي غير المميز الذي لا يشكو من اي نقص من قدراتة الذهنية فيبقى ان الرشد هو إمكانية القيام بالأعباء المختلفة الواقعة على عاتق الانسان هذه الاعباء التي لا يمكن ان يهرب بها إلا الإنسان الناضج المتفهم الذي عرف الحياة في الحد الأدنى وحصل قسطاً من العلم او تمرس بمهنة، وحصل على خبرة تمكنه من تثمين، رأسمال الموروث ، او ما الى ذلك وهذا لا يتأتى للإنسان في سن مبكرا يتراوح بين التاسعة والخامسة عشر معقدة بشكل غير معقول ، ان الفتى الذي كان يبلغ الرشد في ظل مجتمع الكفاية او المجتمع القديم كالذي كان سائداً في صدر الاسلام في سن مبكر لم يعد يبلغه اليوم حسب التجربة البشرية قبل سن تتراوح بين الثامنة عشر والحادي والعشرين نضجاً أولياً معقولاً لمواجهة الحياة."[١]

إذ يرى بعض الفقهاء القدامى انه يستحب تزويج البنت عند بلوغها تسع سنين كما ورد في الروايات ان من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته لكننا نجد هذا النوع من السعادة لا يسعى إليه اي إنسان في عصرنا الحاضر ولا يرضى حتى عرف المتدينون في زماننا بتزويج البنت في سن التاسعة ولو فعلت أسرة ما هذا الامر لـلامَ على العقلاء والمتدينة ، وهذا العرف لم يتحقق دون سبب اي ان الامر لم يصل الى ما وصل إليه عبر قيام بعقد تبانٍ واتفاق يقضي بعدم تزويج البنت عند بلوغها التسع وتأجيل زواجها الى حين بلوغها الثامنة عشر أو العشرين بل ان الصورة المرسومة عن المرأة ودورها الاجتماعي قد اختلف عما كان سابقا[٢].

---

[١] ينظر: المرأة وقضاياها، حقوق المرأة في الإسلام بالمقارنة مع مضمون ا"لاتفاقية على الغاء كل أشكال التمييز تجاه المرأة"، محمد طه: أستاذ في الجامعة اللبنانية–لبنلن،٢٠٣–٢٠٤.

[٢] ينظر: المرأة في الفكر الاسلامي المعاصر قضايا واشكالات، ترجمة :حيدر حب الله،٢٢.

اما السيد محمد حسين فضل الله : يرى وفق منهجه الاجتهادي الذي يتسم بالواقعية في النظر الى المسائل الفقهية بعيداً عن النظرة التجريدية او الافتراضية التي لا واقع لها يرى رأي الفقهاء ويوافقهم في الحكم بصحة تزويج الفتاة الصغيرة من قبل ولي أمرها على الخلاف في اشتراط المصلحة لها في هذا الزواج كما يراها السيد أو مجرد عدم المفسدة [١].

وقد فرع الفقهاء على هذه المسألة انه يصح تزويج الصغير من قبل وليه من شخص بالغ لغرض تحليل النظر الى امها رفعا للكلفة او الاحراج في حال تشابك العلاقات داخل العائلة ثم يعد ذلك بعمل الزوج المفترض الى تضييق الفتاة الصغيرة ويكون هذا أيضاً موضع اتفاق بينه وبين الولي من البداية.

وقد عدّ السيد فضل الله هذا النوع من الزواج باطلاً لا من جهة الكبرى حي ذكرنا ان راي السيد هو رأي سائر الفقهاء في اصل تزويج الصغيرة ولكنه لاحظ غياب عنصر الجدية غالباً عن العقد بين الطرفين لان الزواج لا يقصد الزوجية في ايجابه وبذلك يفقد هذا النوع من الصيغ واقعية اعتباره زواجا حقيقياً [٢].

كما ان عموم الفقهاء يربطون سن الرشد بالبلوغ لكن السيد محمد حسين فضل الله يرى إن سن الرشد عند الفتاة ليس بالضرورة سن التاسعة بل هو السن الذي يثبت فيه انها رشدت فعلاً[٣].

المطلب الثاني : الولاية على البالغة "الرشيدة" في الزواج

لا خلاف بين بين الفقهاء على إمكانية أن يزوج البالغ من الرجال نفسه ولا ولاية عليه أما البالغة فثمة تمييز بين كونها ثيبا[٤] او بكراً.[٥]

---

[١] ينظر: محمد حسين فضل الله – العقلانية والحوار من أجل التغيير ، مجموعة من المؤلفين ، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، ط١ ، بيروت- لبنان ، ٢٠١٠م ، ٨٦.

[٢] محمد حسين فضل الله –العقلانية والحوار من اجل التغيير، مجموعة من المؤلفين ، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، ط١، بيروت ، ٢٠١٠م،٨٦–٨٧.

[٣] ينظر: تأملات اسلامية حول المرأة ،محمد حسين فضل الله ،٦٤.

[٤] الثيب، هي التي كانت متزوجة اصبحت أرملة او مطلقة وهي تمتلك في نظر الفقهاء عموما حرية اوسع من حرية، البكر.

[٥] البكر: هي من لم تذهب بكارتها وهو ما يظهر من اللغة ويساعد عليه العرف أيضاً ،فان البكر عندهم هي التي لم يدخل بها، وهو المستفاد من قوله تعالى﴿ **فجعلناهن ابكاراً**﴾[الواقعة:٣٦] بضميمة قوله تعالى:﴿**فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان**﴾[الرحمن:٥٦] ينظر: كتاب النكاح، ابو القاسم الخوئي، ٢٧٠/٢. وهذا المعنى عليه اكثر علماؤنا والحقوا به من ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبة ونحوها.

ويختلف الفقهاء في شأن الثيب فهل تمتلك حرية مطلقة في الزواج ممن تشاء ام ان لوليها حقا ما في الامر؟

لقد اثبت فقهاء" أهل السنة" على المرأة البالغة العاقلة ثلاث ولايات :الاولى ولاية الاجبار وتعد ولاية كاملة لان الولي يستبد فيها بأنشاء عقد الزواج على المولى عليها من له حق الولاية عليها ولا يشاركه فيها احد، اما الولاية الثانية: فهي ولاية الاستحباب التي لا يكون على المرأة سلطان في شان زواجها ولكن يستحسن ان يتولى الولي صيغة الزواج نيابة عنها، والثالثة ولاية الشركة التي يشارك فيها الولي المرأة في اختيار زوجها وينفرد بتولي الصيغة بعد اتفاقية معها على الزواج فلا يملك اجبارها بل لابد من ان تتلاقى ارادتيهما معاً عند ابرام عقد الزواج كما ان الولاية على النفس تكون في مسائل أهمها الزواج فتكون للأب والجد وسائر الاولياء.

ولاية الاجبار: يرى المالكية والشافعية والحنابلة تثبت هذه الولاية على البكر الرشيدة [1]فيملك الولي تزويجها دون توقف على رضاها واختيارها وذلك ان البكر لا تعرف مصالح النكاح وادراك التفاوت بين الازواج ومنهم الرجال فكانت البكارة علة الولاية عند هذا الفريق من الفقهاء حيث تدور معها وجوداً وعدماً فحيثما كانت البكارة ولو بعد البلوغ في الولاية باقية وان زالت البكارة قبل البلوغ زالت الولاية، فان تزوجت البكر قبل البلوغ ودخل بها ثم فرق بينهما لا يصح زواجها ثانياً حتى تبلغ وتشترك مع وليها في إختيار زوجها حيث تكون الولاية عليها اختياريه[2].

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، الناشر: دار احياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاؤه ،٢٢٣/٢ . مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ١٩٥٨م ، ١٤٩/٣. ينظر: المغني، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي ،٣٣٨/٧-٣٣٩.

[2] يختلف المالكية مع الشافعية في الثيب اذا كان الصغيرة حيث يرى المالكية ان الولاية تكون عليها اجباريه اما اذا كانت كبيره في الولاية عليها اختيارية . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الاندلسي، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٩٩٥م، ٦/٢ . المهذب في فقه الإمام الشافعي، ابو اسحاق ابراهيم بن يوسف الفيروز اباذي الشيرازي ،الناشر: مطبعة عيسى البابي وشركاؤه، مصر ،٤٨/٢.

أما الحنفية ومن وافقهم : يرون إن علة الإجبار في الصغر وما في حكمه ولا دخل للبكارة او الثيوبة في ذلك فالبكر البالغة لا تثبت عليها الولاية لانتفاء الصغر الذي هو مناط ثبوت الولاية لان النكاح هو من جملة المصالح وهو يشتمل على اغراض ومقاصد ولا يتوفر ذلك الا بين الاكفاء، فكانت حاجة ماسة الى اثبات الولاية للولي في صغرها لأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء[١].

ولاية الاستحباب: هي التي تملك فيها المرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها من غير توقف على رأي الولي ورضاه فهي تملك ان تزوج نفسها بمحض اختيارها[٢]،الا انه يستحب للمرأة ان تفوض امر زواجها لوليها فان ذلك من محاسن الشريعة التي يجب ان تراعى[٣]،وتحصيلا لمقاصد النكاح على الوجه الأكمل[٤].

وبذلك تثبت هذه الولاية على المرأة البالغة العاقلة وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء ولكنهم اختلفوا فيما وراء ذلك:

فالحنفية والزيدية والظاهرية لا يشترطون في هذه الولاية شيئاً فهي تثبت على المرأة العاقلة البالغة بكرا كانت ام ثيباً [٥] . فلا ينفذ عقد الولي عليها بغير رضاها[٦] .

ويوافقهم بذلك الحنابلة[٧]. أما الشافعية فيشترطون الولاية الاختيارية على المرأة الثيب، اما إذا كانت المرأة بكراً فالولاية عليها إجبارية، ويوافقهم في ذلك المالكية فيكون الاستئذان والاستئمار للبكر مستحب غير

---

[١] فقه الأحوال الشخصية المقارن، د. احمد محمد علي داوود، الناشر: دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩م، ط١، ١٦٤/١ .

[٢] ينظر التزامات الاولياء وحقوقهم في الولاية على النفس، ساهرة حسين كاظم آل ربيعة، أطروحة دكتوراه قدمت إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٤م، ١٣٧.

[٣] الزواج والطلاق في الاسلام، زكي الدين شعبان، الناشر: الدار القومية ، القاهرة–مصر،١٤٦٩م، ٥٠.

[٤] احكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، د. احمد فراج حسين ،الناشر: دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،١٩٩٧م ، ١٧٧.

[٥] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط٢ ، ١٩٤. المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر، ٤٥٩/٩.

[٦] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٩٣.

[٧] موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي،١٥

واجب والأجدر أن تستأذن وكذلك لأن الاستحباب تحسباً لخاطرها [١] ويستدلون بما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله(ﷺ): تستأذن البكر واذنها صمتها قيل يا رسول الله ان البكر تستحي ان تتكلم قال اذنها سكوتها[٢] فالحياء عند البكر مانع من النطق [٣]وبذلك لا يشترط ان تصرح البكر بالقول فليكفي ما يدل على الرضا والقبول[٤].

ولاية المشاركة: هي الولاية التي يكون فيها أمر زواج المرأة العاقلة البالغة شركة بينها وبين وليها فرأي كل منهما معتبر[٥] فشرط ثبوت هذه الولاية هو رضا المولى عليها لا غير[٦] فلا يملك الولي تزويجها بغير رضاها وفي الوقت نفسه لا تملك تزويج نفسها بغير رضاه حيث يكون للولي ولاية الشركة والإختيار، وبهذا النوع من الولاية اخذ صاحبا ابي حنيفة محمد بن الحسن في المشهور عنه وابي يوسف في رواية أخرى عنه وأخذ بها الشافعية[٧] ، ولكن اختلف كل منهما عن الآخر في مباشرة المرأة للعقد حيث يتم الشافعي أن يتولى الولي العقد بنفسه ولا تباشره المولي عليها فعقد الزواج عنده لا يصح بعبارة المرأة مطلقاً [٨]. أما صاحبا ابي حنيفة فقد ذهبا الى جواز مباشرة المرأة لعقد زواجها بنفسها بعد تحقق رضا وليها إلا إنه يستحسن أن تكل الى وليها إجراء العقد حفاظاً عليها من التبذل[٩].

---

[١] مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، ١٤٩/٣. المغني، ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي،٣٥١/٧- ٣٨٤ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الدسوقي،٢٢٣/٢. الأم، محمد بن ادريس الشافعي،١٩/٥.

[٢] سنن ابن ماجه، الحافظ ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني إبن ماجه ،حققه واخرج أحاديثه د. بشار عواد معروف، المجلد الثالث، الناشر: دار الجيل-بيروت، كتاب النكاح، رقم الحديث:١٨٧٠، ص٣١٩.

[٣] الوسيط في احكام الاسرة، د. عبد الناصر توفيق العطار، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث ، ٢٠٠٨م،٦١ .

[٤] ما روي إن السكوت قد يحتمل جانب السخط لأن الصمت يكون في حق الأب لأنها إنما تستحي من حق الأولياء لا من الأجانب وبذلك يكون الصمت ليس بإذن لأنه محتمل الرضا وغيره، علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، ٥٠٦/٢.

[٥] موسوعة الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والتفريق بين الزوجين)، المستشار أحمد نصر الجندي، الناشر: دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦م، ٤٧.

[٦]

[٧] الأم، محمد بن ادريس الشافعي ،١٩/٥. المبسوط في الفقه، شمس الدين السرخسي،١٢/٥ .

[٨] مختصر المزني، ابو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنلن، ١٦٣/١.

[٩] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٤٧/٢. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان،١٩٩٤م ، ١٥٢/٢.

يرى بعض الفقهاء ان الثيب لا تنكح حتى تستأمر[١] اي ان ليس لوليها تزويجها من دون رأيها سواء كان صغيرة ام كبيرة بل عليه ان يستشيرها فلا يزوجها رغما عنها ومن هنا اعتبر بعض الفقهاء ان الثيب احق بنفسها من وليها[٢].

الا ان بعض الفقهاء يذهبون الى ابعد من هذا فيرون "ان الفتاة ان كانت ثيبا ً فهي تملك امرها كما هو الحال بالنسبة للفتى"[٣] اما البكر فلا تستغني عن رأي وليها اما دور الولي فهو موضع خلاف كبير. هذه آراء فقهاء السنة

أما رأى الأمامية في ولاية زواج البكر البالغة الرشيدة وادلتهم:

اختلف علماءنا في ولاية الأب على البكر البالغة الرشيدة في النكاح بسبب اختلاف الروايات قال في المسالك :"هذه هي المسألة من المهمات والفتوى فيها من المشكلات وقد اضطربت لذلك اقوال الاصحاب فيها"[٤].

منهم من قال استقلال الولي عليها في النكاح الدائم والمنقطع ،فيجوز للأب أن يزوجها بدون أذنها، وهذا المنسوب والمشهور بين القدماء[٥]وأكثر المتأخرين[٦]،واستدلوا عليه بعدة روايات منها:

١. ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما " عليهم السلام" قال :"تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر، وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب"[٧].

---

[١] مسند احمد،٣/٢٥٠،٢٢٩.

[٢] المرأة وقضاياها ،مجموعة مؤلفين ،٢٠٥.

[٣] نظام حقوق المرأة في الإسلام ،مرتضى المطهري ،٧٧.

[٤]مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني(ت ٩٦٥ه) ،تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم-ايران ، ١٤١٨م ،٧/١٢٠.

[٥] فقه الإمام الصادق- محمد صادق الروحاني، الناشر: مؤسسة دار الكتاب- قم المقدسة، ط٣، ١٤١٤ه ،٢١/١٥٣.

[٦] جامع المقاصد، المحقق الكركي(ت٩٤٠)، تحقيق: مؤسسة آل البيت "عليهم السلام" لإحياء التراث العربي، ط١، ١٤١١ه ،١٢/١٢٣.

[٧] تهذيب الاحكام،الطوسي،٧/٣٨.

٢. ما رواه ابن ابي يعفور عن أبي عبد الله "عليه السلام "قال :"لا تزوج ذات الآباء من الابكار إلا بأذن آبائهن"[١].

ومنهم من قال باستقلالها في النكاح الدائم والمنقطع فيجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن ابيها[٢]، وهو قول بعض القدماء والمتأخرين[٣]، بل أدعى عليه الاجماع[٤]، واستدل عليه بعدة روايات منها:

١. ما رواه منصور بن حازم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: "تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها"[٥].
٢. ما رواه زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال :"اذا كانت المرأة مالك نفسها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت ،فان أمرها جائز، تزوجت ان شاءت بغير اذن وليها، وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بأمر وليها"[٦].
٣. رواه ابي مريم عن ابي عبد الله (عليه السلام):"الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا بإذن ابيها ، وقال :اذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت"[٧].

ومنهم مَن قال استقلالها في الزواج الدائم دون المنقطع، فيجوز لها أن تزوج نفسها في النكاح الدائم بغير إذن وليها، وأما في المنقطع فيشترط فيه إذنه، وهو المنسوب إلى الشيخ الطوسي في كتابي الحديث – التهذيب والاستبصار–ولكن ما ورد في كتاب الاستبصار هو

---

[١] الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، باب استيمار البكر، ط٣، الناشر: الفجر، بيروت–لبنلن، ٣٩٣/٥.

[٢]احكام النساء ، الشيخ المفيد محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد،ط١، ٣٦.

[٣] مستمسك العروة الوثقى–محسن الحكيم،٤٤/١٤.

[٤] الانتصار، السيد الشريف المرتضى علم الهدى ابي القاسم علي بن الحسين الموسوي(٤٣٦هـ)الناشر: المطبعة الحيدرية – النجف الاشرف ، ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١م،٢٨٨.

[٥] تهذيب الاحكام، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ،٣٨٩/٧.

[٦] المصدر نفسه،٣٧٨/٧.

[٧] الكافي، الكليني، ٣٩٢/٥.

الكراهــة دون المنــع، (العــذراء التــي لهــا اب لا تتــزوج متعــة إلا بــإذن ابيهــا) ورد مــورد الكراهــة دون المنع[١].

أما ما ذكره في التهذيب بعد ان نقل هذه الرواية" لا باس بتزويج البكر اذا رضيت بغير اذن ابيها "على ان هذا الخبر محمولا على عضلها ابوها ولم يزوجها من الكفؤ فحينئذٍ جاز لها العقد على نفسها.[٢]

وقال في جواهر الكلام:" الا ان المحكي عن جمع الشيخ الطوسي في كتابي التهذيب والاستبصار الذين لم يعدا للفتوى ،لسقوط الولاية عنها في المنقطع دون الدائم على انه جمع يأباه ظاهر جمع الاخبار بل الاعتبار "[٣].

ومنهم من قال عكس ذلك، اي استقلالها في الزواج المنقطع دون الدائم، فيحوز لها ان تزوج نفسها متعة بغير اذن وليها ،اما الدائم فيشترط إذنه ، وهذا القول ذكره المحقق في الشرائع[٤] من غير ان ينسبه الى احد .

وقال عنه في :"ليس له وجه يعقد به كما في القول السابق سواء اعتبار ،لا يصلح ان يكون حكم شرعي"[٥].

ومــنهم مــن قــال بالتشــريك بينهــا وبــين وليهــا، اي لا يجــوز أن تــزوج نفســها بــدون إذن وليهــا، كمــا إنــه لا يجــوز للــولي تزويجهــا بــدون اذنهــا ورضــاها، بــل لابــد مــن اذنهمــا معاً.

---

[١] الاستبصار فيما أختلف فيه من الاخبار ، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠) الناشر: دار الكتب الاسلامية- النجف، ١٩٥٧م،١٤٦/٣.

[٢] ينظر: تهذيب الاحكام،الطوسي،٣٨١/٧.

[٣] جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، محمد حسن النجفي الجواهري (ت١٢٦٦)، الناشر، دار الكتب الاسلامية- طهران،١٣٦٥هـ،٧٩/٢٩.

[٤] شرائع الإسلام، المحقق الحلي،٥٠٢/٢

[٥] جواهر الكلام،الجواهري،١٧٩/٢١.

وهذا هو قول علماؤنا القدماء، كأبي صلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ) في الكافي، وابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ) في الغنية[١].

وهذا القول هو اختيار اكثر علماء المعاصرين واستدل عليه لما فيه من الجمع بين النصوص الواردة في الاخبار، وخروجا عن محل الخلاف[٢].

فضلاً عن ما روي عن صفوان قال استشاره عبد الرحمن موسى ابن جعفر "عليه السلام" في تزويج ابنته لابن اخيه فقال: افعل ويكون ذلك برضاها، فان لها في نفسها نصيباً . قال : فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر" عليه السلام" في تزويج ابنته علي بن (عليه السلام) فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظاً[٣].

فانه لو لم يكن للأب أمرا ونهياً على ابنته لامتنع واستحالة أمره به، ولو لا ثبوت حقها لم يعتبر أذنها، فضلاً عن دلالة لفظي (الحظ) و(النصيب) بالمنطوق على ثبوت الولاية لها والمفهوم على ثبوتها له إذ لا قائل بغيره[٤].

لقد ذكر السيد الخوئي من ان الروايات الدالة على استقلالية الأب في زواج البكر البالغة هي معارضة بجملة من الروايات الدالة على لزوم استشارة البنت البكر كما جاء في معتبرة صفوان قال: استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر (عليه السلام) في تزويج ابنته لابن أخيه؟ فقال: افعل ويكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها نصيبا، قال: واستشار خالد بن داوود موسى بن جعفر" عليه السلام" في تزويج ابنته علي بن جعفر؟ فقال: افعل ويكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها حظاً[٥] .

---

[١] ينظر: الكافي في الفقه ، تقي الدين بن عبدالله بن محمد المعروف بأبي صلاح الحلبي (ت٤٤٧هـ) الناشر: مكتبة الإمام امير المؤمنين (عليه السلام)، اصفهان–ايران، ١٤٠٣هـ،٩٥٢. ينظر: غنية النزوع الى علمي الأصول والفروع ،حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ، الناشر: مؤسسة الامام الصادق "عليه السلام" ، ط١، ١٤١٧هـ ،٦٠٥.

[٢] ينظر: كتاب النكاح، ابو القاسم الخوئي،٢٦٤/٢.

[٣] تهذيب الاحكام، الطوسي،٣٨٠/٧ .

[٤] ينظر: رياض المسائل ،سيد علي بن محمد علي بن أبي المعالي الطباطبائي حائري (ت١٢٣١هـ)الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم–قم–ايران، ١٤١٢هـ،١٠٠/١٠

[٥] وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، الناشر: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم–ايران، ٢١٤/٤.

فان قوله (عليه السلام): ان لها في نفسها نصيباً او حظاً يدل على عدم استقلالية الأب في امر زواجها فيكون بعض الأمر بيدها.

وهذا يُفرض في البكر البالغة الرشيدة، لأن الثيب أمرها بيدها. كما ان الصغيرة ليس لها من الأمر شيء فيتحقق التعارض بينها وبين الروايات الدالة على استقلالية الأب.

وأما بناء على تفسير سماحة السيد السيستاني ، حيث جعل قول الامام "عليه السلام" قد ملكت نفسها او مالكة لأمرها في مقابل ما ورد في جملة من النصوص من التعبير بالتي بين ابويها، وافاد ان المراد بالمالكة لأمرها هي التي ملكت نفسها عملاً وممارسة لا شرعاً فقط، اي: انها التي تكون مستقلة في أمور حياتها، وتتصدى لها بنفسها، فتبيع وتشتري وتوقف وتؤجر وهكذا في جميع معاملاتها في سائر شؤون حياتها.

والسؤال هو: ما هو الوجه والقرينة لاختيار هذا التفسير لقول الامام (عليه السلام): "قد ملكت نفسها او مالكة لأمرها، مع وجود احتمال كون المراد منه مَن لا أب له، او المراد به الثيب؟

رأى السيد السيستاني أن لا ولاية للأب ولا الجدّ للأب على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيّباً، وأمّا إذا كانت بِكراً فإن كانت مالكة لأمرها ومستقلّة في شؤون حياتها لم يكن لأبيها ولا جدّها لأبيها أن يزوّجها من دون رضاها، وهل لها أن تتزوّج من دون إذن أحدهما؟ فيه إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

وأمّا إذا كانت غير مستقلّة في شؤون حياتها فليس لها أن تتزوّج من دون إذن أبيها أو جدّها لأبيها، وهل لأبيها أو جدّها لأبيها أن يزوّجها من دون رضاها؟ فيه إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.[1]

كما يرى لا فرق فيما تقدّم من اشتراط إذن الوليّ في زواج الباكر الرشيدة بين الزواج الدائم والمنقطع ولو مع اشتراط عدم الدخول في ضمن العقد.[2]

---

[1] ينظر: منهاج الصالحين، كتاب النكاح، علي الحسيني السيستاني، الفصل الرابع: في اولياء العقد، الطبعة مصححة ومنقحة ،١٤٤٣هـ، ج٣،مسالة :٦٧.

[2] ينظر: المصدر نفسه، مسألة:٦٨.

إذن سماحته احتاط لزوماً بعدم تزويج المستقلة بدون اذن ابيها، وان لا يزوّج الاب غير المستقلة من دون رضاها.

ويمكن ان يُوجه الاحتياط في الموردين بالنظر الى معتبرة صفوان المتقدمة حيث ورد فيها فإن لها في نفسها نصيبا وفإن لها في نفسها حظاً.

إذ يدل هذا التعبير على اشراك الامر بينها وبين ابيها، فلا يجوز للاب ان يزوجها من دون رضاها، كما انه ليس لها ان تتزوج من دون اذن ابيها .

وذهب سماحة السيد السيستاني الى التفصيل بين المالكة لأمرها فاحتاط برضا الطرفين وبين غير المالكة فأفتى بالاشتراط.[١]

أما رأي السيد محمد حسين فضل الله يرى في مسألة زواج البالغة الرشيدة لم يجعل الله سبحانه وتعالى في الاسلام أي سلطة للأب على أولاده ذكوراً كانوا أو اناثاً لذا ليس للاب تزويج ابنته البالغة الرشيدة وابنه البالغ الرشيد دون رضاه. ويستحب لها أن تستأذن أباها في ذلك ،وكذلك بالنسبة للولد[٢].

ان استأذنت فهي تستأذن استحباباً .كما يرى ان لا احد يستطيع الزام الفتاة في الزواج ممن لا تريد على الاطلاق اذ ان للفتاة الراي الاول والاخير في الاختيار فليس لأحد ان يفرض عليها ما لا تريد[٣].

كما يرى السيد ليست مسألة الاستئذان مسألة ولاية لأنها ترتفع بالبلوغ والرشد وليست مسألة قصور ذاتي في شخصية المرأة البالغة الرشيدة والبالغ الرشيد في هذا المجال فلماذا يجوز للرجل الزواج بعد ان يبلغ ويرشد دون الرجوع الى أبيه او جده لأبيه ولا يجوز للمرأة ذلك؟ من الاحتياط الشرعي للفتاة في هذه الفتوى هو رشدها كما ان الاحتياط الشرعي للشاب هو رشده لذا فان مسألة الاستئذان في حال الرشد بنظرنا وهي مسألة رعائية للحق الابوي من الناحية الأخلاقية لاسيما ان الواقع الاجتماعي كرس على مدى زمن طويل ان الفتاة لا تتزوج الا بولي او بأذن ابيها او انه يستحب لها ان تستشير أخاها اذا كان لها اكبر مثلا.[٤]

---

[١] ينظر: منهاج الصالحين، كتاب النكاح، السيستاني ، ج٣، مسألة: ٦٨.

[٢] ينظر: دنيا المرأة ، محمد حسين فضل الله ، ٨٤.

[٣] ينظر: المرأة ، محمد حسين فضل الله ، ٩٢.

[٤] ينظر: دنيا المرأة ، ١٩٠ .

كما يرى السيد ،ان مسألة طاعة الوالدين التي يحث عليها الاسلام، تتعلق، فقط بالأمور التي لا يرى الاولاد– ذكورا أو اناثا– فيها ما ينافي مع مصلحتهم. فاذا ما رأى اي منهم ان طلب ابويه يخالف مصلحته ،فله ان لا يأخذ برأيها في ذلك كما ان باستطاعته الزواج ممن يعتقد ان مصلحته الحيوية معه، ولا يكون في ذلك تمردا على الاب او الام ولا يعد سلوكه عقوقا لان الله لم يجعل اوامر الاب او الام اوامر تشريعية يجب على الولد ان يطيعها ، بل طلب من الاولاد الاحسان الى والديهم وذلك عبر رعايتهما وحفظهما والرأفة بهما وتحمل الاذى منهما وما الى ذلك فالطاعة المطلوبة هنا رعائية وليست تشريعية.[١]

إذن قضية الاستئذان هذه تتصل بالجانب الاخلاقي لا الجانب الشرعي وعلى هذا الاساس فان عدم استئذان الفتاة اباها للزواج لا يتضمن حراماً وان كان لها استئذان ابيها احتياطياً استحبابياً رعاية لحق الأبوة لا اكثر. [٢]

ولكن هذا لا ينفي كل حق لوليها بل له حق ربما يراه بعض الفقهاء متمثلة بحق ،الرفض النابع من حق مشورته او مباشرة الى طلب رأيها ،وذلك حماية لها (من الخديعة)[٣].

وثمة من يرى انها تملك الحق بتزويج نفسها حتى وان رفض وليها ،غير ان مسألة الاجماع في هذا الشيء ما زالت بعيدة. ولعل الموقف الاخير الذي يستند الى مبدأ ان لا ولاية لأحد على أحد وان الله لا يكلف نفساً الا ما اتاها وان الانسان ملزم بالانصياع اذا قضى الله ورسوله أمراً .[٤] وانه بدليل العكس لا ينصاع في غير هذه الحالة كما يستند الى واقع ان النبي(ﷺ)اعطى الحرية لفتاه شكت اليه ان ابيها اجبرها على الزواج من ابن أخيه.

المطلب الثالث : سقوط إذن الأب والجد في التزويج

يرى بعض الفقهاء بعدم استقلالية البكر بالولاية على نفسها لكن يسقط اذنها لوليها (الأب والجد) بأمور:

---

[١] ينظر: المصدر نفسه ، ١٨٣–١٨٤.

[٢] ينظر: المصدر نفسه ، ١٩٠–١٩١.

[٣] ينظر: نظام حقوق المرأة في الإسلام ، مرتضى المطهري ، ٧٨.

[٤] كتاب النكاح ، سنن ابن ماجة ، ٣.

أولاً: إذا منع الأب ابنته من التزويج بالكفؤ، مع رغبتها بذلك سقط إذنه إجماعاً، وحينئذ كان لها أن تزوج نفسها، ولا يشترط في ذلك مراجعة الحاكم الشرعي [١]، واستدل عليه في الحدائق بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة رفع الحرج، وسعة الشريعة، ثم قال: "والظاهر إن ذلك هو المستند في العضل، فإني لم أقف على خبر فيه بخصوصه".[٢]

أما الآية الشريفة: ﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:٢٣٢] فإن الاستدلال بها ضعيف، لأن موضوعها المطلقات [٣].

واستدل عليه السيد الخوئي (قدس سره) من خلال (مناسبة الحكم والموضوع، فإن المستفاد من جملة النصوص، أن ولاية الأب ثابتة لها لا عليها، ومن الواضح إن هذا إنما يقتضي النظر في أمرها ومراعاة مصلحتها في كل ما يقوم به لها) [٤].

ثانياً: غيبة الأب أو الجد لسفر أو حبس أو نحوهما مع حاجتها الى التزويج، بلا خلاف فيه، ويقتضيه ما دل على سقوط ولاية الأب عن الفصل فانه بحكمه [٥]، والمعتبر في الغيبة هو عدم إمكان الوصول الى الولي للاستئذان ولو عن طريق الهاتف [٦].

ثالثاً: عدم أهلية الأب أو الجد للولاية، لجنون أو لرق أو لكفر مع إسلامها، فلا ولاية لأحد عليها إجماعاً محكياً إن لم يكن محصلاً.[٧]

---

[١] ينظر: منهاج الصالحين، كتاب النكاح، علي الحسيني السيستاني، الفصل الرابع: في اولياء العقد، الطبعة مصححة ومنقحة،١٤٤٣هـ،ج٣،مسألة: ٦٩.

[٢] رياض المسائل، سيد علي الطباطبائي،١٠٥/١،دار النشر الاسلامي،قم،١٤١٢هـ.

[٣] الحدائق الناظرة ، الشيخ يوسف البحراني (ت١١٨٦هـ) ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم – قم –ايران ،البحراني،٢٣٣/٢٣.

[٤] كتاب النكاح، ابو القاسم الخوئي،١٦٨/٢، الناشر: دار العلم–قم،١٤١٣هـ.

[٥] المصدر نفسه ٢٧٠/٢.

[٦] صراط النجاة، الميرزا جواد التبريزي ،معاصر ، الناشر: مؤسسة آل البيت "عليهم السلام" لإحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م ،٥٣٤/١

[٧] جواهر الكلام،الحواهري،١٧٤/٢٩.

المبحث الخامس

إرث الزوجة من الأراضي والعقارات

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكم إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ولَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:١٢]

هذا هو قانون الإرث في نطاق العلاقة الزوجية، الذي ارتكز على أساس التفريق في الحصة على أساس القاعدة الشرعية في الفرق – الارث –بين الذكر والانثى، في زيادة حصته على حصتها مع ملاحظة حالة وجود الولد للميت وعدمها وذلك لمصلحة الولد فجعل للزوج نصف التركة في حال عدم وجود الولد للزوجة، وربعها في حال وجوده كما جعل للزوجة ربع التركة مع عدم وجود الولد للزوج وثمنها مع وجوده.

ولابد من التنبيه على نقطة مهمة في هذا الموضوع وهي ان اعتبار نصيب المرأة الزوجة ربعا او ثمناً مختص بما اذا ترك الميت زوجة واحدة؛ اما اذا ترك أكثر من زوجة فلا بد من تقسيم الحصة الربع او الثمن عليهن بالتساوي وهذا ظاهر من الآية حيث تحدثت عن الحصة بطريق الجمع الذي قد يوحي بذلك.

وينبغي ان يلاحظ– في ارث الزوجين – إنهما يجتمعان مع كل ،الطبقات، فيرثان حصتهم من دون نقصان لأن هذه العلاقة تمثل أساسا مستقلا ً للإرث لا يلغي وجود أساس اخر للآخرين، كالنسب.[1]

كثيراً ما نرى حرمان المرأة من حقها الشرعي في الميراث فيكون ذلك سببا لقطع الارحام وتفكك الأسرة وهذه ظاهرة وان خالفت صريح النصوص الشرعية، الا أنها لا تزال موجودة وان بصورة اقل.

وقد أظهرت الدراسة الميدانية ان المرأة في عديد الحالات يسمح لها بميراث الأموال والذهب، غير انها تمنع من ميراث الأراضي والعقار ويتحايل عليها في ذلك، لارتفاع اثمانها من جهة، ومن جهة اخرى لان الورثة يدعون أهليتهم لتلك الاملاك، بحجة انه تعبوا عليها فكيف يستفيد منها الاصهار اي ازواج

---

[1] من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله، ط٣،٤/٩٩.

الاخوات، وتعتبر زوجة الأب من أكثر ضحايا التركة، إذ يرفض الأولاد الذكور للهالك مقاسمة الارث مع زوجة أبيهم التي يعتبرونها غريبة عنهم خاصة اذا أنجبت الاولاد ؛ لذلك نجدهم مجرد وفاة أبيهم يكيدون المكائد لإخراجها من الميراث.[١]

المطلب الأول : الخلاف بين علماء الامامية في مسألة إرث الزوجة من الأراضي والعقار

لقد وقع خلافاً بين فقهاء الشيعة الأمامية في هذه المسالة- مسألة ارث الزوجة من الأراضي والعقارات- قال العلامة الحلي في كتابه (مختلف الشيعة): "مسالةٌ: قال شيخ في النهاية: لا ترث من زوجها من الارضين والقرى والرباع من الدور والمنازل ،بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطي حصتها منه ولا تعطى من نفس الارضين شيئا. وقال بعض اصحابنا ان هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل دون الأرضية والبساتين وهذا الحكم الذي ذكرناه انما يكون اذا لم يكن للمرأة ولد من الميت فان كان لها منه ولد اعطيت حقها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور والمساكن " وحكى عن ابن البراج وابي الصلاح وابن حمزة ما يناسب ما انتهى اليه الشيخ الطوسي، ثم نقل راي احد قداما علماء الأمامية في ذلك وهو ابن الجنيد الاسكافي [٢]والذي يعتبر من القائلين بتوريث الزوجة مطلقا[٣].

أما السيد المرتضى (ت٤٣٦هـ) في زيادة عن الروايات فقد برز هذا الحكم بحسب دلالات الواقع يقول:" ويمكن ان يكون الوجه في صد الزوجة عن الرباع انها ربما تزوجت وأسكنت هذا الرباع من كان ينافس المتوفى او يغبطه او يحسده فيثقل ذلك على أهله وعشيرته فعدل بها على ذلك على أجمل الوجوه" [٤].

---

[١] ينظر: أسباب المنازعات في المواريث وطرق علاجها ،محمد السعيد مصطفى ،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد:٢،سنة ٢٠٢٠م ، ٧٩١.

[٢] مختلف الشيعة ،العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهّر الحلي(ت٧٢٦هـ)، ٩ /٣٢-٣٣،ط١،مؤسسة النشر الاسلامي ،قم-ايران،١٤١٩هـ. ينظر: النهاية في مجرد الفقه و الفتوى ،الطوسي،٦٤٢،الناشر: قدس محمدي ،قم-ايران..

[٣] ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ،محمد حسن النجفي ،٢٠٧/٣٩،الناشر:دار الكتب الاسلامية ، طهران-ايران،١٣٦٥هـ.

[٤] الانتصار، السيد المرتضى ،٥٨٥.

وهذه المسألة من مختصات الفقه الامامي لأن بقية المذاهب لا تتعرض لهذه المسألة بالتفصيل الذي يذهب إليه علماء الأمم بل يرونها وارثة كبقية الورثة من جميع ما تركه الإمام.

المطلب الثاني : رؤية السيد محمد حسين فضل الله

يرى إن هذا الاختلاف ناشئ من الاختلاف بين الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت "عليهم السلام" فقد تحدث بعضها عن انها لا ترث العين وانما ترث من القيمة، وبعضها الآخر أطلقت الإرث[١]، أما معالجة السيد، في لحاظ انها قد ارتكزت الى حضور القراءة التاريخية لفهم النصوص الفقهية وفضائها لبيان وشائج الترابط بين المسائل وبين محيطها الخارجي مع الأخذ بنظر الإعتبار القاعدة الثابتة في النص القرآني والتي تتحرك في ضوئها نصوص السنة الشريفة، ومن ذلك كما روي عن الامام جعفر الصادق(عليه السلام):"عن الرجل هل يرث دار امرأته وأرضها من التربة شيئا؟ او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا؟ فقال: يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت"[٢] وقد حملها الشيخ الصدوق على صورة ما اذا كان لها ولد من الميت بشهادة بعض الروايات[٣].

يعد السيد فضل الله هذا الخبر هو الموافق للقران والمقدم على باقي الروايات مضمونه يفتي بعد ان يستعرض الروايات في هذه المسألة واقوال ظفيرة من الفقهاء فيها يقول" والواقع ان هذا الخبر موافق لظاهر القرآن وما سبق مخالف له ولو بالعموم والخصوص وعلى اي حال فخبر الصادق على التسوية بين الزوج والزوجة في ان واحد من هو ما يرث من كل ما تركه الآخر يقرر حقيقه ان الذي كان مترسخا في آذان الشيعة هو حرمان الزوجة من الأرض وهو ما ترشد إليه بطريقة او اخرى الاخبار السالفة مع تفاوت في دلالاتها عليه وليس ثم بنظرنا ويرشد الى طريقة التي يمكن ان تعالج بواسطتها هذه الاخبار المختلفة المتفاوتة والمتعارضة في ان كان الذي يرجح بحسب نظرنا في هذه المواضع التي تختلف فيها الاخبار هو عموم الكتاب ذلك ان المسائل التي تكون موضع ابتلاء المسلمين من الصدر الاول والتي لا تكون من

---

[١] ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله،١٠٠/٤

[٢] من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الملقب بالشيخ الصدوق(ت٣٨١هـ) ،الناشر: المؤسسة التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم –قم–ايران، ط٢، ح:٥٧٥٣، ٣٤٩/٤.

[٣] المصدر نفسه والصفحة.

القضايا السرية التي تكثر الدواعي لإخفائها من الطبيعي ان ينقل المسلمين عن رسول الله (ﷺ) حكمها وخصوصاً اذا كان تمت في كلام رسول الله "صلى الله عليه واله وسلم" ما يخص عموم الكتاب فهو قريناً على كون حكم ذلك هو العموم والا للزمن السكوت ايقاع الناس في الحرام ومن عدم البيان تسليط الناس على ما لا يملكون من أموال غيرهم مع ملاحظة اخرى وهي ان الامام علي (عليه السلام) لم ينبه الناس على ذلك فان خلافته التي كان يملك من خلالها تطبيق حكم الله ولا سيما انه لا يتصل باي شيء مما قد يختلف عليه الناس من القضايا المثيرة للحسابات الشديدة وقد تقدم ان مصدر حكم الامام الباقر (عليه السلام) هو كتاب عليّ فكيف نفسر ذلك؟"[1]

وبالجملة فان السيد فضل الله استعان ووظف القراءة التاريخية التي كشف من خلالها الآتي:

أولاً: ان هذه المسألة هي محل ابتلاء عامة المسلمين منذ البداية الأولى للدعوة وتشريعها فكيف يبرر صمت الشريعة عن إيضاح حكمها لو كان هناك حكم إستثناء لها بخلاف ما ذكره القرآن المجيد مع ان هذا يؤدي الى فوات الحقوق والأموال التي يحرص الإسلام على مراعاتها لكل ما يملك؟!

ثانياً: الظهور المتأخر للحكم اذ لم تشهد خلافة الامام علي (عليه السلام) هذا التنبيه الذي قد يختلف عليه، الناس، وبعدها ينتقل السيد فضل الله ليناقش هذه المسألة عند الفقهاء مزعزعا الاجماع المدعي عليها من خلال القراءة التاريخية لأقوالهم، يكثر بذلك الحاجة والنفسية الذي يسيطر على ذهن الفقيه وهو يخرق جميع مادعي بعد ثبوت الأدلة لديه على خلافه وهذه جراءة علمية امتاز بها السيد فضل الله يقول في ذلك "ولا بد هنا أمام هذه المسألة الشائكة من دراسة المسألة في جانبها التاريخي أولا لاستقراء آراء الفقهاء لتتحقق ان طريقة معالجة الموضوع عند المتأخرين وكذلك الأهمية التي احتلها هل هي نفسها عند المتقدمين وان ثمة جماعة فعليا خرقه ابن جنيد كان سابقا عليه ومن ثم يتأخر عنهم او ان المشكلة لم تأخذ عند المتقدمين الأهمية التي اتخذها عند المتأخرين وان الاجماع ليس إجماعاً واقعياً"[2].

---

[1] فقه المواريث والفرائض محمد حسين فضل الله، بقلم خنجر الحمية ،الناشر: دار الملاك –بيروت ،ط١، ٢٠٠٠م، ٢/٢٧١.

[2] المصدر نفسه،٢/٢٥٥.

ليصل البحث لديه الى إن "خلو جملة من كتب الأصحاب من المتقدمين مثل المقنع والمراسم، والايجار، والتبيان، ومجمع البيان، وجوامع الجامع، والفرائض النصيرية من ذكر حرمانها ووقوع التصريح فيها يكون إرث الزوجة إنما هو ربع التركة او ثمنها الظاهر في العموم يكشف عن وهن دعوى تحقق الإجماع من المتقدمين على حرمانها ذلك ان مسألة بهذه الأهمية خصوصاً وانها موضوع ابتلاء المسلمين جميعاً لا يمكن مثلا الشيخ الطوسي او الطبرسي ان يغفلاها في تفسيرهما وقد اخذ على نفسهما خصوصا الطبرسي ، أن يتعرض لما تفرد به الأمامية للتوضيح والشرح وان يتعاطى معه من موقع الدفاع كما هو الحال في مسألة العول والتعصيب وليس من الطبيعي ان مسألة في محل ابتلاء المسلمين ثم يكون حكمها على خلاف ظاهر القرآن ولا يتعرض لذكرها كثير من الفقهاء"[١].

إلا إن السيد فضل الله يرى في ما ذهب اليه فقهاءنا من حرمان المرأة من ذلك لأن الآية القرآنية لم تفصل بين إرث الزوجة وارث الرجل .وتخصيص مدلول القرآن العام بهذه الروايات لا يصح، لأنه لم يعهد منذ عهد النبي (ﷺ)ان طبق هذا الحكم مع الحاجة إليه، ما يبعث على التساؤل والحيرة على انه قد يقال ان ورود بعض الروايات الصحيحة والتي يوافق مضمونها إطلاق القرآن يجعل العمل بها مقدماً على العمل بتلك الروايات المخالفة لظاهر القرآن؛ وذلك لما قرر في محله من ان المرجح الأول حين تعارض الروايات هو الأخذ بما وافق القرآن وطرح المعارض[٢] .

"... والمشكلة في الواقع عن علمائنا في مثل هذه المشكلات لا يرغبون في اثاره التساؤلات ولا يملكون الدوافع للبحث عن ما يلق هذه القضايا من غموض وضبابيه"[٣].

والنتيجة ان السيد فضل الله خلُص ان المرأة ترث من كل شيء تركه الرجل ، هو يرثها من كل شيء تركته ،حتى أعيان العقارات مرورا بدراسة المسألة من الناحية التاريخية التي افقدت الاجماع المدعي هيبته السلطوية على المستوى النفسي، الى جانب دراستها من الناحية النصوصية في الكتاب والسنه ، ما

---

[١] فقه المواريث والفرائض محمد حسين فضل الله ،٢٥٧/٢.

[٢] من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله،١٠١/٤،ط٣.

[٣] ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله ٢٧٢/٢.

اقضى الى إهمال الروايات التي تحدثت بصراحة عن حرمانها من حقها ونسبت ذلك الى كتاب الإمام علي (عليه السلام).

المبحث السادس

النشوز بين الزوجين

١- **قال تعالى:**﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء:٣٤]

٢- **قال تعالى:**﴿﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء: ١٢٨]

ان ما تعانيه الأسر المسلمة في شقاق بين الازواج وبغض وكره أحدهما للآخر وانتشار النشوز بين الازواج الذي هو واحد من أخطر الأمراض التي تصيب المجتمعات والأسر والذي يؤدي الى انتشار الطلاق بين الأزواج وجهل الكثير من الأزواج في كيفية علاج نشوز ازواجهم وذلك بسبب ابتعادهم عن القرآن الكريم وقلة فهمهم له بالإضافة الى قصور الحلول الإنسانية والقوانين الوضعية من حل مشكلات الازواج وانقاذ البيوت والأسر من الخراب والهدم .

وكذلك ابتعادهم عن مقاصد الإسلام الحقيقية التي اعتبرت الزواج علاقة مقدسة في الإسلام والرسالات السماوية وتنمّ عن أوثق العلاقات الإنسانية التي تجمع شخصين ببعضهما البعض ويثمر هذا الزواج أسرة يرتبط وجودها سلبا او إيجابا بسلبية هذه العلاقة او إيجابياتها، وعنوان هذه العلاقة وضابطتها المودة والرحمة التي تؤسس البنيان المتين لهذا الزواج فالرحمة تنفي كل عناصر القلق والتوتر المحيطة بهذه العلاقة وتحميها من كل التداعيات السلبية والتفاهم والمحبة يستطيع الزوجان حماية علاقتهما بكل وعي ومسؤولية بعيدا عن كل الانانيات والانفعالات التي تصل بالعلاقة الزوجية الى نزال خطيرة تهدد أمن الأسرة واستقرار المجتمع بوجه عام لذلك حدد القرآن الكريم اساليب المعالجة بطرق واقعية والوصول الى المعالجة الروحية حفاظاً على إبقاء العلاقة الزوجية ووضع الاسرة بشكل عام[١].

[١] ينظر: الهجر بين الزوجين في الشرع والقانون، موقع بينات لمؤسسة السيد محمد حسين فضل الله،١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

المطلب الأول : مفهوم النشوز لغةً واصطلاحاً

مفهوم النشوز لغة: نشزَ ينشزْ نشوزاً إذا زحف عن مجلسه فارتفع فويق ذلك، ومنه قوله تعالى:﴿**واذا قيل لهم انشزوا فانشزوا**﴾**[المجادلة:١١] اي** إذا قيل لهم ارتفعوا وازحفوا، وعرق ناشز: لايزال منشزاً، من داء أو غيره[١].

نشز: النّشزْ والنّشَزُ: المتن المرتفع من الارض والجمع: انشاز ونشوز ،والنشوز هو ما ارتفع وظهر من الأرض، وانشاز عظام الميت، رفعها إلى مواضعها وتركيب بعضها بعض وفي قوله تعالى:﴿**وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا**﴾ والنشوز إذا ارتفع من مكانه من الرعب ، ودابة نشزة: إذا لم يكد يستقر عليها الراكب والسرج على ضهرها، ويقال: نشز فلان في مكانه: أرتفع وامتنع، والمرأة بزوجها: اذا ارتفعت عليه واستعصت، وابغضته فهي ناشز، ونشز بعلها منها وعليها: ضربها واذاها وجفاها، ويقال نشزت النغمة عن مثيلاتها: نبت وخرجت عن قاعدتها. [٢]

وهو من نشزَ على وزن نذرَ، يعني الأرض المرتفعة، ويكنى بي هنا عن الطغيان والترفع[٣].

مفهوم النشوز اصطلاحاً: تنوعت تعريفات العلماء والمفسرين للنشوز ولكنها لا تخرج بمضمونها عن المعنى اللغوي للنشوز وجميعها تعطي معنى الترفع والخروج عن القاعدة.

---

[١] كتاب العين، الخليل بن احمد الفراهيدي(ت١٧٥هـ) ، تحقيق: د. مهدي المخزومي ، و د. إبراهيم السامرائي،٦/٢٣٢.

[٢] لسان العرب، ابن منظور، باب الزاي، فصل النون، تصحيح :، أمين محمد عبد الوهاب، محمد صادق العبيدي، الناشر: دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٢ ،١٩٩٧م ،٥/٤١٧-٤١٨. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت- لبنان،ط٣،١٩٨٤، ٤/٨٩٩. البستان، عبد الله البستاني، الناشر: مكتبة لبنان-بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ٢/٢٤١٧.

[٣] الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي،٣/٢٢٠.

النشوز قد يكون من الزوجة وقد يكون من الزوج

أ- **نشوز الزوجة:** قال تعالى:﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن**﴾**[النساء:٣٤]** خروجها عن طاعة الزوج الواجب عليها وذلك بعدم تمكينه مما يستحقه من الاستمتاع بها ويدخل في ذلك عدم إزالة المنفرات المضادة للتمتع والالتذاذ منها بل وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها وكذلك بخروجها من بيتها من دون إذنه ولا يتحقق ب ترك طاعته في ما ليس واجبا ً عليها كخدمة البيت وحوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع من الكنس والتنظيف والطبخ وغيرها [١].

النشوز: هو العصيان والاستكبار عن طاعة الزوج[٢].

كما عُرّف أيضاً: ترفع الزوجة عن طاعة زوجها وعصيانها لأمرهِ [٣].

وعرف أيضا بأنه: بغض المرأة لزوجها ورفع نفسها عن طاعته وعينها عنه الى غيره.[٤]

وقد عرفه السيد محمد حسين فضل بأنه: **(النشوز)**: يعني عصيانهن واستكبارهن على ازواجهن﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** ﴾، وقد استُخْدمت هذه الكلمة هنا للتعبير عن ارتفاع المرأة عن طاعة زوجها على سبيل الكناية:، وهو يعني تمرد المرأة على زوجها في حقوقه الشرعية اللازمة.[٥]

ب- نشوز الزوج : بدليل قوله تعالى:﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ**

---

[١] منهاج الصالحين،علي الحسيني السيستاني، المعاملات: القسم الثاني،١٠٦/٣.

[٢] الميزان في تفسير محمد حسين الطباطبائي، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة –قم،٣٤٥/٤.

[٣] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ،٣٤/٥.

[٤] المفردات في غريب القرآن ،ابو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني(ت٥٠٢هـ)،الناشر: دفتر نشر الكتاب،١٤٠٤هـ، ٤٩٣.

[٥] من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله ٢٠٤/٤.

خَبِيرًا﴾**[النساء: ١٢٨]** هو أن يمنع المرأة من حقوقها الواجبة عليه كترك الانفاق عليها او ترك المبيت عندها في ليلتها او هجرها بالمرة او غذائها ومشاكستها من دون مبرر شرعي[١].

أما عند السيد فضل الله إن نشوز الزوج هو ان تلمح المرأة في حياتها مع الزوج تغييرا في معاملتها، وتمرداً على حقوقها، واعراضا عنها بوجهه، وربما كان ذلك نتيجة كِبَر، او ميل الى زوجة أخرى، او غير ذلك من الأسباب التي لم يرخّص الإسلام للرجل فيها.[٢]

المطلب الثاني : علاج النشوز بين الزوجين

بين القرآن الكريم وسائل علاج النشوز عند خوف وقوعه وعند وقوعه فعلا والنشور قد يقع من الزوج او من الزوجة او منهما معا ولكل حالة من هذه الحالات وسائل علاج كما يأتي:

أولاً : علاج نشوز الزوجة:

١-الصبر على الزوجة: قال تعالى:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾**[**النساء:١٩]

قال أهل التفسير في الآية يأمر الله الأزواج بحسن معاشرة زوجاتهم وهو الإنصاف في المبيت والنفقة والاجمال في القول ونهى عن معاشرتهن بالسوء ارشد الازواج عند الكراهة صحبتها لدمامة او سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة الى الصبر عليها وان لا يبغضها بغضا كليا ً يحمله على فراقها فلا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يجب فعسى ان يكون صبركم مع امساككم لهن وكراهتهم فيه خيراً كثيرا لكم في الدنيا والأخرة فيحصل هذا الخير في الدنيا[٣].

﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ يرى السيد انه هو هذا الخط الذي انطلق منه الاسلام في علاقه الرجل بزوجته وهو المعاشرة بالمعروف التي تتمثل في احترام المرأة في مشاعرها وعواطفها وشخصيتها المستقلة

---

[١] منهاج الصالحين، علي الحسيني السيستاني، المعاملات: القسم الثاني، ١٠٦/٣.

[٢] من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله،٤٠٦/٤، بتصرف.

[٣] ينظر: التفسير الكبير، ابي عبد الله محمد بن عمر القرشي الرازي ١١٨/٥،ط٢، الناشر: دار الكتب العلمة-طهران.

كانسان لها احترامها في ارادتها وتفكيرها في مختصر القرآن الكريم في كلمتي المودة والرحمة وذلك في قوله تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[الروم:٢١]. [١]

وقد نستوحي من إصدار امر الزوج بالمعاشرة بالمعروف بعض الايحاءات التي توجهها الى ان يكبت بعرض رغباته في الحالات التي تكون عملية الالتزام بتنفيذ الرغبة بشكل ضغط مختلفة مع اسلوب المعروف الذي يريده الإسلام له ولكن هذا كله يدخل في نطاق عمليه البناء الاخلاقي الذي يبني الشخصية الإسلامية على الأسس الروحية في ما تحمله من قيم وافكار ليكون ذلك هو الأسلوب الافضل للإنسان الأفضل ولا يدخل في عملية الالتزام الذي يرتكز على مراعاة المصالح والمفاسد الواقعية على الطبيعة من زاوية دراسة الحالة الإنسانية في واقعها المادي لمعالجتها بطريقة واقعية من اجل الوصول الى المعالجة الروحية[٢]

﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ يرى السيد عند تفسيره لهذه الآية لفتة قرآنية توحي للأزواج بالابتعاد عن الاستسلام للمشاعر الطارئة السلبية تجاه زوجاتهم فليس من المفروض ان تصدق المشاعر او تقترب من الواقع فقد تنطلق المشاعر بالكراهة على اساس حالة انفعالية سريعة ناشئة من نظرة سوداء او كلمة حمقاء او حركة عابرة مما يستثير في الإنسان جانب الاحساس الضبابي الغامض الذي يحجب عنه جانب الوضوح في الرؤية فيخيل إليه ان الخير شر وان الشر خير فتختلط لديه المواقف وتبتعد عن طريقة الحكمة فيتصرف تصرفا ً خاطئاً بعيدا عن مصلحته ومصلحة الإنسان الآخر، وهذا ما يجعل الإنسان أن يواجه في الحكم على كل ما حوله ومن حوله فيبتعد عن كثير من الأجواء النفسية والعاطفية التي قد تحجب عنه صورة الواقع ليتمكن من خلال ذلك من امتلاك ميزان العدل لنفسه ولغيره ولا سيما في العلاقات الزوجية التي قد تعكر صفها بعض الحالات الطارئة[٣].

وقد يتمثل هذا الخير الكثير بالنتائج الإيجابية التي يحصل عليها الزواج في صبره على العقدة التي يحملها والحالة النفسية التي يعيشها إتجاه زوجته وذلك في الأجواء الطبيعية التي يتحرك بها الأولاد في أحضان الأبوين اللذين يمثل اجتماعهما على رعاية أولادهم وتمردهما على نوازعهم النفسية عنصراً إيجابياً

---

[١] ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله،٤/٢٠٤،ط٣,١

[٢] ينظر: المصدر نفسه،٤/٢٠٦.

[٣] ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله،٤/١٣٦.

في انفتاح الأولاد على الجانب الحنين بالعاطفة والحنان بينما يؤدي الطلاق والتنافر الى التعقيدات الصعبة في الحياة الاولاد والزوجين معا.

وقد تنطلق البدايات في حركة السلب التي تحرك النهايات في حركة الايجاب ما يفرض على الإنسان انتظار العواقب النهائية لمعرفة الابعاد الواقعية للموضوع[١].

٢-الموعظة: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ ان يعظها الزوج ليلين قلبها وإيصالها الى التفاهم والانتباه الى خطر ترك الحقوق وما يسببه من الأذية وان ترك المرأة لحقوق الزوج يعتبر معصية لله تعالى فالموعظة هي اولى العلاجات لأي خلاف بين الزوجين[٢].

كما جاء في تفسير الأمثل إن الموعظة هي المرحلة الأولى التي يجب على الرجال ان يسلكوها تجاه النساء اللاتي تبدو عليهن علائم التمرد والنشوز والعداوة تتمثل في بغضهن وعلى هذا فان النساء اللاتي يتجاوزن حدود النظام العائلي وحريمه قبل اي شيء يذكرنا من خلال الوضع والارشاد لمسؤولياتهن وواجباتهن ونتائج العصيان والنشوز[٣].

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ يرى السيد محمد حسين فضل الله في تفسيره هذا هو الأسلوب الأول الذي أراد الإسلام من خلاله للأزواج ان يعالج حالة التمرد الحاصلة من الزوجة على الحقوق الزوجية وهو اسلوب الوعظ وذلك باتباع الأساليب الفكرية والروحية التي تحذرها من نتائج عملها على الصعيد الدنيوي والاخروي فيخوفها الزوج من عقاب الله سبحانه على معصيته فيما أوجبه عليها من حقوق الزوج ، ومن ذلك الى تهديم الحياة الزوجية وانعكاسه على مستقبلها ومستقبل الأولاد ان كان هناك أولاد.[٤]

لابد في سبيل تحقيق هذا الهدف من اتباع الأساليب التي تؤدي الى الهدف المنشود من رجوعها الى الخط المستقيم، وعودتها عن الإنحراف وتختلف الأساليب باختلاف ذهنية الزوجة من ناحية فكرية وروحية

---

[١] من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله ،١٣٧/٤.

[٢] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الأعلى الموسوي السبزواري (ت١٤١٤هـ)، الناشر: مطبعة نكين، ١٤٢١هـ-٢٠١٠م، ١٧٩/٨.

[٣] الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ،ناصر مكارم الشيرازي الناشر: المكتبة الشيعية ،١٤٣١هـ، ٢٢٠/٣ .

[٤] ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله،٢٠٦/٤.

وعاطفية، فلا بد من دراسة ذلك كله مع ملاحظة نقاط الضعف والقوة في شخصيتها الذاتية والدينية ثم مواجهة الموقف بما يتطلبه من حكمة ومرونة وتخطيط زمني للمراحل اللازمة للوصول الى قناعتها والتزامها لأن بعض الحالات قد تحتاج الى وقت طويل فلا يكتفي الإنسان بالكلمة العابرة كما يفعله بعض الناس الذين يعالجون مثل هذه الحالات بالكلمات التقليدية التي يطلقونها بطريقة جافة لا روح فيها ولا حياة ولا معنى لها لدى قائدها وسامعها.[١]

٣-**الهجر في المضاجع:** ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ يعني في الفراش أن يدير الزوج ظهره لزوجته تعبيراً منه عن عدم الرضا بهذا التصرف المنافي لحقه[٢].

وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام):" أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق، لم يقبل منها صلاة ،حتى يرضى عنها"[٣] .

وهو هذا الاسلوب الثاني الذي يريد الإسلام الزوج إتباعه عند إخفاق الاسلوب الاول -الوعظ- وهو اسلوب التأديب النفسي، وهو الهجران في المضاجع وذلك بمقاطعتها كما عن بعض المفسرين[٤].

لقد وقع الاختلاف في معنى الهجر في المضاجع. ووجدت لتفسيره عدة اقوال منها:

١- يرى البعض انه بسبب وجود حرب في الآية يكون المعنى ان يحول اليها ظهره في الفراش وهو المعنى الذي نقله الشيخ الطوسي ضمن روايات مرسلة عن الامام الباقر (عليه السلام)[٥].

---

[١] ينظر: المصدر نفسه،٢٠٧/٤.

[٢] الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين ، عبد الله شبر (ت١٨٣٦م)، الناشر: مكتبة الألفين-الكويت ، ط١، ١٤٣١هـ ،٣٦/٢.

[٣] من لا يحضره الفقيه ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)،ط٢، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم -ايران،٤٣٩/٣، حديث رقم٤٥١٩.

[٤] ينظر: جامع البيان ،ابن جرير الطبري ،٩١/٥-٩٢،وحكاه عن مجاهد وابراهيم والشعبي ومحمد بن كعب القرزي والحسن وقتاده حيث قالوا: بان المقصود هو ترك مضاجعتها بمعنى النوم معها على فراش واحد

[٥] مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الاعلى الموسوي السبزواري (ت١٤١٤هـ) الناشر: مطبعة نكين ، ١٤٢١هـ-٢٠١٠م، ١٦١/٨.

٢- وجمع البعض الآخر بين المعنيين الاول والثاني بان يعزل فراشه عن فراشها وان يحول ظهره اليها [١] وهو ما ذهب إليه صاحب الجواهر وقال كلا المعنيين مراد الآية ويجب احترام الترتيب في العمل بهما بمعنى انه اذا كان تحويل إليها ظهره كافياً استغنى عن الثاني والا انتقل الى عزل فراشه عن فراشها[٢]

٣- يرى البعض إن الهجر بمعنى ترك الاستمتاع[٣].

٤- قال علي بن ابراهيم القمي(ت القرن ٤هـ) : الهجر بمعنى السب والغلظة في القول وهو أحد معاني الهجر[٤].

إلا إن السيد محمد حسين فضل يرى معنى الهجر هو بإدارة ظهره إليها عندما ينامان في مكان واحد ، او بالإيحاء لها بطريقة او بأخرى بعدم الرغبة فيها او بعدم المبالاة بها. ولعل هذا الاسلوب السلبي من أقوى الأساليب المؤثرة في شخصية المرأة ؛ لان إهتمام الزوج بها يعد عاملاً مهماً من عوامل إحساسها بأهميتها وبقوة شخصيتها، وذلك ما يقرره المحللون النفسيون في هذا المجال.[٥]

٤-الضّرب:﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ بعد ان لم يلق الوعظ والهجر ردة فعل إيجابية لدى الزوجة الناشز واستمرت في امتناعها عن تمكين الزوج منها، حسب مقتضيات العلاقة الزوجية جعلت الآية الضرب آخر الطرق العلاجية، لكن الفقهاء والمفسرين اختلفوا حول الكيفية والمقدار الذي يتم به الضرب وله في المسألة اقوال:

الأول- إن الضرب يجب ان يكون لينا وتضرب بعود السواك[٦] وقد نقل هذا القول عن الرواية المرسلة عن الامام الباقر الذي قيد الضرب بالمسواك[٧] ولكن لكونها مرسله لا تعد حجة معتبرة.

---

[١] رياض المسائل،٤٧٣/١٠. مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشاني،٢/ ٣٠٢. تحرير الوسيلة ٣٠٥/٢.

[٢] جواهر الكلام ، الشيخ الجواهري ، ٣١/ ٢٠١.

[٣] زبدة البيان في أحكام القرآن، احمد بن محمد الشهير بالمقدس الاردبيلي (ت٩٩٣هـ) ، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية-طهران،٥٣٦.

[٤] تفسير القمي ،علي بن ابراهيم بن هاشم القمي(ت القرن ٤هـ)، ط٣ ، الناشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم - ايران، ١٤٠٤هـ ، ١٣٧.

[٥] من وحي القرآن ،محمد حسين فضل الله ،٢٠٧/٤.

[٦] المهذب ، عبد العزيز بن نحرير الطرابلسي الملقب بالقاضي ابن البراج (ت٤٨١هـ) ، تحقيق: مؤسسة سيد الشهداء العلمية بإشراف جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم - إيران ، ١٤٠٦م ،٢٣٦/٢.

[٧] فقه الرضا ، الفقه المنسوب للإمام الرضا" عليه السلام" ، علي رضا بن موسى ، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا "عليه السلام" ،مشهد -ايران، ١٤٠٦هـ ،٢٤٥.

الثاني- يجب ان يكون الضرب ليناً وبعود المسواك او ما يشبهه واختاره ابن عباس[١].

الثالث- ان الضرب يجب ان يكون لينا ويمكن ان يكون بالمسواك او بغيره[٢] .

استند الفقهاء في قولهم :ان الضرب يجب ان يكون لينا غير مبرح على الحديث النبوي الشريف الذي ذكره الفريقين في مصادرهم الحديثية[٣] جاء في تحف العقول ان النبي الاكرم محمد (ﷺ) قال في خطبة الوداع :"ايها الناس انا لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً ، حقكم عليهن لا يوطئن احدا فراشك ، ولا يدخلن احدا تكرهونه بيوتكم الا بأذنكم، وان لا يأتين بفاحشة، فان فعلن فإن الله قد اذن لكم ان تعضوهن وتهجروهن وتضربوهن ضربا غير مبرّح"[٤].

- وقدره بعضهم ان لا يؤدي الى خروج الدم ولا يكون مسببا لعاها او مخلفا لأثر[٥] واضاف اخرون ان لا يصيب جلدها ولحمها بالأذى[٦].
- يرى بعض الفقهاء المقصود بالضرب ليس الأذية بل له شروطه الشرعية بحيث لا يؤدي الى خدش او الى ازرقاق او احمرار[٧].

---

[١] الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت-حارة حريك،١٥٥/٢.

[٢] المقنع، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الملقب بالشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) ، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهادي، قم-ايران ، ١٤١٩هـ،٣٥٠.

[٣] تفسير القمي،١٣٧. المبسوط في الفقه،الطوسي،٣٣٧/٤. شرائع الإسلام ،٥٦٠/٢. زبدة البيان،الاردبيلي،٥٣٦ . قواعد الاحكام، ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي الحلي (ت٧٢٦هـ) ، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم - ايران، ١٤١٩هـ ، ٩٦/٣.

[٤] تحف العقول، ابو محمد الحسين بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (ت ٣٨١هـ) ، الناشر: المطبعة الحيدرية ومكتبتها -النجف ، ، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م ،٣٣.

[٥] غنية النزوع،٣٥٢.

[٦] المقنعة ، أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم-قم-ايران، ١٤١٠ هـ ،٥١٨.

[٧] الأمثل ،ناصر مكارم الشيرازي ،١٢١/٣.

- وان يكون الضرب يقصد الإصلاح لا الانتقام منها[١].

وقال قسم آخر من المتشرعة : لا يجوز ان يكون الضرب موجها الى الوجه او الخاصرة او البطن اي المناطق الحساسة في بدن المرأة والتي تتأثر وتتضرر بسرعه ، كما لا يجوز ان يكون بشكل مستمر على موضع واحد[٢] ، واضافوا ان لا يؤدي الى خروج الدم او احداث نقص في البدن او احمرار في الجلد [٣] .

ورأى صاحب الجواهر ان الروايات التي تتحدث عن الضرب بالمسواك لا تعني الضرب بشكل عام وان ما هو الظرب في المرحلة الاولى حيث لم يعلم يكون من الزوجة الانصياع او التمرد، اما اذا لم تصلح حالها فان الضرب ينتقل الى درجة اعلى وبوسائل اخرى الغاية منها هو التأديب واصلاح الحال ، وهذا ما أشارت إليه الروايات حيث جعلت الضرب في المرحلة الاولى بالمسواك ولم تحصر الضرب كليا في المسواك[٤].

أما السيد فضل الله وضح في تفسيره معنى ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ الاسلوب الثالث بعد الوعظ والهجر هو الضرب ،ولكنه لا يعني الضرب الذي يمارسه الانسان بطريقه انفعاليه على اساس المزاج الحاد والعقدة النفسية والحاجه الى التنفس عن الغيظ بل هو الضرب التأديبي الهادئ الذي يوحي لها بالمهانة. وقد وردت الاحاديث التي ذكرناها سابقاً التي تظهر انه الضرب غير المبرح الذي لا يؤذي لحما ولا يهشم عظما ما يوحي بانه يمثل أسلوب النفسي اكثر من ما يمثل اسلوب ماديا[٥].

ترى مؤسسات المجتمع المدني أن المرحلتين الأولى والثانية، الوعظ ثم الهجران، تتوافق وروح العصر، ولا يسجَّل عليها أي إشكال. أما المرحلة الثالثة، أي الضرب، فإنه يعتبر في نظرهم تصريحاً

---

[١] مهذب الأحكام ،اسبزواري،٢٢٢/٢٥

[٢] كشف اللثام ، محمد بن أحمد بن سالم النابلسي الحنبلي شمس الدين ،(ت ١١٨٨هـ) ، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ،٥١٧/٧.

[٣] منهاج الصالحين ،السيستاني،١٠٧/٣ .هداية العباد ،الگلبايكاني،٣١٧/٢.

[٤] جواهر الكلام ،٢٠٥/٣١.

[٥] ينظر من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله،٢٠٧/٤.

بممارسة العنف ضد المرأة، الذي نصت منظمات حقوق الإنسان على ممنوعيته. كما أنها ترى فيه سلوكاً بدوياً لا يتناسب وأنماط العلاقات الإنسانية في المجتمع المدني المتحضِّر.

وفي مقام الرد على هذا يقول السيد فضل الله:" قد يأخذ البعض على الإسلام هذا الاسلوب الذي يتنافى مع احترام المرأة وكرامتها والنظر اليها كإنسان ولكن القضية في نظرنا لابد ان تواجه من ناحة ثانية وهي هل ان اسلوب العقوبات التأديبية من السجن والضرب ونحوهما يتنافى مع كرامة الإنسان كالإنسان لتكون الدعوة الى إلغاء العقوبات من أساس التشريع دون فرق بين الرجل والمرأة وهذا ما لا تقبله كل الامم والشعوب التي تريد ان تحفظ حياتها من خلال حفظ نظامها الذي يعتبر العقوبات جزءا من الخطة العامة للقانون باعتبارها العنصر الرابع للمجرمين المنحرفين عن السير بعيدا في ميدان الاجرام والانحراف.

ما في ضوء ذلك لابد لنا ان ندرس الفكرة القائلة ان العلاقة الزوجية هي احدى العلاقات الإنسانية التي تخضع في امتدادها لنظام محدد يحفظ لها توازنها فاذا حصل استمرت على التزاماتها فما هو الحل ؟هل يترك المصادفات يبحث عن طريق للمعالجة؟

لا مجال الاول لان معناه جعل العلاقة في مهب الرياح فلا بد من الثاني اذا استنفذت الطرق السلمية من الوعد والهجران كان ذلك دليل على ان المرأة لا تخضع للأساليب الإنسانية العادية القائمة على الاحترام لأن المرأة التي لا تعي الكلمة ولا تستجيب للضغوط النفسية ولا تستعد لمناقشه المسألة بالحوار الهادي من حيث سلبياتها وإيجابياتها هي إمرأة لا تريد ان تدخل في علاقات طبيعية مع الاخرين فكيف يتعامل معها الرجل ؟هل يطلقها ان يعرض امرها للمحاكمة المختصة ام يحل المشكلة بطريقته الخاصة؟

ان الطلاق ليس حلا ولكنه يمثل الهروب من المشكلة بتهديم الهيكل الذي يثيرها بين ما يحاول الاسلام ان يجعل الطلاق اخر الحلول باعتباره ابغض الحلال الى الله، اما الرجوع الى المحاكم فليس عمليا في مثل هذه الحوادث اليومية التي قد تفشي معها اسرار نفسية وعملية كثيرة في الوقت الذي لا مجال لإثبات الكثير من حوادثها بالأدلة الشرعية لان الممارسات الشخصية ولا صيام ما يتعلق بالجانب الجنسي من العلاقة لا تتم امام الناس فكيف يمكن التعامل مع عملية الإثبات فيها بطريقة معقولة هذا مع ما يقتضيه ذلك من المراجعة المتكررة للمحاكم تبعها لتكرر

مثل هذه الحوادث فلا مجال الا الاعتبار الموضوع في شؤون الصلاحيات الممنوحة للزوج من ناحيه القوامة على المرأة في نطاق الحياه الزوجية تماما كما هي بعض الاساليب التأديبية التي يتركها القانون للمدير في الحالات اليومية الطارئة التي ينحرف فيها بعض الموظفين بطريقة مستمرة ولكن ذلك لابد من ان ينطلق من خلال الالتزام الاماني الذي يمنحه من ممارسة الضرب في غير المحدود التي أباحها الله فاذا تعدى حدود الله كان للزوجة ان ترفع عمرها الى الحاكم الشرعي ليرجعه الى الخط الصحيح لان القضية تتخذ مجرى اخر يفرض على السلطة التدخل رد الاعتداء وانقاذ المعتدي عليه.

ونحن لا ننكر ان مثل هذا الامر قد يجعل التطبيق خاضعا لبعض الوان الاستغلال الذاتي من قبل الزوج ولكن الذنب في ذلك ليس ذنب التشريع بل هي مشكله المجتمع الذي لا يتحرك لتطبيق الخطة الشاملة بشكل متوازن ضاغط .ولعل من ابرز الشواهد على ذلك ما نلاحظه من الوان الظلم الشخصي والاجتماعي على الفرد والمجتمع الذي لا ينطلق من حالة شرعية تسمح بالاستغلال من خلال بعض الثغرات الموجودة فيها، بل ينطلق من حالات خاصه وعامة تشجع على ذلك كله من خلال ما تفرضه لعبة القوة والضعف في الحياة"[1].

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾؛ لان هذه الاجراءات لم تفرض تنفيساً لعقدة، او تشجيعا للظلم ،او فرضا لسلطة ذاتية ،بل فرضت لمواجهة مشكلة تبحث عن حل لتساعد البيت الزوجي على التماسك والاستمرار، ولتدفع الزوجة الى القيام بمسؤولياتها تجاه زوجها تنفيذا لحكم الله فاذا تحقق الهدف مع اي مرحلة من مراحل الحل فيجب على الزوج ان يمسك عن اي تصرف سلبي اخر لان الله لم يجعل له ايه صل عليه او بعيد خارج نطاق حقوقه الشرعية المفروضة ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.[2]

أما اذا ادى الضرب للزوجة الناشز احداث ضرر بدني، كان سبب لها نقص في جسمها او سبب عاهة أو ضرراً مادياً ، فهل يكون الزوج حينها معنيا بالتعويض والجبر، او ليس عليه شيء ما دام قد أُمر من لدن الشارع بالضرب؟

---

[1] من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله،٤/٢٠٨-٢٠٩.

[2] ينظر المصدر نفسه،٤/٢٠٩.

والرد على هذا السؤال أقوال منها:

١- وهو قول قريب من الاجماع بين الفقهاء فان على الزوج الديه والتعويض[١] وليس كضرب الولد فان الوالدين يريدان تأديب ابنهما بما فيه صلاحه وجلب المنفعة اليه وانما يضربانه من موقع الاحسان اليه﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾[التوبة:٩١]،اما مغرب الزوج فهو يخدم الزوج ويجلب المصلحة له ، وليس لها فيه حظ.[٢]

٢- قول صاحب الحدائق، وهو انه اذا عمد الزوج الى ضرب فان شأنه ان يحدث ضررا فان الزوج مطالب بالدية واذا لم يعمد بإحداث الضرر او تلفا وانما وقع بالصدفة، فان الزوج غير معني بالدية[٣].

ثانياً: علاج نشوز الزوج

قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء:١٢٨]. وقت تلمح المرأة في حياتها مع الزوج تغييرا في معاملتها وتمرد على حقوقها واعراضاً عنها بوجهه من الطبيعي ان الإسلام لم يرخص للرجل في ذلك فقد أراد الله له ان يعاشر زوجته بالمعروف ولكنه في الوقت نفسه رخّص له في الطلاق عندما تموت العاطفة في الروح ويتبدل الجو الطيب الى حالة من النفور. فقد لا تحب الزوجة ان تفارق زوجها بسبب بعض المؤثرات الذاتية فلها ان تدخل معه بالمفاوضات التي تنتهي الى الصلح﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ وذلك بان تتنازل له عن بعض حقوقها المالية او عن حق المعاشرة الزوجية ليمتنع من طلاقها وليصلح شأنه معها وقد أكدت الآية ان الصلح خير، لأنه يفسح في المجال لحل المشاكل بطريقة سلمية لا تخلف وراءها مشاكل جديدة.[٤]

---

[١] ينظر: ايضاح الفوائد ، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، قم-ايران ، ١٣٨٧هـ ،٢٥٦/٣. منهاج الصالحين،السيستاني،١٠٧/٣

[٢] جواهر الكلام ،٢٠٧/٣١.

[٣] كفاية الاحكام ، المحقق السبزواري (ت١٠٩٠هـ) ، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعضي الاراكي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم- إيران، ١٤٢٣هـ ،١٨٩.

[٤] ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله،٤٠٦/٤.

ويؤكد السيد ان التنازل الذي يراد من الزوجة تقديمه ليس في مقابل اقناع الزوج بالقيام بحقها الشرعي الذي فرضه الله عليه ؛فان ذلك امر واجب لا يتحدث القرآن عن الدخول في مفاوضات الصلح من اجله؛ لان الانحراف عنه غير شرعي، بل هو في مقابل تنازل الزوج عن حقه في الطلاق ،الامر الذي يجعل الدعوة الى الصلح دعوة الى بناء الحياة الزوجية على أساس التراضي والوفاق في الحالات التي تتحرك الظروف في اتجاه تهديمها وإزالتها من حياة الطرفين.[١]

يُلاحظ أن الفرق بين حكم الزوجة الناشز والزوج الناشز بسيط جداً، وأنه في كليهما يحمل نوعاً من العقاب البدني. وغاية الأمر أنه في شأن الزوجة جعل العقاب في عهدة الزوج، بينما جعل عقاب الزوج الناشز في يد مَنْ هو أقوى سلطة منه، وهو القاضي، بحيث إذا تمرَّد الزوج على بنود عقد الزوجية، كأن يمتنع عن النفقة، التي هي أحد حقوق الزوجة على الزوج، يصبح للزوجة الحق في رفع أمرها إلى القاضي، الذي يلزمه بالنفقة، وإذا رفض فإن الفقهاء يتحدثون عن عقوبةٍ الحدُّ الأدنى فيها الجلد [٢] ،كما يرى بعض الفقهاء "اذا نشز الزوج على زوجته يمنعها من حقوقها الواجبة عليه فلها المطالبة بها ووعظه وتحذيره، فان لم ينفع فلها رفع امرها إلى الحاكم الشرعي وليس هجره ولاضربه والتعدي عليه."[٣] قد يشكل على هذه الازدواجية في مسألة ممارسة العقوبة على الزوجين، ففي حين أعطي الزوج الحق في تعزير زوجته الناشز لم تُعطَ المرأة هذا الحق بالنسبة لزوجها الناشز. إلا أنه يجب أن ينظر إلى المسألة من لحظات مختلفة، من بينها: ضعف المرأة الفسيولوجي، بالمقارنة مع الرجل. وبسبب كون الزوج هو القيِّم على الزوجة، وقد جُعل له حق حفظ النظام والتوازن داخل الأسرة.

---

[١] ينظر: من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله،٤٠٧/٤.

[٢] منهاج الصالحين، ابو القاسم الخوئي،٢٨٩/٢. تحرير الوسيلة ،٣٠٦/٢.

[٣] ينظر: منهاج الصالحين ، كتاب النكاح ،علي الحسيني السيستاني، الطبعة مصححة ومنقحة ١٤٤٣هـ، ج٣، الفصل الحادي عشر–في احكام النشوز والشقاق، مسألة:٣٥٤.

الخـــاتمة

وقد تبين لي مما تقدم الآتي:

١. اتضح لنا أن الركيزة الأساس في موضوع الحكم الشرعي هو المرجعية القرآنية عند الفقهاء والمفسرين لكن ما يميز السيد محمد حسين فضل الله هو حاكمية المرجعية القرآنية على الروايات وعلى اي دليل أخرى، أي إن منهجه يركز على محورية القرآن ومدارية السنة في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

٢. من خلال التفتيش في الدراسات المعاصرة تبين لنا إن قضية المرأة تحتل مكاناً واسعا في صفحة الفكر الإسلامي، اذ تحظى باهتمامات المسلمين على اختلاف مستوياتهم الثقافية وتعدد درجاتهم الاجتماعية، وتباين قدراتهم الفكرية في فهم النصوص وتفسير المبادئ.

٣. اتضح للباحثة أن حركة الاجتهاد من خلال آلياته وإعادة قراءة مصادره ضرورة ملحة، بل واقع يفرضه طبيعة مفهوم الاجتهاد الذي تدخل فيه الطبيعة البشرية الطامحة نحو التكامل والقاصرة عن بلوغ الهدف بخطوة واحدة حاسمة.

٤. اتّضحت رؤية السيد محمد حسين فضل الله في مسألة تولي المرأة منصب القضاء بعد عرض أدلة المانعين ومحاكمتها ونقدها، وخلُص إن عدم تولي المرأة منصب القضاء محل تحفظ علمي لا يعضده الدليل.

٥. اتّضحت رؤية السيد فضل الله أن مقصود القضاء هو إقامة العدل وفصل الخصومات ، ومتى تحقق فقد عمل مقصود الشارع، سواء قام به الرجال أم النساء أم هما معاً .

٦. تباين آراء العلماء والفقهاء واختلفت مذاهبهم في مسألة تولي المرأة العمل السياسي والسلطة فمنهم من منع ذلك ومنهم من أجاز واستدلوا على ذلك بادلتهم الروائية، إلا إن السيد فضل الله أجاز ذلك بالاعتماد على المرجعية القرآنية، فضلاً عن تأكيده إنه لم يوجد نص في القرآن يمنع المرأة من تولي العمل السياسي.

٧. الاسلام لم يلغِ إنسانية المرأة ولم يعفِ المرأة من مسؤولياتها ولكن هذه المسؤولية تتحرك مع مراعاة قواعد السلوك الاسلامي، مثلاً لا يحق للرجل أن يمنع زوجته من العمل المحلل شرعاً، الا من خلال طبيعة ما يقتضيه هذا العمل من خروج المرأة من بيتها، باعتبار لزوم استأذن الزوج إذا كان خروجها ينافي حقه الزوجي.

٨. كانت للواقع ودلالته الأثر الكبير في فهم الدلالات الحرفية للنصوص عند السيد فضل الله، وهو ما انعكس على رؤيته للمرأة وقضاياها في التراث الديني.
٩. في إطار العمل، اتضحت رؤية السيد فضل الله، ان الفكرة التي تحبس دور المرأة في نطاق محدود أو خاص، والفكرة التي تحبس الرجل في نطاق خاص، هي فكرة غير عملية وغير صحيحة؛ لأن الله أراد للإنسان أن يقوم ببناء الحياة على أساس الخلافة العامة، وعلى كل إنسان أن يبذل طاقته في المجال الذي يستطيع أن يحركها فيه.
١٠. في إطار الزواج، اتضحت رؤية السيد فضل الله أنه لا يوجد سن معين لابتداء الزواج ولم يذكر نص قرآني يتكلم عن تحديد عمر معين لابتداء الزواج، وانما ذلك مقترن بالنضوج الجسمي والعقلي .
١١. في مجال إرث الزوجة من الأراضي والعقارات اتضحت رؤية السيد فضل الله ان الزوجة ترث من كل شيء تركه الرجل، وهو يرثها من كل شيء تركت، خلاف المشهور بين الفقهاء على إن المرأة لا ترث أعيان الاراضي والعقارات، والسيد درس هذه المسألة من الناحية التاريخية التي افقدت الاجماع المدعي هيبته السلطوية على المستوى النفسي الى جانب دراستها من الناحية النصوصية في الكتاب والسنة، مما اقضى الى غهمال الروايات التي تحدثت بصراحة عن حرمانها من حقها ونسبت ذلك الى الامام علي (عليه السلام).

وأخيراً، لا أدعي الكمال في دراستي هذه لكن أمل أن تنال رضا القارئ، والحمد لله رب العالمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قـــائمة

المصادر والمراجع

خيرُ ما نبتدئ به، القُرآنُ الكريمُ

أ-الكتب العربية:

١. الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية في مصر وبلاد الشام ، محمد عبد الرزاق اسود ، الناشر: دار الكلم الطيب– دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢. الاثار الاقتصادية والتنموية لزواج الفتيات المبكر ، عبد القادر علي عبده البنّا، الناشر: مركز الدراسات والبحوث اليمني ، ورقة مقدمة لندوة "الاسلام والزواج المبكر" ،٢٠٠٤م ، صنعاء، ونشرت ضمن أوراق الندوة، اصدار اللجنة الوطنية للمرأة.

٣. الاجتهاد المقاصدي من مقاصد الشريعة إلى مقاصد الدين، السيد محمد حسين فضل الله، عبد الحبار الرفاعي، الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، السلسلة: قضايا إسلامية معاصرة،٢٠٠٨م.

٤. الاجتهاد بس أسر الماضي وآفاق المستقبل، محمد حسين فضل الله، الناشر: المركز الثقافي العربي،ط١، ٢٠٠٩م.

٥. الاجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي، محمد مهدي شمس الدين ، الناشر: المؤسسة الدولية، ١٤١٩هـ .

٦. احكام الزواج في الشريعة الإسلامية، احمد فراج حسين، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧م.

٧. احكام القرآن، محمد تقي المدرسي، الناشر: دار المحبي الحسين عليه السلام، ط٢.

٨. احكام النساء، محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) ، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ط١.

٩. الاحوال الشخصية ، محمد أبو زهرة ، الناشر: دار الفكر العربي –القاهرة ، ١٩٥٧م.

١٠. الاختلافات الواقعة بين الرجل والمرأة في الوضوء والصلاة ، بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الاطهار، محمد باقر المجلسي (ت١١١٠هـ)، تحقيق: يحيى العابدي ، الناشر: دار احياء التراث العربي –بيروت –لبنان ، ط٢، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

١١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٧٥م.
١٢. اساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٣. الأسفار الأربعة، صدرا الدين الشيرازي، الناشر: دار احياء التراث العربي -بيروت -لبنان ، ١٩٩٠م.
١٤. الاسلام المعاصر، علي مراد، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ترجمة: محمود علي مراد، ١٤١٤هـ.
١٥. الاسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي (ت١٩٧٧م) ، الناشر: دار القلم-الكويت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ط٤.
١٦. افاق الادب العربي والمعاصر في مصر، عز الدين اسماعيل.
١٧. الام ، محمد بن ادريس الشافعي
١٨. الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات-بيروت-لبنان.
١٩. الانتصار، علم الدين ابي القاسم علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ) ، الناشر: المطبعة الحيدرية-النجف الاشرف، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.
٢٠. اهلية المرأة لتولي السلطة ، محمد مهدي شمس الدين ، الناشر: المؤسسة الدولية -بيروت -لبنان.
٢١. ايضاح الفوائد، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، الناشر: المطبعة العلمية-قم-ايران،١٣٨٧هـ.
٢٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٢٣. البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) ، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معرض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ٢٠٠١م، ط١.

٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الاندلسي، الناشر: دار الفكر- بيروت-لبنان، ١٩٩٥م.
٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧ه) ،الناشر: المكتبة الحبيبة، ط١، ١٩٨٩م.
٢٦. البرهان في علوم القران، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤ه) ، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان ، ١٩٧١م .
٢٧. البلوغ على ضوء الكتاب والسنة: تقرير البحث الفقهي في البلوغ، جعفر فضل الله، الناشر: دار الملاك-بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٦ه-٢٠٠٦م.
٢٨. البيان في تفسير القرآن ، أبو القاسم علي اكبر الخوئي (١٤١٣ه) ، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات-بيروت-لبنان، ١٩٧٤م .
٢٩. تأملات إسلامية حول المرأة ، محمد حسين فضل الله ،الناشر: دار الملاك -بيروت -لبنان، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٥م.
٣٠. التبيان في تفسير القرآن، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠ه) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.
٣١. تبيين المسالك شرح تدريب المسالك الى اقرب المسالك، عبد العزيز ال مبارك الاحساني، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٢. تحف العقول، أبو محمد الحسين بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (ت٣٨١ه) ، الناشر: المطبعة الحيدرية ومكتبتها-النجف الاشرف، ١٩٦٣م -١٣٨٣ه.
٣٣. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان،١٩٩٤م.
٣٤. تذكرة الفقهاء ، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت٧٢٦ه)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم ، ١٤١٤ه.
٣٥. تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣ه)، الناشر: الدار التونسية للنشر،١٩٨٤م.

٣٦. التفسير الكبير، أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين الرازي، الناشر: المطبعة البهية المصرية- مصر،ط١، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.
٣٧. تفسير المنار، محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ)، الناشر: دار النوادر للنشر والتوزيع،٢٠١٣م.
٣٨. تفسير من وحي القرآن ، محمد حسين فضل الله ، الناشر: دار الملاك -لبنان-حارة حريك ، ط٣، ٢٠١٨م- ١٤٣٩هـ.
٣٩. التفسير والمفسرون، محمد هادي علي بن محمد علي معرفة (ت١٤٢٧هـ) ، الناشر: الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية- إيران.
٤٠. تكملة منهاج الصالحين، ابو القاسم علي اكبر الخوئي (ت١٤١٣هـ) ، الناشر: مطبعة الآداب-النجف الاشرف، ١٩٧٩م .
٤١. تنزيها لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم – قراءة نقدية في مقولة زواج النبي من السيدة عائشة في التاسعة من عمرها، الشيخ حسين الخشن ، الناشر: المركز الثقافي الإسلامي -مجمع الامامين الحسنين.
٤٢. تهذيب الاحكام في شرح المقنعة ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب الاسلامية ، طهران- إيران ، ١٣٩٩هـ.
٤٣. تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي ،الباحث :بسام العموش ، جامعة الزرقاء الأهلية – الاردن ،٢٠٠٩م.
٤٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، هذبه وحققه: بشار عواد معروف، وعصام فارس الحرستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٥. جامع المدارك في شرح المختصر النافع، السيد احمد الموسوي الخوانساري، الناشر: الخوانساري- طهران ، ١٣٦٤هـ- ١٩٨٥م.
٤٦. جامع المقاصد، المحقق الكركي (ت٩٤٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث العربي، ط١، ١٤١١هـ.

٤٧. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ) ، الناشر: دار الكتب الاسلامية – طهران – إيران ، ١٣٦٥هـ.
٤٨. الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين، عبد الله شبّر(ت١٨٣٦هـ)، الناشر: مكتبة الالفين– الكويت، ط١، ١٤٣١هـ.
٤٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، الناشر: دار احياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاؤه.
٥٠. الحجاب في الإسلام ، قوام الدين الوشنوي ، الناشر: مطبعة الحكمة ، قم –ايران ، ١٣٧٩هـ.
٥١. الحدائق الناظرة، الشيخ يوسف البحراني (ت١١٨٦هـ) ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم–قم–ايران.
٥٢. حقوق المرأة في الإسلام ، يحيى النوري ،ط٣، ١٩٦٤م.
٥٣. حقوق المرأة في اوروبا والإسلام، حسن الصدر ، الناشر: دار فرهاتي – إيران ، ١٩٤٠م
٥٤. حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا ،الناشر : دار الاضواء ، ١٩٨٩م،ط١.
٥٥. الخلاف في الفقه، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ) ، تحقيق ، السيد علي الخراساني، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ مجتبى العراقي ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم –قم –ايران ، ١٤١٤هـ.
٥٦. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ن٩١١هـ) ، الناشر: دار الفكر–لبنان–،حارة حريك.
٥٧. دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر، حيدر محمد كامل حب الله، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.
٥٨. دراسات في الفقه المقارن، علي ابو البصل، الناشر: دار القلم، الامارات العربيه المتحدة ، دبي، ٢٠٠١م ، ط١ .
٥٩. دروس القرآن وعلومه ومناهج المفسرين، فارس علي العامر.
٦٠. دنيا المرأة، محمد حسين فضل الله ، حاورته: سهام الحمية ، الناشر: دار الملاك –بيروت –لبنان ، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م.

٦١. رجال النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن احمد ابن العباس النجاشي الاسدي الكوفي (ت٤٥٠هـ)، الناشر: شركة الاعلمي للمطبوعات –بيروت–لبنان، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.
٦٢. الرسالة العملية، إبراهيم جناتي ، ٢٠٠٢م.
٦٣. الرسالة الفتوائية، علي الحسيني السيستاني ، النجف الاشرف ، رقم الوثيقة: ٢٥٤.
٦٤. رسالة بديعة، محمد حسين الحسيني الطهراني ، الناشر: مطبعة الحكمة – قم –ايران ، ١٣٩٩م.
٦٥. رسالة توضيح المسائل، يوسف صانعي ، الناشر: مكتب الشيخ يوسف صانعي.
٦٦. رسالة في الرضاع، محمد حسين فضل الله، الناشر: دار الملاك–بيروت–لبنان،ط١، ٢٠٠٥م.
٦٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان،ط١، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.
٦٨. الرؤية الفقهية لتولي المرأة الوظائف القيادية ودورها في التنمية الإدارية، احمد عبد الحميد إبراهيم، كتاب دور المرأة العربية في التنمية الادارية، الكتاب التوثيقي لمنتدى العربي الأول بمسقط .
٦٩. رياض المسائل، علي بن محمد علي بن ابي المعالي الطباطبائي الحائري (ت١٢٣١هـ) ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم –قم –ايران ، ١٤١٢هـ.
٧٠. زبدة البيان في أحكام القرآن، احمد بن محمد الشهير بالمقدس الاردبيلي (ت٩٩٣هـ) ، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية– طهران.
٧١. الزواج في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله، الناشر: دار الفكر العربي– القاهرة.
٧٢. الزواج والطلاق في الإسلام، زكي الدين شعبان، الناشر: الدار القومية، القاهرة.
٧٣. الستر والنظر، محمد مهدي شمس الدين ، الناشر: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر –بيروت – لبنان ،١٩٩٤م.
٧٤. سلسلة حوارات عقائدية وفقهية وقرانية ومفاهيم عامة ، محمد حسين فضل الله، الناشر: دار الملاك– بيروت–لبنان ، ٢٠٠٤م.
٧٥. السيد محمد حسين فضل الله مفسراً، محمد طاهر الحسيني، الناشر: دار الملاك–بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م.

٧٦. السيد محمد حسين فضل الله مفكراً إسلامياً، توفيق سليم، الناشر: المركز الإسلامي الثقافي–مجمع الامامين الحسنين ، لبنان–حارة حريك، ١٤٣٧هـ– ٢٠١٥م، ط١.
٧٧. السيد محمد حسين فضل الله وموقفه من الزواج الديني والمدني، سهام الحمية، الناشر: دار المواسم، بيروت ، ط١ ، ١٤٤٠هـ–٢٠١٩م.
٧٨. شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، الناشر: دار مكتبة الحياة–بيروت لبنان، ١٢٦٥هـ.
٧٩. شرح صحيح البخاري ، محمد بن صالح بن العثيمين ، الناشر: المكتبة الاسلامية ، القاهرة، ١٤٢٨هـ.
٨٠. شرح مبارة الفاسي، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت١٠٧٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان.
٨١. الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت –لبنان، ط٣، ١٩٨٤م.
٨٢. صحيح مسلم بشرح النووي، ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي –بيروت ،ط٢، ١٣٩٢هـ.
٨٣. صراط النجاة، الميرزا جواد التبريزي، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث العربي– بيروت–لبنان ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
٨٤. طومار عفّت، بالفارسية ، يوسف النجفي الجيلاني (ت١٩٤٨هـ) ، ط٣، قم المقدسة، ١٩٩٣م.
٨٥. عمل المرأة – مقاربات دينية واجتماعية، مجموعة من المؤلفين ، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، إشراف وإعداد: ليلى سادات زعفرانتشي، ط١، بيروت ، ٢٠١٣م.
٨٦. العولمة وقضايا المرأة، عمر بن الكريم سعداوي: بحث مقدم لمؤتمر قضايا المرأة المعاصرة في منظور إسلامي، كلية الدراسات–جامعة الازهر، القاهرة.
٨٧. الغزو الفكري وأثره على عقل وقلب المرأة المسلمة، رفعت محمد مرسي طاحون، ط١، ٢٠١٢م.
٨٨. الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبد الرحمن بن المعلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٨٩. غنية النزوع الى علمي الأصول والفروع ، حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت٥٨٥هـ)، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤١٧هـ .
٩٠. فقه الاجارة –تقريرا لأبحاث السيد محمد حسين فضل الله ،بقلم محمد طاهر الحسيني.
٩١. فقه الأحوال الشخصية المقارن، احمد محمد علي داود، الناشر: دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩م، ط١.
٩٢. فقه الامام الصادق، محمد صادق الروحاني ، الناشر: مؤسسة دار الكتاب، قم–ايران، ط٣، ١٤١٤هـ.
٩٣. فقه الجهاد في ضوء المتغيرات المعاصرة، حيدر شوكان، الناشر: دار الرافدين –بيروت، ط١، ٢٠١٧م.
٩٤. فقه الحياة ، محمد حسين فضل الله ، حوار أجراه احمد احمد وعادل القاضي، الناشر: دار الملاك–بيروت–لبنان، ط١ ، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٨م.
٩٥. فقه الرضا، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، علي رضا بن موسى، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد– إيران، ١٤٠٦هـ.
٩٦. فقه الشريعة، محمد حسين فضل الله، ط٩، الناشر: دار الملاك–بيروت–لبنان، ٢٠١١م.
٩٧. فقه القضاء، محمد حسين فضل الله، بقلم الشيخ حسين الخشن ، الناشر:دار الملاك–بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م .
٩٨. الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحيم الجزيري ، الناشر شركة فن للطباعة والنشر، القاهرة .
٩٩. فقهاء ومناهج، محمد طاهر الحسيني، الناشر: مركز إبن إدريس الحلي للدراسات–بيروت–لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.
١٠٠. الفقيه والأمة، محمد حسين فضل الله، في الفكر الحركي والسياسي عند الامام الخميني، إعداد: مصطفى الشوكي، الناشر: دار الملاك–بيروت–لبنان، ط٢، ٢٠٠٠م.
١٠١. الفكر السياسي عند السيد محمد حسين فضل الله، نزار محمد جودة الميالي، الناشر: مركز ابن إدريس الحلي للتنمية الفقهية والثقافية، توزيع شركة دار السلام–بيروت–لبنان ، ط١، ٢٠١١م .
١٠٢. الفلسفة النسوية في مشروع ماجد الغرباوي التنويري، محمود محمد علي، الناشر: دار الوفاء– الاسكندرية ،ط١، ٢٠٢٠م.

١٠٣. الفوائد المدنية ، محمد أمين الاسترابادي (ت١٠٣٣هـ) ، تحقيق: الشيخ رحمة الله الرحمتي الاراكي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم –قم –ايران ، ١٤٢٤هـ.
١٠٤. في الصياغة التشريعية (دراسة لبعض احكام الاسرة في ضوء منهجية التقنين) ، محمد كمال الدين إمام ، الناشر: دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ، ط١، ١٩٩٧م.
١٠٥. في ظلال القرآن، ابن إبراهيم الشاذلي سيد قطب (ت١٩٦٦م)، الناشر: دار الشروق – القاهرة – مصر، ط١٧، ١٩٩٢م.
١٠٦. قراءة جديدة لفقه المرأة الحقوقي ، ندوة حوارية مع السيد محمد حسين فضل الله ،سلسلة منشورات مركز شؤون العمل النسوي (٢)، الناشر: دار الثقلين – بيروت –لبنان ، ١٩٩٦م – ١٤١٧هـ.
١٠٧. قراءة جديدة لفقه المرأة الحقوقي، محمد حسين فضل الله، الناشر: دار الثقلين– بيروت–لبنان، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.
١٠٨. القرآن في الإسلام، محمد حسين الطباطبائي (ت١٤٠٢هـ) ، تحقيق: السيد احمد الحسيني، الناشر: سازمان تبليغات اسلامي– قم–ايران.
١٠٩. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي (ت١٤١٦هـ) ، الناشر: دار الشروق–مصر، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.
١١٠. قواعد الاحكام، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي الاولى، ١٤١٩هـ ، قم–ايران.
١١١. قيمومة الأم ، يوسف صانعي ، الناشر: مكتب الشيخ يوسف صانعي.
١١٢. الكافي، محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني (ت ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب الاسلامية، طهران – إيران ، ١٣٧٥هـ.
١١٣. الكافي في الفقه، تقي الدين بن عبدالله بن محمد المعروف بأبي صلاح الحلبي (ت٤٤٧هـ)، الناشر: مكتبة الإمام امير المؤمنين عليه السلام، اصفهان، ١٤٠٣هـ.
١١٤. كتاب الاحكام، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ.
١١٥. كتاب العين، الخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٥م) ، تحقيق: مهدي المخزومي، وابراهيم السامرائي.

١١٦. كتاب النكاح، الشيخ جعفر الخشاخوري، تقريراً لبحث السيد محمد حسين فضل الله، الناشر: دار الملاك–بيروت، ١٩٩٦م.
١١٧. كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي بن محمد التهاوني (ت١١٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان.
١١٨. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتيي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١١٩. كشف اللثام، محمد بن احمد بن سالم النابلسي الحنبلي شمس الدين (ت ١١٨٨هـ) ، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت،١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٢٠. كفاية الاحكام، المحقق السبزواري (ت١٠٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الاراكي، الناشر: مؤسسة الفكر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم–قم–ايران،١٤٢٣هـ.
١٢١. الكليات، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ) ، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت–لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.
١٢٢. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت –لبنان،١٣٧٦هـ–١٩٥٦م.
١٢٣. للإنسان والحياة، محمد حسين فضل الله، الناشر: دار الملاك–بيروت–لبنان، ط٣، ١٤٣٩هـ–٢٠١٨م.
١٢٤. المأزق في الفكر الديني بين النص والواقع، نضال عبد القادر الصالح، الناشر: مؤسسة مؤمنون بلا حدود، ٢٠١٣م، بقلم عماد بن حمودة.
١٢٥. ماهية المعاصرة، طارق البشري، الناشر: دار الشروق- القاهرة.
١٢٦. المبسوط في الفقه، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الاسلامي ، ط١، ١٩٩٢م.
١٢٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت ، ١٤١٤هـ.

١٢٨. مجمع البيان في تفسير القرآن ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات –بيروت –لبنان ،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٢٩. المحلى بالآثار ، إبن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط٣، ٢٠٠٣م –١٤٢٤هـ.
١٣٠. محمد حسين فضل الله- العقلانية والحوار من أجل التغيير، مجموعة من المؤلفين، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي،ط١، بيروت، ٢٠١٠م.
١٣١. محيط المحيط، بطرس البستاني، باب الواو ،بيروت –لبنان، ١٢٨٦هـ- ١٨٧٩م.
١٣٢. مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي، الناشر: دار الرضوان–حلب، ٢٠٠٥م.
١٣٣. مختصر اختلاف العلماء ،ابو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: عبد الله نذير احمد ،الناشر: دار البشائر الإسلامية –بيروت،١٤١٧هـ.
١٣٤. مختصر المزني، ابو ابراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، الناشر: دار المعرفة–بيروت–لبنان.
١٣٥. مختلف الشيعة، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) ط١، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم–قم–ايران، ١٤١٩هـ.
١٣٦. المرأة : رؤية من وراء جُدُر، جميلة كديور ، ترجمة: سرور الطائي ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، ٢٠٠١م.
١٣٧. المرأة العراقية المعاصرة، عبد الرحمن سليمان الدربندي، الناشر: مطبعة دار البصري–بغداد، ساعدت التربية والتعليم على نشره .
١٣٨. المرأة المسلمة ، محمد فريد وجدي ، ترجمة: السيد مفيد الحسيني الملجاني، الناشر: مكتبة الهاشمي ، تبريز –ايران .
١٣٩. المرأة بين الفقه والقانون ،مصطفى السباعي ، الناشر: المكتب الاسلامي – دار الوراق، ط٣.
١٤٠. المرأة في الفكر الفلسفي الاجتماعي الإسلامي–دراسة في فكر السيد محمد حسين فضل الله، إعداد: سهام الحمية، الناشر: دار الملاك–بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
١٤١. المرأة في عصر الديمقراطية، إسماعيل مطهّر، الناشر: دار النشر–مصر.
١٤٢. المرأة في مرآة الجمال والجلال الالهيين، جوادي املي ، قم – إيران ، ١٩٩٠م.

١٤٣. المرأة والانتخابات، مجموعة من المؤلفين ،زين العابدين قرباني ،محمد شبستري ، علي حجتي كرماني، عباس علي عميد، حسن حقاني ، قم المقدسة ، ١٩٦٠م.
١٤٤. المرأة والعمل السياسي، هبة رؤوف عزت ،ط١، الناشر: المعهد العلمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م.
١٤٥. المرأة وتولي الشؤون العامة –عرض وتحليل للاتجاهات والمواقف والمنطلقات ، ترجمة: حيدر محمد كامل حب الله ، تحرير: الشيخ سعيد نورا ، جامعة الزهراء – إيران ، ٢٠١٣م.
١٤٦. المرأة وقضاياها ، مجموعة من المؤلفين ، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، ط٢، بيروت –لبنان ،٢٠١٣.
١٤٧. مرجعية القرآن في الاجتهاد–محاولات التأصيل والتعميق...السيد فضل الله أنموذجا، محمد طاهر الحسيني، الناشر: الموقع الرسمي لمؤسسة السيد محمد حسين فضل الله–بينات،٢٠١٦م.
١٤٨. مزايا الرجل والمرأة في الإسلام ، ابو الفضل النبوي القمي ،مكان النشر والتأليف: قم المقدسة،١٣٩١هـ– ١٩٧٩م.
١٤٩. مسألة المرأة، دراسات في تجديد الفكر الديني في قضية المرأة ، مهدي مهريزي ، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر، بيروت –لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٨م .
١٥٠. مسألة المنهج في الفكر الديني، حيدر حب الله ، ٢٠٠٧م ، بيروت –لبنان ، الناشر: دار الانتشار العربي، ط١.
١٥١. مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ) ، ط١، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، قم إيران،١٤١٨هـ.
١٥٢. مسالك الافهام في تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، الناشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، ١٤١٣هـ.
١٥٣. المسائل الفقهية ، محمد حسين فضل الله ، ط٢، الناشر: دار الملاك –بيروت –لبنان ، ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م.
١٥٤. مسائل حرجة في فقه المرأة المسلمة ، محمد مهدي شمس الدين ، الناشر: المؤسسة الدولية للدراسات –بيروت–لبنان ، ١٩٩٦م.
١٥٥. مستمسك العروة الوثقى – كتاب النكاح، محسن الطباطبائي الحكيم ،

١٥٦. مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح – محاضرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، الناشر: موقع جامعة أهل البيت عليهم السلام.
١٥٧. مسند الامام احمد بن حنبل، احمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت –لبنان.
١٥٨. مسؤولية الزمن في حركة الحاضر والمستقبل، محمد حسين فضل الله، موقع بينات، الموقع الرسمي لمؤسسة العلامة محمد حسين فضل الله، صدر في ١٠٤٤هـ- ٢٠١٨م.
١٥٩. مشكل مصطلحي الحديث والمعاصر في الادب العربي، محمد عبد الله سليمان، الناشر: شبكة الالوكة–قسم الكتب، ٢٠١٧م.
١٦٠. المصباح المنير، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط٢، الناشر: دار المعارف القاهرة.
١٦١. المعاصرة بين الرؤية والكلمات، محمد علي قدس، الناشر: دار البلاد–جدة، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م.
١٦٢. المعالم الجديدة للأصول، محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ)، الناشر: دار التعارف للمطبوعات–بيروت–لبنان، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م.
١٦٣. المعاملات المالية المعاصرة، الباحث محمد شبير.
١٦٤. معجم الفقه الحنبلي، مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة، ط١ .
١٦٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، احمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب–القاهرة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
١٦٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الناشر: مكتبة الشروق الدولية–القاهرة.
١٦٧. معجم مقاييس اللغة، إبن فارس (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: مكتب الاعلام الاسلامي، ١٤٠٤هـ.
١٦٨. المغني، أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي.
١٦٩. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، الناشر: مطبعة المصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٨م.
١٧٠. مفاهيم القرآن وتشريعاته، جعفر السبحاني (ت١٤٠٩هـ) ، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم–ايران.

١٧١. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، دفتر نشر الكتاب، ١٤٠٤هـ.
١٧٢. المقنع، محمد بن علي بن الحسين بن بابوية الملقب بالشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) ، تحقيق ونشر مؤسسة الهادي، قم–ايران،١٤١٩هـ.
١٧٣. المقنعة، ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد (٤١٣هـ) ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم–قم–ايران،١٤١٠م.
١٧٤. الملامح العامة لتفسير من وحي القرآن، محي الدين المشعل، بيّنات – الموقع الرسمي لمؤسسة السيد محمد حسين فضل الله.
١٧٥. من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي الملقب بالشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم –ايران ، ط٢.
١٧٦. مناهج الاستدلال على مسائل العقيدة الإسلامية بمصر في العصر الحديث، احمد قوتشي عبد الرحيم.
١٧٧. المناهج التفسيرية في علوم القران، جعفر السبحاني (ت١٤٠٩هـ) ، الناشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، قم–ايران.
١٧٨. مناهضة العنف ضد المرأة، محمد حسين فضل الله، إعداد: شقيق محمد الموسوي، الناشر: المركز الإسلامي الثقافي–مجمع الامامين الحسنين، ط٢، صدر عنه ٢٠١٣/١٢/١٥م.
١٧٩. مناهل العرفان في علوم القران، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت١٣٦٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العربي–بيروت، تحقيق: فواز احمد زمرلي، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٨٠. المنحى الجديد في الفقه الشيعي في مجال المرأة – حقوق النساء ، الناشر: مكتب الشيخ يوسف صانعي ، بقلم زكي الميلاد.
١٨١. منهاج الصالحين ،ابو القاسم الموسوي الخوئي ، الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية ،ط٣٢، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.
١٨٢. منهاج الصالحين، كتاب النكاح، علي الحسيني السيستاني، الطبعة مصححة ومنقحة، ١٤٤٣هـ.

١٨٣. المنهج الرسالي في التفسير القرآني عند السيد محمد حسين فضل الله، علي حسن غلوم، الناشر: المركز الإسلامي الثقافي–مجمع الامامين الحسنين عليهما السلام، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
١٨٤. المنهج الفقهي عند السيد محمد حسين فضل الله، محمد طاهر الحسيني، الناشر: المركز الإسلامي الثقافي–مجمع الامامين الحسنين، لبنان–حارة حريك، ط١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
١٨٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، ابو اسحاق ابراهيم بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، الناشر: مطبعة عيسى البابي وشركاؤه، مصر.
١٨٦. المهذب، عبد العزيز بن نحرير الطرابلسي المعروف بالقاضي ابن البراج(ت٤٨١هـ)، تحقيق: مؤسسة سيد الشهداء العلمية بإشراف جعفر السبحاني، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم–قم–ايران،١٤٠٦هـ.
١٨٧. مواهب الرحمان في تفسير القرآن، عبد الأعلى الموسوي السبزواري (ت١٤١٤هـ) ، الناشر: مطبعة نكين للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ- ٢٠١٠م.
١٨٨. موسوعة الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والتفريق بين الزوجين)، المستشار احمد نصر الجندي، الناشر: دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٦م.
١٨٩. موسوعة الفكر الاسلامي، محمد حسين فضل الله، الناشر: دار الملاك –بيروت –لبنان ، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
١٩٠. موسوعة الندوة، محاضرات ومطارحات في العقيدة والتربية والفقه والسيرة، محمد حسين فضل الله، إعداد: عادل القاضي، الناشر: دار الملاك –لبنان–حارة حريك، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
١٩١. الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ،الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات –بيروت –لبنان ،١٤١٧هـ.
١٩٢. نحو تأويلية جندرية للقرآن–قراءة في كتاب (القرآن والمرأة) لأمينة ودود، ايمان المخميني، دراسة في كتاب: محاولات تجديد الفكر الاسلامي.
١٩٣. النساء في اخبار الفريقين، محمود الموسوي الدهسرخي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة لاهوت – طهران، ط١، ١٤١٥هـ.
١٩٤. نظام الأسرة في الاسلام ، محمد عقلة، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٧م.

١٩٥. نظام حقوق المرأة في الإسلام ، مرتضى المطهري (ت١٩٧٩م)، الناشر: دار الكتاب الاسلامي، ط١، مطبعة: ستار، التوزيع: مكتبة الصدر– إيران ، ٢٠٠٥م.
١٩٦. نظرية الإسلام السياسية ، أبو علي المورودي، الناشر: دار العروبة –لجنة الشباب المسلم، الهند ، ط١.
١٩٧. نظرية البطون وبنية الخطاب القرآني– نظرية العلامة فضل الله انموذجا، حيدر محمد كامل حب الله، الموقع: اضاءات عقائدية وفقهية على فكر الفقيه المجدد محمد حسين فضل الله.
١٩٨. النظم الاسلامية، صبحي صالح، الناشر: دار العلم للملايين، ط٧، ١٩٨٩م.
١٩٩. نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام ، السيد محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١٢٠٤ه) ، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم – قم –ايران، ط١، ١٤١٣ه.
٢٠٠. النهاية في مجرى الفقه والفتوى، ابو جعفر الطوسي (ت٤٦٠ه)، الناشر: انتشارات قدس محمدي–قم– ايران.
٢٠١. نهج البلاغة، نسخة المعجم المفهرس، تحقيق: الشيخ محمد الدشتي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم–قم–ايران، خطبة ١٥٨.
٢٠٢. نيل الاوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥ه)، الناشر: دار الحديث –القاهرة ،١٩٩٣م.
٢٠٣. الهجر بين الزوجين في الشرع والقانون، الناشر: موقع بينات لمؤسسة السيد محمد حسين فضل الله، ١٤٣٥ه– ٢٠١٤م.
٢٠٤. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ،محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤ه)، تحقيق وتصحيح: عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، الناشر: المكتبة الاسلامية – طهران، ١٣٩٧ه.
٢٠٥. الوسيط في احكام الاسرة، عبد الناصر توفيق العطار، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث،٢٠٠٨م.
٢٠٦. الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، رمضان أبو السعود، الناشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر –بيروت–لبنان.

٢٠٧. ولاية المرأة في الفقه الاسلامي ، حافظ محمد انور، اصل هذا الكتاب رسالة ماجستير بإشراف د.صالح بن غانم السدلان، الناشر: دار بلنسية –الرياض –السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ.

ب-البحوث والدراسات المنشورة:

٢٠٨. الاتجاهات الدينية في تاريخ إيران المعاصر، المواقف من مسألة المرأة ، ترجمة: حيدر محمد كامل حب الله ، مجلة نصوص معاصرة، الناشر: مركز البحوث والدراسات الاسلامية، بيروت.

٢٠٩. اسباب المنازعات في المواريث وطرق علاجها، محمد السعيد مصطفى، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: ٢، عام ٢٠٢٠م.

٢١٠. التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه ، مصطفى القضاة ، نشر في مجلة جامعية –دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد: ١.

٢١١. تجديد الاجتهاد: فقة المرأة انموذجا ، محمد البجندوري ، المنطلق الجديد – مجلة فصلية، بيروت ، العدد: ٧، عام ٢٠٠٢م.

٢١٢. درجة مساهمة المرأة الفلسطينية في التنمية من وجهة نظر طلبة الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، الدكتور حسن تيم، الأستاذ ابتهاج محمد النادي، بحث مقدم الى مؤتمر "العلمية التربوية في القرن الحادي والعشرين–واقع وتحديات" عام ٢٠٠٩م–٢٠١٠م.

٢١٣. ذكريات واحلام محمد حسين فضل الله في طفولته، محمد علي فضل الله، مجلة الرشيد.

٢١٤. الزواج المبكر بين احكام الشريعة واحكام القوانين الوضعية ، فؤاد عبد اللطيف احمد ، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الاسلامية والعربية ، العدد: ١٢، شوال–١٤٣٦هـ.

٢١٥. زواج المجنون ورفع سن الزواج ، يوسف القرضاوي ، مقال نشر بتأريخ ٢٠١٨/١٠/٤م.

٢١٦. المرأة في الفكر الاسلامي المعاصر– قضايا واشكاليات، ترجمة: حيدر حب الله ، ط٢، مجلة نصوص معاصرة، الناشر: مركز البحوث والدراسات الإسلامية –بيروت–لبنان.

٢١٧. مرجعية القرآن في الاستنباط الفقهي عند السيد محمد حسين فضل الله،بقلم علي غلوم، الناشر: مجلة نصوص معاصرة–مركز البحوث المعاصرة–بيروت–لبنان. نقلا عن الإنترنت.

٢١٨. منطلقات التجديد المنهجي في فقه المرأة عند السيد محمد حسين فضل الله ، حيدر شوكان ، مجلة حولية المنتدى الوطني ، العدد: ٤٣، عام ٢٠٢٠م.
٢١٩. النسوية : ما نعنى أن تنطلق من منظور إسلامي، الباحثة سمية نصر، بي بي سي نيوز عربي، مقال نشر في ١١كانون الثاني ٢٠٢٢م.
٢٢٠. نظرة في المنهج الاجتهادي–القسم الثاني، بقلم جعفر فضل الله، مجلة نصوص معاصرة، الناشر: مركز البحوث والدراسات المعاصرة–بيروت–لبنان، ٢٠١٥م.

جـــ- الرسائل والاطاريح

١. التزامات الاولياء وحقوقهم في الولاية على النفس، ساهرة حسين كاظم ال ربيعة– اطروحة قدمت إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م .

د-شبكة الانترنت:

١. زواج القاصرات، مقال: الشيخ حسين الخشن ، موقع الشيخ حسين الخشن.
٢. مقال: الشهيد الصدر وموضوعه الثقافي في إطاره الفقهي مقارناً بالسيد فضل الله، الناشر: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر.

Dialogue and debate in the community intensify on issues that affect the lives of its members, and relate to their identity and being. The side that they see as the closest to reality, so they rely on it to reassure their souls, as they see in it safety and security for their life path.

The issues of social life are not eternal, for some of them dim their light and lose their luster, when the requirements of their existence disappear and their importance disappears from the arena of human life, or their page is folded as soon as people agree to solve the problems that produced it, or it vanishes on its own when new data appears that bears the factors of expulsion. It removes it from the daily circle of people, so it erases it from the page of their intellectual activity, and requires it in various fields of work.

However, there are issues that always remain inflamed due to the abundance of controversy around them and the complexity of the aspects of activity in their shadow, and the difference in opinions and their abundance in them as innumerable, either because they relate to a key aspect in society, or pertain to an element of the original composition in the formation and formation of social life, or the discussion is based on He turned it into sacred pillars and relies on texts that none of the disputing parties can deny or neglect.

Among these issues is the issue of the woman who has occupied human societies since its inception until now, even if the aspect around which the discussion revolves varies according to the degree of sophistication and civilization. It determines the destinies of peoples, and the future of nations, while this issue has completely disappeared from a society that recognized women on an equal basis with men in all areas of life.

Indeed, one of the most frequently raised issues on the scene today is women's issues, as they are controversial and controversial. Views differ in them according to custom at times, or sectarian fanaticism at other times, or openness to the other's culture at other times.

If the issue of women is presented vigorously in our time, something that did not happen before; Therefore, it required exerting more effort and provoked a broad dialogue that had not been proposed in the past. Because the reality that governed women was a static reality in which women did not enjoy any freedom and did not face any challenges that forced them to think in the other direction.

This does not mean that this just view of the woman's personality is caused by the pursuit of pleasing others, but the emergence of contemporary challenges that impose thinking about them in this way. To think in this direction when it helped to correct the view of her. Without hesitation, it can be said that Mr. Muhammad Hussein Fadlallah was able to comprehend women's issues from all aspects related to her life and her various affairs; This is through his huge production in this field over a period of more than four decades, which put women

in their appropriate place alongside men in the framework of justice that Islam surrounds the relationship of women with men and puts them together in the one human category, as it is distinguished only by peculiarities and details, including God in His verses are precise (); For the purpose of parity and balance, not for the purpose of differentiation between male and female, and this can be seen in his research and studies, especially his interpretation (inspired by the Qur'an), which is the subject of the study.

The importance of the topic and the reason for choosing it:

1. Emphasis on the realities of religion and its fixed characteristics, and clarifying the scale that people refer to.
2. A statement of the distinction that characterizes Islamic law; Because Islam sets fixed rules and makes change dependent and governed by them, stability in what must perpetuate and remain, and flexibility in what changes and develops.
3. The development taking place in human life in general, and women in particular, so that the opportunity for education and access to the highest grades, and the assumption of the highest positions, and the social and scientific mixing between them and the members of society overwhelmed them.
4. The delinquency of some in emphasizing and exaggerating the provisions and issues of Muslim women, while another group tends to facilitate and exaggerate them and claim that the modern woman is different from the woman in the past, as she has the same rights as the man.
5. I have selected some important issues that were mentioned in the interpretation of "From the Revelation of the Qur'an" by Mr. Muhammad Hussein Fadlallah, which aroused wide controversy in the field of women's issues.
6. Its importance lies in the novelty of the subject of this study and its use in addressing the contemporary reality of the intellectual heritage left by Mr. Fadlallah.
7. Also, one of the factors that prompted me to choose this topic is the intellectual injustice and the inferior view that women have faced in different eras and societies, which have reached the point where some consider them to be a second-class human being.
8. The reason for choosing the topic (Contemporary Women's Issues in the Interpretation of the Inspiration of the Qur'an by Sayyid Muhammad Husayn Fadlallah) with Mr. Fadlallah in particular is due to a number of things, including:
    A. Because he is one of the contemporary scholars who enjoys an open mind, spirit and heart to all people. As if his motto: He who does not

have a brother to you, he has a brother in humanity. Hence, his views are not rooted and not subject to tribal authorities.

B. The entire intellectual and literary production of Sayyid Fadlallah - alike - that we look at addresses the deepest cases of conscious emotional choice of the soul of the Muslim individual, who is open in all to the concepts of the Qur'an pulsating with its "movement" in the reality of man, and related to his spiritual, intellectual and social activity.

C. Most researchers, as well as those familiar with Mr. Fadlallah's project, agree that it is a project that is characterized by a renaissance, renewal and clear features in all his writings and speeches, as he conveys the reader or listener in an approach to reality with a conscious thought governed by the choice of dialogue and cultural communication in a society closed to itself and proceeding with its collective mind And he was agitated with his fanaticism, which left him for the glories of the past, whose historical and doctrinal ego was magnified by a kind of flatness of facts and lack of knowledge.

D. The issue of women and its critical issues occupied a wide area of the thought of Sayyid Muhammad Hussein Fadlallah, as he dealt with most of her issues in a spirit in which he re-read the contents of the legal evidence in a manner that is in harmony with the spirit of the times.

Search Plan:

It includes an introduction, an introductory study, three chapters and a conclusion with a list of sources and references and their statement as follows:

Introduction: Its statement has passed.

The introductory topic: entitled a conceptual and idiomatic approach in the title of the thesis, and includes four demands:

The first requirement focused on: Defining the following terms: issues, women, contemporary, linguistically, idiomatically and specifically.

While the second requirement was meant: the title of the woman in the vision of Sayyid Fadlallah, and the reasons for her contemporary.

As for the third requirement: it was entitled the concept of interpretation, linguistically and idiomatically, as well as the concept of interpretation in the vision of Sayyid Muhammad Hussein Fadlallah.

While the fourth demand was focused on: the life of Mr. Fadlallah, which includes his name, lineage, and upbringing, as well as some prominent features of his personality, as well as some of his scientific works "written by him" spread in Lebanon and the Arab countries and mentioned them according to their chronology, then I mentioned the date and place of the death of Mr. Muhammad Hussein Fadlallah.

As for the fifth requirement: entitled Sayyid Fadlallah's approach to his interpretation "from the revelation of the Qur'an", I first mentioned in this demand the definition of the interpretation "from the revelation of the Qur'an" by mentioning his name, description, number of editions and sources adopted by Mr. Fadlallah in his interpretation of this, and then after that I mentioned the general explanatory approaches and Sayyid Fadlallah's position on them, with an explanation of the method adopted by Sayyid Fadlallah in his interpretation of "From the Revelation of the Qur'an."

As for the first chapter: entitled (Religious Attitudes in Women's Reading and Their Issues), it includes three sections:

The first came with the title of the ancient heritage trend, in which the main sources of this trend and the most prominent contributions were clarified and their theories and attitudes towards women were clarified through an explanation of her personality, perfections, energies, rights, costs, duties and social presence, and explained what the owners of this trend viewed on women from a religious viewpoint and deprived them of many of their rights at the expense of men. .

As for the second, it bore the title: The theological, philosophical trend, in which the most prominent men, their writings and theories toward women were also explained. This trend.

As for the third: entitled the legal jurisprudential trend, which is the research resource that shows its owners to take into account the general temporal reality of the text era, and what distinguishes the owners of this trend is that the image they express about women belongs to the reality of women today and also mentioned the most important symbols of this trend, including Mr. Fadlallah, who is considered one of the most prominent founders of this trend.

As for the second chapter: entitled (The principles of religious interpretation of Sayyid Muhammad Hussein Fadlallah in his reading of women and their issues represented by the Qur'anic reference) and its rulings on narratives, historical tendency and customary character in understanding the legal text, realism, scientific giving and scientific audacity in the fatwa, and finally the societal dimension. These are the premises from which Mr. Fadlallah in his readings of women and their critical issues with mentioning some of the resources that pertain to women in the previous premises.

And finally, the third chapter: which is marked (Applied Issues in Women's Issues in Interpretation from the Revelation of the Qur'an by Sayyid Muhammad Husayn Fadlallah), in which I mentioned the most prominent contemporary issues related to women, which are the subject of controversy between scholars and jurists, including those related to the social aspect and those related to the political aspect represented in taking over Ordinary political position and high political positions such as: the authority and the judiciary, as well as what is related to the

economic aspect such as: exposure to the issue of inheritance and work, including what is related to the family aspect such as: the issue of marriage and marriage and its attachments from other topics that fall under it, with a mention of the views of the sects in each issue and the opinion of Mr. God's grace for those opinions.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Babylon
College of Islamic Sciences
Department of Quranic Science

Contemporary Women's Issues in Tafsir (from the inspiration of the Qur'an)

A study submitted

to the Council of the College of Islamic Sciences at the University of Babylon It is part of the requirements for obtaining a master's degree in Qur'anic sciences

From before

Heba Ali Abbas Al Mamouri

Supervised by

Prof.Dr. Muhammad Talib Al-Husseini

Dr. Muhammad Abbas Noman Al-Jubouri

2022 A.D **1444 A. H**